المكتبة الأزهرية

مخطوطة

جواب سؤال من عبدالقادر الجزائري

المؤلف

علي بن عبد السلام بن علي (التسولي)

١٨ رسالة في الاجوبة على الاسئلة الاميرية [illegible]
في احكام عامة

رسالة في اجوبة الشيخ
عبد الرحمن بن هشام
على اسئلة سيدي الحاج
عبد القادر محيي الدين
للشيخ علي بن عبد السلام
التسولي

٥٥٨٢
٩٧٩١٢
معارف عامة

ح ٥٥٨٢
عـ ٩٧٩١٢
معارف عامة

شبكة الألوكة

محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي نشهد به احدا، ولا نجد من
دونه ملتحدا، مبتلي قلوب المومنين ليميز الخبيث
من الطيب ويعلم ايهما اقوى جلدا، والصلاة والـ
والسلام على سيدنا محمد الذي اقعد قائم الضلال والردا
وتكفل بالشجاعة غدا، ضارب هام العدا،
وجاهد من حاد عن طريق الهدى، وقاتل من اتخذ مع
الله ولدا، وعلى آله واصحابه الذين لم تعمهم الكتا
ئب الواجفة، وان كانوا ام اقل عددا، ولا هالتهم
اليه من الكائد، وان كانوا اكثر جمعا واظهر عدة
وعددا، وبعد فقد كان قبل هذه الا
يام، ورد من ناحية اعمال الجزائر اعادها الله
دار اسلام، كتاب من خليفتها المجاهد في سبيل رب

العالمين

العالمين، سيدي الحاج عبد القادر محي الدين، ايد
الله مكانته كتابه، وجعل النصر عونه في مقاصده
ومطامحه، متضمنا السؤال عن مسائل كما ستراها بعد
وتقف عليه، ولما وقف عليه مولانا الامام
كهف الاسلام وملاذ الخاص والعام، كان امة سيد
محمد عليه افضل الصلاة والسلام، وقامع هواغيث
الشرك بالسنان والحسام، امير المومنين، الآخذ
راية الكتاب والسنة باليمين، نجل الملوك العظام
المنصور بالله مولانا عبد الرحمن بن هشام،
ادام الله ايامه بعز يزداد له، وفتح مكين يتصل به.
من المولى الكريم امر ادامه، كلف هذا العبد
الضعيف الحقير، المعترف بالعجز والتقصير، ان يجيب
عن تلك المسائل بحسب ما يراه، فامتثل واجاب
عن ذلك الجواب بحسب حوله، على ان المجيب اسـ
استفرغ فيه ما هو عنده في سره وجوله، وكان
امره اعزه الله باختصار الجواب، وعدم التطويل
فيه والاسهاب، ثم ما طولع به، وهو على ما
هو عليه، ابدله الله من الضعف بجديد العلم

والتلهف على بثه وغاية الحرص على [illegible] أربابها ونشرها والمبالغة في التشنيع على البدع المحدثات وقمع المحدثين المعترضين ذوي الجرأة والتعصبات والذب عن الحنيفية السمحاء وسماحتها وقمع من يجحدها بعين عمياء وأذن زاغ بها بيد أن الجواب المذكور من غاية الاختصار والقصور فرام المجيب ثانيا بأن يجعله تأليفا محيطا بجميع معانيه ويطلق فيه الأعنة في القول ليبرئ الغليل ويشفي ويوسع في الجواب ويتفرغ لجميع متعلقاته المحيط بفحوى السؤال **فقلت** ممتثلا الجواب عن هذه المسائل التي عظم موقعها من دين الإسلام وتأكد الاعتناء بها فهمها بمتعلقاتها على التمام يتوقف على تبحر في الفقه وتضلع في قواعده وباع واسع في تحرير دقائقه ونوازله وأنى للغلام مثلي بجوابها وتحصيل دقائق فروعها وأصولها والخوض فيها لغلام العلم مثلي خطير والكشف عن لثامها مع كلالة الذهن هو صعب عسير ولكن للأمر المولوي بتكلفة الجواب عنها نائبا على قدر نظري القصير وكان السائل الجاد

السنن فرارا من لدد التعصب والله سبحانه أن يستعان وهو نعم المولى ونعم النصير **نص**

السؤال **الحمد لله** سادتنا أيها الأعلام أئمة الهدى ومصابيح الظلام فقهاء الحضرة الإدريسية ومرمى المطالب ومحط الرحال العيسية الأطباء أدواء الدين ومحقون حقه ومبطلون باطله ومنتحلون فضائل النحلة عقيدته وباطله

جوابكم أبقاكم الله فيما عظم به الخطب واشتد به الكرب بوطن الجزائر الآن لغلبة الكافر الجزائر وذلك أن العدو الكافر يحاول ملكة المسلمين مع أنه قاتلهم تارة بالسيف وتارة بحبال سياساتهم ومن المسلمين من يدخلهم ويبايعهم ويجلب إليهم الخيل ولا يخل من ذلك أن يهم على عورات المسلمين ويبايعهم ومن أحياء العرب المجاورين لهم من يبيعه الآن ويتمالؤون على الجحود وإن نكار قبل ذلك أولئك بتعيينه جمعوا والحال أنهم يعلمون منهم أن العدو إن ظفر **فما حكم الله** في العدو يقيم في أنفسهم وأموالهم فهل لهم من عقاب أم يتركون

على حالهم وما الحكم فيمن يتخلف في المرافعة عن الحريم
والاولاد اذا استنفر نائب الامام الناس للدفاع والجلاد
فهل يعاقبون وكيف عقابهم ولا يأتي بغير قتالهم وهل
توخذ اموالهم واسلابهم **وكيف** العمل في من يمنع
الزكوات او يمنع بعضها مع التحقق بعمارة ذمته في الحال
فهل يفرق مع قلة الدين في هذا الزمان ام يكون
للاجتهاد فيه مجال **و**من اين يرزق الجيش الدافع
عن المسلمين السادّ ثغورهم عن المتغلبين ولا بيت مال
وما يجمع من الزكوات لا يفي بشبعهم فضلا عن كسوتهم
وسلاحهم وخيلهم ومؤنتهم وزيهم فهل يرد فيستثنى
الكلام الوهمي او يكون ما يلزمهم على جماعة المسلمين.
واذا كان فهل على العموم او على الاغنياء فقط ولا
يتمكن اشتطاط الاغنياء بجفوة الاعراب وجهلهم.
وهل يعد مانع المعونة باغيا ام لا **و**ما حكم اموال
البغاة وهل القول بعدم ردها يجوز العمل به ام لا
اجيبوا عما ذكرنا وعما يناسب الحال والمقام
مما لم يخطر لنا ود واعلمنا ابقاكم الله وفرج عنا
من هذه الامور الفزع وكلاه القائم بامر المسلمين لضيق

الاسباب ان يتخلى عن الامر ويطرح ثوب الامارة وادرع
ما جوبين والسلام في التاسع عشر من الحجة عام اثنين
وخمسين ومائتين والف عن اذن الحاج عبد القادر محي
الدين **و**نص الجواب **الحمد لله وحده**
والصلاة والسلام على رسول الله **اما المسألة**
الاولى ففيها فصول **الفصل الاول** فيما يفعل مع
قبائل الزمان المتمكنين في الحرمات والعصيان **الفصل**
الثاني في دليل عقوبة كواتم الجواسيس والقصاد
وغيرهم ممن يستحق العقاب **الفصل الثالث**
في كون الرجل يواخذ بجريرة قومه كما يواخذ بجريرته
الفصل الرابع فيما لا يجوز للنصارى بيعه ولا
يحل لنا ان نمكنهم بوجه من تناوله **الفصل الخامس**
في معاقبة العاصي بالمال وما فيه من الخلاف في القديم
والحال **الفصل السادس** في زيادة تحقيق بعض ما
تقدم وكيفية اجرائه على المنصوص المسلم **الفصل**
السابع في حرمة ترك الامام الرعية على ما هم عليه
وكيفية سيرته مع رعيته ومع العمال لرتبته +
واما المسألة الثانية ففيها فصلان

وليطلب الما من الصحابة   ان منعوه رد للتراب
وان بيع بثمن المثل عمد   للما الا فالتراب المعتمد
والغسل ان يك الاقل فجرح   والعكس بالتراب والجمع اطرح

باب المسح علي الخفين

علي الوضوء ثم ان يلبس اذا   احدث صح المسح والانثي كذا
لا جنبا وللمقيم المده   يوم وليلة فغسل بعده
ثم ثلاث مدة المسافر   من وقت ان احدث مسح الظاهر
وبالاصابع الثلاث مره   للساق من اظفاره امره
والخرق ان يكن كبير يمنع   والحق لا الخفان فيه تجمع
خلف انكشاف عورة الانسان   ونجس محله الخفان
وبالثلاث الصغر الاصابع   من قدر الماسح قدر المانع
وبالذي وضوء ينتقض   ونزع خف مسحه منتقض
وان مضت مدته ان لم يخف   من شدة البرد علي الرجل التلف
وبعد ذين غسلها حسب الحتم   وبالنزع مخرج اكثر القدم
والمبتدي في المسح من اهل الحضر   يتم ان سافر مدة السفر

وان

وان يقم مسافر وقد اتم   مسح المقيم فليعد غسل القدم
او دونها اتمها والجورب   بجلد او منعلا او اصلبا
والموق لا البرقع والقفاز   ولا العمامة امسحن جوازا
ولا علي قلنسوة ومسحه   كالغسل ما به يشد قرحه
ونحوه وهكذا الجبيره   ما وقتوا بمدة تقديره
وجمعه غسل ما في العضو صح   ولو بلا توضو شد مسح
وفوق كل خرقة الجرح مسح   وتحتها الجرح وغير ما جرح
والمسح ان حلت لبر بطلا   وان لغير برء به حلت فلا
وان ما بفقد نية من باس   في مسح خفه ومسح الراس

باب الحيض

دم وقبل امراة له نقض   سليمة عن صغر وعن مرض
ثلاثة اقله والعشرة   بها من الايام حد اكبره
وما يزاد او ينقص استحاضه   دم انفجار او دم استفاضة
وما سوي الابيض حيض يمنع   به الصلوة والصيام اجمع
والصوم تقضي لا الصلاة وكذا   قربان ما تحت الازار للاذي

الألوكة

ينتظم لهم حال ولا يستقيم لهم قرار ولا زال الائمة قديما
وحديثا يغرون السلاطين ويحثونهم على قتال من اتصف
من القبائل او غيرهم بتلك الصفات وعليه فما ذكرتموه
من كونهم يتمالئون على الانكار مع علمهم بالاعين والاثار
صحيح بحسب ما علم من قبائل الزمان فان اعلنوا ذلك
واشتهروا فالواجب قتالهم ومعاقبتهم لانهم حينئذ
محاربون مخالفون لاهل الاسلام **وقال**
الامام ابن العربي كتابه فقد اتفقت الائمة
على ان من يفعل المعصية يقاتل عليها ويحارب انتهى
ولا معصية اعظم مما وصفتم به اولئك القبائل
اذ المعصية شاملة للزناء والغصب والعمل بالربا
وترك الجماعة والجمعة والاذان وغير ذلك كما صرح
به هو بنفسه عند قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية **ومن ذلك** ما ذكره
البرزلي فانه لما الاعراب على تونس يريدون دخول
الغابة لافساد كرومها على عادتهم ابطا سرع للتضييق
على المسلمين فاستنفر شيخنا الامام رحمه الله
الناس الى قتالهم وذكرهم قول مالك وما ورد في قتال

قف اتفقت الائمة على
ان من يفعل المعصية يقاتل
عليها ويحارب

قف
العصمة
شاملة لما
ذكر للغصب
والعمل بالربا
وترك الجماعة
والجمعة والاذان
وغير ذلك

المحاربين المخالفين على اهل الاسلام واراد ان يستعين
بمشيخة الوقت فلم يقبلوه محتجين بان الناس ليس
لهم من يمنعهم كافة اذ لم تكن لهم معرفة بالحرب ومع ترك
الاعراب عليهم في غالب الاوقات مع ضعف جيش
المسلمين عن منعتهم فقال لهم شيخنا الامام
لو كانوا على قلب واحد لغلبوهم ولكن ضعف الايمان
حمل الناس على العجز عن قتالهم اذ لا يقابلهم الا اهل الدين
واهله قد قلوا في هذا الزمان قال ومن اقتدار الخ
الخليفة نصره الله ما قاله شيخنا الامام وكان فيه
شجاعة واقدام فقاتلهم وحرض جيشه بما رجا النصر فيه
حتى غلبهم وسباهم وترك جلهم عرايا انتهى
فانظر هذا والوقوف على عادتهم والوقوف واهله قد
قلوا وكذا افتى كثير من الفقهاء المعتبرين بقتال
هؤلاء القبائل المجاورين لفاس ونحوها لما هم عليه
من الاوصاف المتقدمة وممن افتى بذلك الشيخ ميارة
والامام الابار والشيخ عبد القادر الفاسي وغيرهم
واذا كان يقاتل من اراد افساد الكروم وغابة الزيتون
كاملة فكيف بمن يريد افساد الدين بالكلية على

الجواسيس ونقل الاخبار ومبايعة الكفار بهم اسوا حالا من المحاربين لانهم تولوا الكفار ومن تول الكفار فانه منهم وسبيله تحكم اموالهم في الفصل الذي ولي من المسئلة الثانية وفي اخر مسئلة من السؤال هذا كله ان اشتهروا بذلك واعلنوا به كما مر واما ان لم يشتهروا ولا اعلنوا به ولكن اتهموا بذلك فقط فان التهمة قوية لا شك في قوتها من مثل هؤلاء القبائل لشهرتهم بذلك فيجري حكمهم على قول صاحب التبصرة مانصه المتهم بالفجور وقطع الطريق والسرقة والزنا وكذلك الجواسيس والغصاب ونحو ذلك لا بد ان يكشف ويستقصى امره بقدر تهمته وشهرته بذلك وربما كان الكشف بالضرب او بالسجن دون الضرب على قدر ما اشتهر منهم قال وليس تحليفه وارساله مذهبا لاحد من ائمة الاربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد واطلقناه وخلينا سبيله وقلنا لا ناخذه الا بشاهدي عدل كان ذلك مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن تحليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة قال

واعلم

التوسعة على الحكام
في احكام السياسة ليس
مخالفا للشرع

واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه **وقال القرافي في ذخيرته** اعلم ان التوسعة على الحكام في احكام السياسة ليس مخالفا للشرع به الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول انتهى الغرض منه فاذا كان المتهم بما انتسب اليه عددا معينا كابيهم من قولكم ومن احياء العرب من يفعل ذلك فحكمه ما تقدم وسبيله في بيان ذلك في الفصل السادس واما ان لم يكن المتهم بما انتسب اليه معينا في ناحية ولا محصورا بعدد معلوم وانما غلب على الظن ان من افراد القبيلة من يفعل ذلك ولا يدرى من هو منها فالواجب وهو غاية المقدور ان يتقدم الامام اليهم ويلزمهم بحراسة جواسيسهم وغصابهم ومحاربهم ويخبرهم بانه ان ظفر بجاسوس منهم او بغاصب او بمن يبيع شيئا لهم حلت عقوبة جميعهم وغرمهم جميع ما نهب او غصب منه اذ لا يخفى الجاسوس او السارق على احد الذي يساكنه ويجاوره ولا يشك عاقل ان القبايل والمداشر لا يخفى ذهاب جواسيسهم ولا ايابهم ولا مكاتبتهم ولا غصابهم ولا سراقهم ولا يخفى ان الامام اذا تقدم

اليهم والى منهم بما ذكر فلا اشكال انهم ينتدبون لحرا
سة من ذكر ويشمرون عن ساق الجد في ذلك ويتناهبون
فيما بينهم عن المباشرين دفعا للعقوبة التي تلزمهم من
الامام ثم بعد تقدم الامام اليهم والزامهم بما ذكر يجعل
المراصد على الطرقات من اهل الثقات العارفين بعابري
الطرق من غيرهم او لا يهمل القبايل والمراسي خيفة منهم فا
ذا ظفر بامر الجواسيس ونحوهم ممن كلفهم بحراسته او ثبت
على امر منهم شيء من ذلك باقرار او بينة فلا اشكال انه
يحل له عقوبة الجميع اما عقوبة الجاسوس فتكون بالقتل
ولا تقبل له توبة **خليل** وقتل عين وان امن
والمسلم كالزنديق **ابن رشد** لان مضرته اعظم من
مضرة المحارب **واما التاجر** اليهم فهو قريب
من الجاسوس او عينه لان الغالب عليه ان النصارى
يسالونه عن احوال المسلمين ولا يخبر الا من هواهم ولانه
يعينهم بما ينقل اليهم من انواع المتاع لا سيما السلاح
ومن اعانهم فقد اشرك في دماء المسلمين كما ياتي **ومن**
افتى سيدي محمد بن سودة والشيخ ميارة والامام
الاباري حسبما في نوازل الزياتي بقتل من باع مملوكا للعدو

وحيث

عقوبة الجاسوس تكون
بالقتل ولا تقبل له توبة

التاجر الى بلاد العدو

افتى سيدي محمد بن سودة وميارة
والاباري بقتل من باع مملوكا
للعدو

وحيث لا ينكف عن فساده الا بالقتل لانه من اهل العبث
وادخال الضرر على المسلمين فحكم هذا التاجر كذلك ان كان
لا ينكف الا به والا فالعقوبة عليه في ماله او بدنه على
ما ياتي في فصل العقوبة بالمال **واما الكاتمون**
للجواسيس والقضاة والمفرطون في حراستهم من اهل
انهم بعد التقدم اليهم فعقوبتهم واجبة ولا يستحقون
قتلا وانما وجبت عقوبتهم لان حرس الجواسيس ونحوهم
من المتلبسين بالتجارة اليهم جهاد يتعين بتعيين الامام
خليل وتعين بتعيين الامام وان على امراة الخ
وهؤلاء الكاتمون والمفرطون قد عينهم الامام لحراسة
الجواسيس ونحوهم فخالفوا وكتموا او فرطوا حتى اختفى
امرهم بسبب بعض ما كلفوا بحراسته تحققت تهمتهم
وظلمهم ولزمهم العقاب لانهم بالمخالفة والكتمان
عصوا الله ورسوله ووجب عقابهم كما ياتي دليله
في الفصل بعد ووجب ايضا موالاة بعضهم بعضا كما ياتي
في الفصل الثالث

بعض

الفصل الثاني

في دليل عقوبة كاتم الجواسيس والقضاة وغيرهم

ممّن يستحق العقاب اعلم انه لا يخفى ان كل من
تلبّس بمعصية توعد الله عليها بالعقاب الاخروي
فان الامام يجب عليه ان يعاقب فاعلها كان ممّا مع
ذالاحوال لاسيما من كثمانه الجواسيس والغصاب وحمايتهم
والتعصب عليهم لما فيه الكثير من الفساد وادخال الضرر
على المسلمين في دينهم ودنياهم او يعصي فيما امر الله بفعله
كالاكل في نهار رمضان وترك الصلوات واقامة الاذان
وترك النهي عن المناكر مع القدرة او عدم هجرتهم مع عدم
القدرة لان من رضي بفعل قوم حشر معهم اذ سببه هلاك الامم
السابقة وخزيهم ولعنهم انهم كانوا لا يتناهون
عن المناكر قال تعالى لعن الذين كفروا من
بني اسرائيل الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه
قال الامام القرطبي وابن عطية في تفسيرهما
ما نصه قال قتادة ومجاهد لعنهم مسخهم قردة قال
وفي ذم الله هاولاء القوم لتركهم النهي عن المناكر
وكذا يذم من بعدهم من يفعل فعلهم خرج ابو داود
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل

كان

كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله
ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه فلا يمنعه ذلك
ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك
ضرب الله قلوب بعضهم ببعض وقال لعن الذين كفروا من
بني اسرائيل الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله
لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم
ولتاطرنه اطرا او تقصرنه على الحق قصرا او ليضربن الله
بقلوب بعضكم على بعض وليلعنكم كما لعنهم ومعنى
لتاطرنه ان لتردنه كما يعطف فانتم ترون هذا الزجر
الغليظ والوعد العظيم حتى قال عليه الصلاة والسلام
والسلام والله اما ان تامروا بالمعروف وتردوا الظالم
الى الحق واما ان يضرب الله بقلوبكم بعضكم على بعض
وليلعنكم كما لعنهم بقوله في الحديث الكريم او ليلعنكم
الله الى اخره فتنبه قوله لتامرن قال في الكشاف
الكشاف فقوله تعالى ذلك بما عصوا اي لم يكن
ذلك اللعن الشنيع الذي كان سبب المسخ الا لاجل المعصية
المعصية والاعتداء لا لشيء اخر ثم فسر المعصية
والاعتداء بقوله كانوا لا يتناهون اي لا ينهى بعضهم

قصرا او ليضرب

بعضا ثم قال لبئس ما كانوا يفعلون للتعجب
من سوء فعلهم مؤكدا لذلك بالقسم قال فيا حسرة
على المسلمين في إعراضهم عن باب التناهي عن المنكر وقلة
عبئهم به كأنه ليس من ملة الإسلام يتلون من كتاب الله وما
فيه من المبالغات في هذا الباب ه وقال تعالى ولا تركنوا
إلى الذين ظلموا فتمسكم النار قال البيضاوي
أي لا تميلوا إليهم أدنى ميل فإن الركون هو الميل القليل كا
لتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم وإذا كان الركون إلى من
وجد منه ما يسمى ظلما بالجملة هذا الوعيد فما ظنك
بالركون إلى الظالمين الموسومين بالظلم نفسه والا
نهماك فيه ه وقال ابن عطية ولا تركنوا يقال ركن
يركن ومعناه السكون إلى الشيء والرضى به والركون يقع
على قليل هذا المعنى وكثيره والغرض منه وقال
في الكشاف ولا تركنوا متناول للانحطاط في هو
اهم والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم وزيا
رتهم ومداهنتهم والرضى بأعمالهم والتشبه بهم والتزيي
بزيهم ومد العين إلى زهرتهم بما فيه تعظيم لهم قال.
وتأمل قوله تعالى ولا تركنوا فإن الركون هو الميل.

اليسير

اليسير وهذا فيمن ركن إلى من ظلم فكيف بالظالم
قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا
لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه ولقد
سئل سفيان الثوري عن ظالم أشرف على الهلاك
في برية هل يسقى شربة ماء فقال لا فقيل له يموت
فقال دعه يموت ه وإذا كان هذا الوعيد الشديد
لاحقا لمن لا ينتهي عن المناكر فضلا عمن يباشرها كأ
ولئك الغفلة الذين وصفنا أولا ومن ركن إلى الظالم الركون
اليسير فكيف بمن يكثر على الجواسيس والقضاة والتجار
الحربيين ونحوهم ويعظمهم أو يساكنهم أو يلجؤون إليه
فيجالسهم أو يجيء إليهم أو يؤانسهم وكيف بالتعصب عليهم
ومنع الإمام من الانتصاف منهم فلو لم يكن إلا واحد من
هذه الأمور لكفى به معصية فكيف بجميعها أو غالبها
وهذا كله فيمن لم يباشر إلا بكثيره أو تعصبه أو مجالسته
لهم أو مساكنته ونحو ذلك مع عدم التغيير عليهم أي فلو
أو حضر وحده من بينهم أن لم يغير فهو وإن لم يفعل معهم
لم يبق إلا على الاستمرار في معصيتهم ومن رضي فعل
قوم فهو منهم ولذا الأمر استوجبوا لعنا لتعدم من الغفلة

تحرم الاقامة والسكنى بين قوم لا يتناهون عن المناكر

في اي بنين الكريمتين فكيف بالمباشر منهم **ولذا قال**
الفقهاء كما في ابن عرفة وغيره تحرم الاقامة والسكنى
بين قوم لا يتناهون عن المناكر ولا زاجر لهم يزجرهم عنها
وان لم يباشر هو معهم ما هم عليه ويجب عليه هجرتهم **قال**
تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فالوا الخ
وهو من مساقط الامامة والشهادة بعدم الهجران وحينئذ
فلا مؤاخذة على الامام حيث وأخذه من جملتهم وقاتلهم او على
قيد معهم بمال او غيره على ما يأتي في الفصل بعده ولا سيما
حيث تقدم اليهم وانهم بان من لم يرض بفعلهم فليخرج
عنهم على انه لا يحتاج للتقدم المذكور لان كل من ساكن قوما
يعلم انه يتويد ما بينهم من شر او غيره **وقد قالوا** شاع
مثل هذا الفساد حتى في الخواص فتجد اهل الحارة والحومة
يعلمون فساده ويكتمون عليهم ويجالسونهم ولا ينهونهم
عما هم عليه **وقد قال** صلى الله عليه وسلم انصر
اخاك ظالما او مظلوما فقالوا ان كان مظلوما فنعم وان
كان ظالما فكيف ننصره فقال تحجزه او تمنعه من ظلمه
وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاو
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والكتمان على الجواسيس

والغطاء

والغطاء او عدم التناهي عن المناكر او مخالطتهم اثم وعدوا
ن فكيف بحمايتهم او مواساتهم كما هو الموجود من اهل
الفساد **وقد قال ابن العربي** عند قوله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فقد اتفقت الايمة
الاربعة على ان من يفعل المعصية يقاتل ويحارب كما لو اتفق
اهل بلد على العمل بالربا او على ترك الجماعة او تعطيل الجمعة
او ترك الاذان فانهم يقاتلون على ذلك هـ والمراد منه قوله
من يفعل المعصية لان المعصية شاملة لجميع ما تقدم وغيره
ولا خصوصية لما تقدم مثلا وهذا الفصل كله داخل تحت
قول الشيخ خليل وعزر الامام لمعصية الله تعالى او لحق
آدمي الى قوله وان زاد على الحد او اتى على النفس الى اخره
قال في العتبية فمن امر ما الاجنبي شخص وجد
مع صبي في سطح المسجد فمن ردّه وكشفه الجوري او بعمائة
سوط فانتفخ ومات ولم يستعظم ذلك مالك انتهى فهذه
التنصيص كلها ظاهرة في وجوب العقاب لمن ارتكب معصية
كيفما كانت او غيرها وهل يعدل عن التعزير الى اغرام
المال سيأتي ذلك مبينا في الفصل الخامس ان شاء
الله والله اعلم

الفصل الثالث

في كون الرجل يؤاخذ بجريرة قومه كما يؤاخذ بجريرته

روى مسلم في صحيحه وغيره عن عمران بن حصين
ان ثقيفا كانت حلفا لبني غفار في الجاهلية فاسر المسلمون
رجلا من بني غفار ومعه ناقة له واتوا به النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا محمد بم اخذتني واخذت سابقة الحاج فقال
صلى الله عليه وسلم اخذتك بجريرة حلفائك وكانوا اسروا
رجلين من المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر به وهو
محبوس فيقول يا محمد اني مسلم فيقول له صلى الله عليه وسلم
لو قلت ذلك وانت تملك امرك لافلحت ففداه النبي صلى الله
عليه وسلم بالرجلين من المسلمين وامسك الناقة لنفسه
ونقله ابن العربي في الاحكام في سورة البقرة عند قوله تعالى
فان انتهوا فان الله غفور رحيم ونقله في التبصرة مسلما
محتجا به على ان ذلك من احكام السياسة قال وهو معارض
لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله لا تؤخذ نفس بغير
ذنبها قال المازري اجاب الناس عن الحديث
الكريم بثلاثة اجوبة احدها ان يكونوا عاهدوا على ان
لا يتعرضوا لاصحاب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا حلفائهم فنقض

حلفاؤهم

حلفاؤهم العهد ورضوا بذلك فاستبيحوا والثاني
انهم كانوا كفارا لا عهد لهم فهم على الاباحة والثالث في الكلام
حذف ومعناه اخذتك لنفادي بك من حلفائك من اخذوا وكان
ابن رشد لم ير شيئا من هذه الاجوبة واعتمد على
الجواب الاول منها فلذلك احتج بالحديث وساقه كانه المذهب
على جواز اخذ الرجل بجريرة قومه وقال الابي كما
نقله شارح تحفة الحكام كان الشيخ ابن عرفة يقول هذا الحديث
اصل في هذا الحكم وهو اخذ الحليف بجريرة حليفه
وان لم يجن الا كونه حليفا فقط قلت
وهو يرد ما للابي وحده وبيان ذلك ان هذه المسألة
لا تخلو من ثلاثة اوجه احدها ان يكون الغير
ممن لا يأوي اليه المذنب ولا يحميه ولا يتعصب عليه ولا يد
يكف المذنب عن ذنبه فتغريم ذلك الغير فهذا هو الذي لا
يؤاخذ ذلك الغير بذنبه كتابا وسنة واجماعا كان الغير
قريبا للمذنب او غيره وهو محمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى ثانيها ان يكون ذلك الغير ممن لا يأوي اليه
المذنب ولا يحميه ولا يتعصب عليه كالقسم الذي قبله الا انه
اذا اخذ من ذلك الغير ما اخذه المذنب ونهب كف المذنب

عن دينه ومعصيته لكون ذلك الغير يقدر على الانتقال
من المذهب او لكونه في بلاد له مذهب فلا يجوز مؤاخذة ذلك
الغير به سد الذريعة كما يأتي عن ناظم العمل **ما لفظها**
ان يكون ذلك الغير ممن يحمي المذنب او يتعصب عليه او
يواسيه او يأويه وينحاز اليه ويرضى بفعله فهذا يؤاخذ
ذلك الغير بجريرته وبجميع ما اخذه ولا يختلف فيه لانه
متعصب ولو بجاهه وحمايته والرضى بفعله صار معينا
له على ظلمه متسببا بذلك لاتلاف اموال الناس وورود ما
بهم **وتأمل** قول المازري في الجواب الاول من الاجوبة
الثلاثة وهو قولهم بذلك الاخرى **و**هذا الغير الثالث
هو الذي لحقه الوعيد وان لم يباشر ويجب له العقاب دنيا واخرى
كما في الفصل الذي قبله وهو الواقع من قبائل الزمان
وفساد هواهم كما علمته اشارة اليه وهو الذي يجب ان
يحمل عليه الحديث الكريم الوارد في مؤاخذة الرجل بجريرة قوم
من كلام عليه اول اجوبة المازري وسياق ابن فرحون وا
بن العربي وغيرهم مما له كانه المؤمنة فلا معارضة حينئذ
بين الآية والحديث الكريمين لان الغير في هذا القسم عاص
لله بما ارتكبه من اعانة المذنب والرضى بفعله او حمايته

وتعصب عليه او احسانه اليه او ايوائه اليه والرواية
بذلك واردة عن ابن القاسم وغيره **قال الشيخ عبد
الباقي الزرقاني** عند قول خليل في الحرابة وبالقتل
يجب قتله ولو باعانة **ما نصه** قوله ولو باعانة
اي على القتل ولو بالتقوي بجاهه وان لم يأمر بقتل ولا تسبب
فيه لان جاهه اعانة عليه حكما **قال** ابن الحاجب
واما ان لم يتسبب فقال ابن القاسم يقتل وقال اشهب
يضرب مائة ويحبس سنة **قال** الشيخ يعني المص اي ان لم
يتسبب في قتل ولا كان التقوي به اي بجاهه حاصلا
لكونه من فئة ينحاز اليهم قطاع الطريق فيقتل الجميع
لانهم متمالئون وان لم يعينوا القطاع في القتل انتهى
واصل ذلك في ابن الحاجب وضيح والشامل فنصه وقتل
الربيئة اي الطليعة التي تحرس المحاربين ثم قال وكذا
المتسبب في القتل وكذا ان لم يتسبب اذا استعان به ونحوه
فانه يقتل لان التقوي به اي بجاهه حاصل على ما في
التوضيح انتهى **وقفت** على جواب للشيخ
يوسف الرسموكي وسيدي محمد بن عبد الله السملالي فالاقيه
ما نصه نص اهل المذهب في غير ما كتاب كنوازل

الفروع بين فقد نقلها جماعة عن ابن عمران الفاسي ان من له مال قليل حلال من سرقة او غصب او معاملة في الربا وكان اهله لا ينصف بعضهم بعضا ويرضون عنده ان اريد اخذه والتناصف منه فجاء اهله يؤاخذونه به لانهم كالمعينين له على جرمه وان كان من اهله صالحا لا يرضى عنده لا يؤاخذ به انتهى. واذا كان هذا الغير مجاهدا ولا خيار له فيه مؤاخذ بما فعله المذنب باتفاق ابن القاسم واشهب لانهما لم يختلفا في مؤاخذته وانما اختلفا في عقابه بالقتل او بالضرب والسجن فكيف لا يؤاخذ هذا الغير المعين ولو مجاهدا ورضاه بما فعله المذنب من نهب الاموال لان اللصوص حملاء عن بعضهم بعضا اتفاقا والمعين للص بشيء مما تقدم لهم في قبائل الزمان وغيرهم المعلومين بالسرقة بما هم عليه من التعصب والحمية بالفعل فضلا عن التعصب بالكلام والتخيل لا اشكال ان غير المباشر منهم مؤاخذ بما فعله المباشر ولو لم يعلم منه تسبب لانه لا اقل ان يكون حاميا للمباشر مجاهدا وايواءه اليه وعلى هذا يحمل الحديث الكريم لان شأن الحليف ان يحمي حليفه وينتصب عليه مجاهدة ويغضب له فلذا اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيلي بثقيف. والجواب الثالث من اجوبة المازري يظهر انه لا يتم مع كونه عليه السلام اخذ الناقة لنفسه اذ حيث اخذها ليفادي به من طلقايه بها او جه اخذه الناقة لنفسه. فالجواب الاول هو احسنها ولا معارضة حينئذ. واذ قد عرفت ما ذكر من الاقسام الثلاثة المذكورة علمت ان القسم الاول منها هو المشار اليه بقوله ناظم العمل:

ولا يؤاخذ بذنب الغير
وكل شرع من قديم الدهر

وهو معنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ نفس بذنب غيرها. والقسم الثاني هو المشار اليه بقوله ايضا:

الا اذا استرق به الذريعة
او ضيع شرع شرعة او شيعة

اي انه اطلق فظاهره انه مع الذريعة يؤاخذ به قريبا كان او غير قريب فمن المأخوذ منه على لا نتقال من

المذنب ام لا ولينظر كذلك بل محله اذا كان الغير المواخذ به
يقدر على الانتصاف من المذنب او ينكف المذنب عن ذنبه بمجرد
اخذه ذلك الغير، ولعله انما اطلق اتكالا على المعنى
لان العادة ان الظالم لا ينكف عن ظلمه بمواخذة ذلك
الغير الا اذا كان ذلك الغير في يده ذلك المذنب او كان يقدر
على تغريمه وعلى الانتصاف منه لم تجز مواخذته به بحال
لانه حينئذ من القسم الاول فليس من الذريعة في شيء اصلا.
وهذا المعنى الذي اشرنا اليه لم يلمح به احد من شراحه فيما
علمت **والمواخذة لسد الذريعة**
هي المسالة المعروفة عند الناس بالكفالة وهي ان يكون
لشخص حق من دين او وديعة او سرقة او غصب ولا يقدر
صاحب الحق على الانتصاف منه لتعصبه فاذا ظفر صاحب
الحق باحد من قومه في بلد تنالهم فيها الاحكام فله ان يوا
خذه به حتى ياتي له بما غصب منه وينتصف له بذلك في غير
الدماء والحدود حيث كان المواخذ ينكف الظالم
عن ظلمه بمواخذته او يقدر على الانتصاف منه كما مر وان لم
يكن قريبا ولا كان يحمي ذلك الظالم ولا يرضى بتعصبه

عليه

عليه ولا من بلاد البعد لانه اذا انتفى ضرراه ومحذوراه
ارتكب اخفهما لان المراد ابدا ان ينقطع هذا الذنب
على مقترفه وغصبه وظلمه وبقي ان يواخذ به من هو
او من يقدر على الانتصاف منه من قومه ولا شك ان مواخذة
هذا الغير القريب او القادر على الانتصاف من المذنب
اخف **هذا** معنى قول ناظم العمل الا اذا استوثق
به الذريعة الى اخره وان كان شارحه ادار الاحتمال
فيه ان يحمل على مواخذة القريب او على مواخذة من يقدر على
الانتصاف منه والقول بالتعميم لان سد الذريعة موجود
فيهما ومع ذلك فكلام بعض شارحه المذكور يكون المواخذ
لا يحمي المذنب ولو يجاهد على ما مر بيانه مع انه لا بد من ذلك
التقييد والا فهو القسم الثالث لان مواخذته حينئذ ليست
من سد الذريعة في شيء بل المواخذة حينئذ لاجل اعانته
اياه وتعصبه عليه ولو يجاهد وهو الموجود في قبائل
الزمان كما تقدم وشاهد ذلك ما تقدم في الحديث
الكريم وما تقدم عن ابن القاسم واشهب، وبتامل هذه
الاقسام المذكورة في هذا الفصل تعلم انه لا معارضة بين

الحديث والائمة المذكورين وهذا هو الذي حمل ابن فرحون
وابن العربي وغيرهما على الاحتجاج بالحديث الكريم اذ لما كان
يجمع على مثل ابن فرحون ومن معه المعارضة المذكورة لو كا
نت هذه الاقسام الثلاثة التي قسمنا هذه المؤاخذة بذ
نب الغير لم اقف عليها منصوصة هكذا ولا كنصها انا
هذه من النصوص والدلائل المتفرقة والله اعلم
قلت منها الاول ما تقدم من ان الكفا
لا يكون في الدماء والحدود معناه انه لا يقتل ولا يجلد
ضرب الغائب او يقطع ونحو ذلك ولا يقتل او يقطع ايضا
من يقدر على الانتصاف منه بما له من معد لاولياء الم
المقتول او للمقطوع مثلا من ضامنا له في الوقت غاية
المقدور ولو اخره اليك لوقت ما اخر لفات ذلك وتعذر
الانتصاف فلا اشكال في الجواز لان الحدود حينئذ من حق
اولياء المقتول والمقطوع وجعت فلا يكون القاتل
المذكور والقاطع تعصب للاولياء والمقطوع على مال
فيؤخذ المال من قريبه او ممن يقدر على الانتصاف منه ارتكا
با لاخف الضررين كما مر **ولا يقال** القود عين

على مذهب ابن القاسم **لانا نقول** القود عين
اذا امكن القاتل او القاطع من نفسه وقال اقتلوني واقطعوني
ولا ادفع دية وابى المتمكن في صورتنا بل هو ممتنع بنفسه
غير منقاد لما يجب عليه من القود فكان الجبر للاولياء
وهذه مسألة من الذريعة التي هي القسم الثاني
من الاقسام الثلاثة واما مسألة القسم الثالث التي هي
مسألة التعصب والحمية ولو بالجاه فان المتعصب
والمباشر سواء في القتل والقطع كما مر **الثاني**
اذا طلب من يريد التعلق من المؤاخذ بالماكس او الغاصب
ونحوهما ضامنا بوجهه حتى يثبت حقه على الماكس والغا
صب فلا اشكال انه يجاب ايضا وكذا لو طلب ضامنا
بالمال ان اتى الماكس او الغاصب بنفسه او ينكر لاة الغرض
ان المؤاخذ به يقدر على الانتصاف منه كما هي عادة ال
قبائل فلا اثبات بيد ليقر او ينكر اخذ الحق منه لان الماكس
او الغاصب ينزل حينئذ منزلة من امتنع من الجواب
باقرار او انكار فيؤخذ الحق من هذا الذي يقدر على الا
نتصاف منه ارتكابا لاخف الضررين او يؤخذ الحق منه.

قريبه الذي ينكف الظالم عن ظلمه بمواخذته وانكار الواقفين
المواخذ به باثبات انكاره وعجزهم من الكفلاء عن اثبات
حقه على الظلم وطلبه ان تكون يمينه بمحضره في البلد التي تنا
لها الاحكام والظاهر انه يسجن المواخذ به حتى تغرم الما
ل او ياتي بالظالم ليحلف للطالب لان سد الذريعة
شامل لذلك كله وسياتي في الفصل السادس ان الظالم
امر بالحمل عليه وهذا اذا ثبت ان المواخذ المذكور قريب
للظالم او صهر يقدر على الانتصاف منه او علم ذلك بالقر
اين الكشفية والا فلا يواخذ به وهذا كله ايضا في مسئلة
القسم الثاني لا في القسم الثالث لانه متسبب ولو بجاهه
وكلامه وضامن كالمباشر اذ لا فرق في هذا القسم كما
مر ولا شك ان غير المباشر فيه يواخذ بذنب المباشر وبالظا
لم ويغرمه مما يحتاج اليه الامر كما تغرم ولا تعتبر المو
ثيقة التي يكتبها بالتبري منهم وعدم مخالطتهم وعدم ايوائهم
اليه لانه مامور بهجرانهم وبالخروج من بينهم كما مر اللهم
الا اذا كان الفساد في افراد مخصوصين معروفين باعيا
نهم يفعلون المغارم والمناكر ويفرون الى روس الجبال ولابد

ولا ياوون الى قرابتهم وقبيلتهم وهم مختصرون في تحصيلهم
ويشق لهم بذلك التفات من الناس فلا يواخذون بهم حينئذ
وهذا نادر في قبائل الزمان والغالب منهم خلاف ذلك
والحمل على الغالب مشروع واجب ولهذا اذا زعم روساء
هولاء القبائل ومن له ادنى راي منهم انهم لا يتعصبون
على فسادهم واهل المناكر منهم وانهم لا ياوون اليهم ولا يجا
لسونهم ولا يجيرونهم فانهم لا يصدقون الا ان ذلك خلاف غا
لب عوائدهم والاحكام تدور مع الغالب وجودا وعدما
فيواخذون بفسادهم ويضمنون ما اتلفوه والله اعلم

الفصل الرابع

فيما لا يجوز للنصارى ولا لاعدائنا ان يمكنهم
بوجه من تناوله

قال في المدونة

قال مالك لا يباع من الحربي سلاح ولا
كراع الخيل ولا نحاس ولا خرثي **قال** ابن
حبيب وسواء كانوا في هدنة او غيرها ولا يجوز بيع الطعام
منهم في غير الهدنة. ومنعه ابن القاسم مطلقا في هدنة

او غيرها وهو المذهب كما في المعيار وتوجيه بعضهم
قول ابن حبيب بجواز بيع الطعام منهم في الهدنة ووفقا
الرضا خلاف المذهب وكلام زعيم الفقهاء في المغرب
ملائم موافق لما تقدم انه المذهب لانه قال انما
يباع من العروض ما لا ينتفعون به في الحرب ولابن حبيب في الع
في القتال ومن الكسوة ما يقي الحر والبرد لا الكثير
من القماش ما لا ينتفعون به مثل الزينة والحلي وما اشبه
ذلك انتهى فانظر قوله ما لا ينتفعون به مثل الزينة
وقال اللخمي لا يباع منهم النحاس والحديد ولا الدواب
الجلود والحمير والبغال والزيت والقطران والشمع
واللحم والسروج والمهامين قال واما الحرير والك
والصوف والكتان فالامر فيه خفيف انتهى وهذا
نص في منع بيع الشمع منهم لانه يصنع منها المراكب وكذا
الجلود لانها من آلات الحرب قال الامام ابو
القاسم بن خجو احسبنا نقلوا عنه في حواشي المختصر
ما نصه بيع الجلود من الحربيين حرام ولا يفعل ذلك
من مسلم سليم الايمان لان الجلد يصنع منه آلة الحرب ومن

سيم بشيء من آلات الحرب فقد نبذ الاسلام وراء ظهره
وكان للكافرين ظهيرا انتهى وهذا صريح في
منع بيع البغل ونحوها منهم لانها تعلف ويصنع
بجلودها ما ذكر وقال سحنون من اهد
ى للحربيين سلاحا فقد اشرك في دماء المسلمين وكذا
يبيع ذلك منهم وقال الحسن من حمل الطعام
اليهم فهو فاسق ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن
انتهى وقد تقدم في الفصل الاول ان الشيخ مبارك
ومن معه افتوا بقتل من باع وصيفا مسلما لهم حيث
كان لا ينفك عن ادخال الضرر على المسلمين الخ وكذا
افتى الامام سيدي يحيى السراج بقتل من يبيع المسلمين
الاسرى او اولادهم للعدو انتهى ووجهه ظاهر لانه
اعظم مفسدة من الجاسوس لان الجاسوس ينقل الاخبار
للعدو وهذا يملكه رقاب المسلمين ثم ما تقدم من
منع بيع البغل والجلود والحرير انما هو اذا لم يعرض
للمسلمين حاجة الى آلة الحرب لاحتياجهم الى الانعال
مثلا والنبل والكور ونحو ذلك فاما اذا كثرت حاجتهم

البلد لو منع العدو الذي اخذهم في الحين والابان تاكدت الحاجة الى شيء من ذلك فانه تراعى حينئذ المصلحة الراجحة لانه اذا تعارض ضرران ارتكب اخفهما فيجتهد في المصلحة حينئذ فان كان ما طلبوه من الشمع والجلود والحرير ليس فيه كبير تقوية لهم ولا توهين للمسلمين لقلتها بالنسبة لحال المسلمين ولحال ما يوخذ منهم من الانقال ونحوها جاز حينئذ كشراء الانعام والتبن ونحوهما بالشمع او الجلود ونحوها لا تقل الضرر باليسير منهما **وقد قال في التوضيح** بعد ان ذكر الخلاف في جواز مفاداة الاسرى بالخيل وعدم جوازها ما نصه وسبب الخلاف تعارض مفسدتين احداهما اعانة الكافر بآلة الحرب والثانية بقاء الاسارى في ايديهم وينبغي على هذا ان يتبع في ذلك المصلحة الراجحة انتهى ونقله عنه غير واحد مسلما وكذلك ان اشترى السلاح بالسلاح فنقل المواق عن ابن سراج في الحربي ينزل بامان ومعه سلاح من يراه يبعه فيجوز شراؤه وابداله بمثله او دونه انتهى واما بيع آلات الحرب من سلاح ونحوه للعدو

لاحتياج

لاحتياج المسلمين الى القوت لشدة الغلاء عندهم فانهم لم يجوزونه بحال **وقد سئل الامام الشاطبي** مفتي غرناطة رحمه الله عن بعض ما لا يجوز بيعه من العدو من سلاح وطعام هل يرخص لجزيرة اهل الاندلس في معاملتهم النصارى به لحاجة المسلمين لان بلاد النصارى احدقت بهم من كل جانب الا بعض جهات المسلمين بعيدة منهم لانها من وراء البحر والحاجة تدعوهم للبيع والشراء بذلك **فاجاب** بان الحكم الذي هو منع بيع آلة الحرب منهم عام في اهل الجزيرة وغيرها فلا يرخص لهم في ذلك ونصوص الائمة القاضية بذلك كثيرة انتهى **وقد افتى الامام المازري** رحمه الله بعدم جواز دخول المسلمين لارض الكفار لجلب الاقوات وان اشتد الغلاء بهم حيث كانت احكام الكفار تجري على الداخلين اليهم من المسلمين قال لان حرمة المسلم لا تستباح بالحاجة الى الطعام فان الله سبحانه يغنيه من فضله ان شاء انتهى باختصار كثير وفيه تقوية لفتوى الشاطبي المتقدمة لانه اذا كانت حرمة المسلم لا تنتهك

افتى الامام المازري
بعدم جواز دخول
المسلمين لارض الحرب

يجري احكام الكفار عليها لجلب الاقوات واجري بيع السلاح منهم لتحصيل الاقوات كان في بيعها اعانة لهم على جميع المسلمين كما مر عن سحنون وغيره وانتهى الحكم منهم ولا اخذ اموالهم ودينهم والله اعلم

الفصل الخامس

في معاقبة الجاني بالمال وما فيه من الخلاف في القديم والحال

اعلم ان ما وقع من الخلاف بين الائمة في جواز العقوبة والتعزير بالمال شهير لا يخفى امره على من له ادنى مسيس بالفقه وقد ذكر ابن فرحون وغيره الخلاف في ذلك بين الائمة في القديم عند قول خليل وعزر الامام لمعصية الله وسيلة انه قول للشافعي في القديم **قال الجزولي** على قول الرسالة عن عمر بن عبد العزيز تحدث للناس اقضية **ما نصه** ويقول عمر هذا يستدل اشياخ السوق من القبائل بجميع امرهم ان من سل سيفه يضرب به يلزمه كذا ومن وضع يده عليه ولم يسله يلزمه كذا ومن لطم شخصا يلزمه كذا ومن شتم يلزمه كذا وكل ذلك بدعة انتهى ولما نقله الشيخ ميارة

قال عقبه ما استدل به اشياخ السوق لا شك في صحته لان اغرام اهل الجنايات المال لزجرهم وردعهم عما هم عليه من باب العقوبة بالمال والمعروف عدم جوازها وقد افتى الشيخ ابو القاسم البرزلي بجوازها واستدل عليه بوجوه واملى في ذلك جزءا ورد عليه ما ذهب اليه من جوازها عصريه الشيخ ابو العباس الشماع والف عليه ونقض كل ما عقده البرزلي ثم قال الا ان كلام البرزلي ومن وافقه هو والله اعلم مفروض مع وجود الامام وتمكنه من اقامة الحدود واجرائها على مقتضاها لا شك ان العدول عنها الى غيرها تبديل للاحكام وحكم بغير ما انزل الله واما مع عدم الامام وعدم التمكن من اقامة الحدود واجرائها على اصلها فالعقوبة بالمال اولى من الاهمال وعدم الزجر لان القوي ياكل الضعيف معظم المسلمين في ذلك يبغي فيه العباد عن العباد وذلك مفض لخراب العمران وهدم البنيان بل اذا تعذرت اقامة الحدود ولم تبلغها الاستطاعة وكانت الاستطاعة تبلغ الى ايقاع تعزير دون حد به تنزلت اسباب الحدود منزلة اسباب

التعزير ان يجري فيها ما هو معلوم في التعزير وليس
المراد ان الحد يسقط بذلك ولكن غاية ذلك ما تعلق
الاستطاعة في الوقت دفعا للمعرة فما امكن فان
امكن بعودة القافلة الحد اقيم ان اقتضت الشريعة اقامته
والكلام احق ان يحمل عليه ا.ه من كلامه باختصار
ونحوه للشيخ التاودي وللشيخ سيدي العربي الفاسي فامله
المشاهد في الوقت ان القبائل بعيدة عن تنفيذ الزواجر
فيها وتنبيههم دون زاجر لا يعتبر فالعقوبة بالمال
وان كانت ممنوعة لاكنها في هذا الزمان محل الضرورة
لان الواقع بالمشاهدة الآن ان القبائل التي لا امتثال لها الاحكام
لا تمكن فيها العقوبة في الابدان لانهم لا يذعنون لمن رام ذلك
منهم ووقع القطع بارادة تنفيذ ذلك موقع فيما هو
اهم واعظم من الفتن فصار فعلها عام المصلحة كما ان تر
كها عام المفسدة ا.ه قال الموفق ووقفت على جواب لابي جعفر
الداودي افتى فيه بجواز مثله وكان في زمانه هرج وفتن
ا.ه كلام سيدي العربي باختصار **ثم قال الشيخ**
مبارة اثر ما مر عنه وقد يتمسك بالعقوبة بالمال حديث

التبعيل

التبعيل وهو قوله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يصيد في حرم
المدينة فخذوا سلبه **قال عياض** لم ياخذ به من ايمة
الفتوى الا الشافعي في قوله القديم وخالفه ايمة الامصار
قال النووي وقال به سعد بن ابي وقاص وجماعة من
الصحابة ولا يضر الشافعي مخالفة اهل الامصار لذا كانت السنة
معه وهذا القول هو المختار لصحة الحديث وعمل الصحابة على
وفقه انتهى قال يقف على قول النووي **وتعقبه**
الشيخ التاودي بقوله لا تمسك لهم اي للنووي ومن معه في
الحديث المذكور لانه في من صاد في الحرم فيتعين ان تقول به
في غيره لكن من صيد لا يجوز له او قطع شجرا مملوكا فلا يوخذ
سلبه وانما عليه قيمة ما اتلفه انتهى **قلت**
في هذا التعقب بل معنى قوله عليه الصلاة والسلام
فخذوا سلبه اي عاقبوه باخذ ماله على معصيته التي ارتكبها
وان تمحض الحق لله كالصيد في الحرم وعدم النهي
عن المنكر واخراج الصلاة عن وقتها مثلا مع فطر فيها
في غير وقتها من الاكل في رمضان نهارا فانما يوخذ سلبه
اي ماله عقوبة وان كان الحق لله وللادمي فيوخذ ماله لحق
الله ويغرم بعد ذلك حق الادمي او تمحض حق للادمي
لا وجه حمل النبي على ما اشتمل الجريمة من الاقدام على الحديث

الكريم على اخذ السلب على معصية الله كان معناه من لا ذمي
لم كالودك لهذا ما قالوه في الغاصب والمتعدي ونحوهما من
انهما يوديان لحق الله ويغرمان ما اتلفاه **خليل**
في الغصب وادب مميز ثم قال وضمن بالاستيلاء ومن ذلك
ايضا ما قاله في المتيطية وغيرها من ان الصواب ان للحاكم
منع علم بلدد المطلوب واستخفائه ان يودبه ويبيح للعون
الذي مضى اثره اخذ اجرته منه ولا يبعد ان المطلوب تسبب بلدده في
اتلاف اجرة العون على خصمه فوجب غرمها عليه ولزم مع
ذلك الادب لاقتحامه معصية الله تعالى بلدده لانه ظالم
كما ترى الا ان الشافعي في ذلك القول القديم يجعل محل الادب
غرم المال للحديث المتقدم ومن هنا اختار النووي **و**بهذا
يتم استشهادهم بالحديث الكريم على العقوبة بالمال فالحجة
به قائمة على منكر جوازها **و**بعد ما حكاه ابن رشد من
الاجماع على نسخ جوازها لانه قال في غير ما موضع من بيانه انما
ان العقوبة بالمال منسوخة بالاجماع **و**رده ابن قيم
الجوزية بقوله من قال ان العقوبة بالمال منسوخة
فقد غلط على مذهب الائمة نقلا واستدلالا وجعل الخلفاء
الراشدين واكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم
مبطل لدعوى نسخها انتهى **قال الحافظ الونشريسي**

ومسايل

ومسايل الكفارات وفتوى ابن القطان بجعل اجرة
العون على المطلوب شاهدة لابن قيم الجوزية على ابن رشد
انتهى اه قلت وشرواه حكى الاجماع على النسخ ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ لا كرمسايل الكفارات التي من قوله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه جهنم مثل ما قتل من النعم
الى قوله وبال امره **و**قوله تعالى والذين يظهرون من
الاية واجرة العون لانه لا زال الحكم بها الى الان تقدم في الا
جماع **قلت** وكذا احتج به ابن قيم الجوزية الحديث
المتقدم وقول الشافعي ومن جنح النووي له **فتبين**
بهذا ان حكاية الاجماع على النسخ لا تتم وان كان ناظم
العمل تبع ابن رشد حيث قال

ولم تجز عقوبة بالمال
او بعد عن قول من الاقوال
لانها منسوخة الى قوله
فنسخها مضى عليه الاجماع

لان شارحه القاضي العدل ابو القاسم التجيبي تعقب
عليه متابعته ابن رشد فيما اعتمد به البرزلي قال
البد الفقيه ابو القاسم بن خجو ولي العقوبة الاعضاء
وكتب بذلك الى السلطان مولاي محمد بن سيدي محمد الشيخ بعد

السوسي الرزعي وهو نازل لواد سبو قبل اخذه
وتكلما بكلام طويل حاصله انهما ارتضيا بفتوى
البرزلي ومن اتسع في القول بها الفقيه موسى بن
علي الوزاني وكتب فيها الرسائل والزاما لحب جر
نفسه والتزم الحط عليه الى حلول رمسه اه اقول ان
فتوى البرزلي بجواز العقوبة بالمال ثابتة اي اثبا
ت فشرطوا عليها المجمع من لدن بوبكر القواد والولا
ة على اقامة الحدود الشرعية لمن وجبت عليه وان تعذر
ذلك فعلى العقوبة المالية ثم قال الفقيه المذكور
ولذلك قلت مخاطبا للناظم على ما حكى من الاجما
ع مع وجود من خالفه **مناقشة**

قلت على الناظم حكيه الاجماع
ما القول في مخالف ابن الشماع
وتابع البرزلي ابن العفرة
مع انه يجعلها مما فرع عقره
وافصح القول بها الوزاني
موسى بما اغنى عن الاوزار
ومن جواب العربي الفاسي
كلام قد جلا عن الالباس

مثل

مثل الذي لابن مبارك الودود
جوازه عند تعذر الحدود
وقبلهم قال به ابن عرفه
وقبله معن فيه من عرفه
والنووي قال هو المختار
اقوى به الحديث والاثار
وهو قول الشافعي القديم
فالخلف جار فيها للفريم

انتهى كلام العميري **وحاصل اعتراضه** انه
لو صح الاجماع الذي حكاه ابن رشد وتبعه الناظم للعمل
ما وسع هولاء الفقهاء المتقدمون مخالفتهم اذ لا يكاد
يخفى على مثلهم ذلك الاجماع لو صح لهم وسنهم مطا
لعة كتاب البيان لابن رشد وغيره وقد تبين ان هولا
ء الشيوخ كلهم على جوازها مع تعذر اجراء الاحكام
على مقتضاها فلا التفات لاطلاق ناظم العمل تبعا لغيره
وقد تحصل من هذا الكلام ان ما شرع الله
فيه حدا معلوما كالزنا والسرقة والحرابة والقذف ونحو
ها لا تجوز فيه العقوبة بالمال اتفاقا لما فيه من تبديل
الحدود المعينة من الشارع سبحانه وتعالى لقوله

م
في الحرابة

تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون الظالمون الفاسقون اللهم إلا أن يتعذر إقامتها فيعاقب بالمال حينئذ ارتكابا لأخف الضررين وقد جعل لأهل المعصيتين ما أمكن ولا يسقط الحد إذ ذاك العذر على ما مر عن هؤلاء الشيوخ وأما ما فيه إلا الأدب والتعزير بالاجتهاد كما مر في الفصل الثالث فقيل يعاقب بالمال مطلقا وهو ما يفهم من حربه التشغيل وبه قال الشافعي واختاره النووي وابن قيم الجوزية وقيل لا يعاقب به مطلقا وهو ما لابن رشد ومن معه وقيل لا يعاقب به إلا مع التعذر وهو ظاهر إطلاق هؤلاء الشيوخ المتأخرين فشد يدك على هذا التفصيل فقد زلت هنا أقدام وسأزيدك في الفصل الذي يليه بيانا يجب عليه التعويل والله أعلم

الفصل السابع

في زيادة تحقيق بعض ما تقدم وكيفية إجرائه على المتهم المسلم قد علمت مما مر أنه إذا زنى شخص أو سرق أو حارب مثلا وثبت عليه لا معارض فيه وحكم به الإمام فلا يسوغ لإعطاء المال بل يقام الحد عليه ولا عذر لهم في كونه يتعذر

حد لأنه لا يتعذر بعد القطع بتعيينه لأن من يجوز إعطاء الما المال يمكن إقامة الحد عليه قطعا وإقامته متعين بما يثاب مقيمها على إقامتها الثواب الجزيل الذي لا حد له لأنه قد نفذ أمر الله في عباده ولا فرق في ذلك بين الشريف والمشروف وبين ذي الوجاهة والضعيف ومن يجني الزنا والقذف فيه وقاتل الغيلة مثلا وذو الحرابة والسراق لأخذ الأموال بعد ثبوت ذلك عليهم بموجبه ثم يسرحهم مفتريا على الأحكام الشرعية وهو بذلك داخل في قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ولا يسع البرزلي ومن معه أن يقولوا لم يمتثل هذا التنزيل المذكور وحاشاهم أن يقولوه وإنما معنى كلامهم أن الزاني أو المحارب ونحوه إذا لم يقطع بتعيينه لعدالة أو تعصبه ونحو ذلك وإنما ظن الإمام بما لديه أنه يعاقب بأخذه حتى يقطع به فيقام الحد عليه أو لم يجد ما يسقطه في التوبة للمحارب قبل القدرة عليه ونحو ذلك كلام وجلالتهم تصونهم عما توهم فيهم كيف وقد علم من الدين ضرورة أن من بدل طائعا حكم الله أو أحل ما حرم الله فهو كافر وأن إقامة حدود الله واجبة من غير فرق بين وضيع أو شر

وفي الصحيح انه قال عليه الصلاة والسلام انما هلك من كان
قبلكم لانهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف قطعوه وايم الله لو ان فاطمة بنت
محمد سرقت لقطعت يدها انتهى **وليس** ما قلنا في السهم
التحصيل المتقدم انما ان ما شرع الله فيه حدا معلوما
لا يعدل عنه الى المال اتفاقا بل اجماعا الا مع التعذر
ولا يسقط الحد ان زال العذر ويتعين بما ذكر فقد
ذلك منا افواج فيعاقبون بالمال مطلقا ويحتجون بما
للبرزلي وغيره من معاصريهم مع غلط التسبب ذلك في الكتب
بغير التثبت بل بغير علم ضلوا واضلوا انتسل العلم الصلاة منه
من محل كلام لا يدل على غير وجهه وقد تقدم في الفصل الثا
لث ان مال الغاصب او المحارب ونحوهما ولو نجا منه فهو
فيجري على حكمه فيعاقب بالمال ان لم يظفر الامام بعينه ثم
ان ظفر به حكم عليه بما شرع الله فيه وقد نقل البرزلي في نوازله
ان سراق المغرب اليوم كلهم لصوص تجري عليهم احكام الحرابة
من القتل او القطع من خلاف او النفي لا احكام السرقة لانهم
يدخلون على اهل الدار او على راس صاحب المنزل في الحاضرة
او البادية مغلوبة ان تحرك ضرب به او قتله ويجعلون واحد

يخرج

يخرج الحيوان والمتاع والناطق واقفون بالسلاح
يمنعونه ممن يقوم عليه قال والحكم فيهم انهم اذا اخذوا
بعد ان قتل احدهم رب المنزل قتلوا جميعا وان لم يقتلوا
احدا اجريت عليهم احكام المحاربين من النفي والقطع من
خلاف او القتل والصلب واذا اخذوا من منهم معه كان
ضامنا لجميع ما اخذوه انتهى باختصار **وقال**
الشيخ ميارة في بعض فتاويه ما نصه وقد زال
بنا الحال في بعض الاوقات الى ان يتبع المسافرين بعض
مردة اهل البلد الى الاجنة ونحوها مما قرب من البلد في
فيسفكون دماءهم وينهبون اموالهم ويرجعون الى
البلد بامتعتهم جهارا فلا يشفع منهم ولا يستفهم عن
حكمهم بل والى ما هو اعظم من ذلك من القتل صبرا ونهب
الاموال من الدور والحوانيت بلا ذنب ولا سبب ثم
يكتسب فاعل ذلك التعظيم والاحترام فضلا عن عدم
التحكم عليه والقرب على تركه فانا لله وانا اليه راجعون
انتهى كلام ميارة **قلت** ولا شك في من ابتز من وجد
ت منه هذه الاوصاف وجريان احكام الحرابة عليه حيث ثبت
ذلك عليه وان لم يثبت وهو الغالب لعدم وجود من

يشهر على من اكتسب المعصية والاصرار بالتمرد والعصيان كما هو مشاهد في العيان فانه ينكل بالضرب وطول السجن بقدر قوة تمرده كما تقدم عن التبصرة وغيرها في الفصل الاول ولا اقل من ان ينفى من البلد مواخذا له بالايسر ردعا لامثاله وان لم يحضر الامام بعينه فانه يعاقب بالمال كله واما اذا غصب مال شخص او اخذه او اتلفه بغرق او حرق ونحو ذلك تعديا فانه يغرم ما غصبه وما اتلفه له ولو جاهد كما تقدم في الفصل الثالث فان اراد الحاكم ان يغرم بعد ذلك فالاول ما الزجر من الادب على جريرته وتلبسه بمعصيته او تخففت معصيته الله كالصيد في الحرم والشتم بغير قذف او بقذف ووقعا عنه المقذوف اذ ما من حق لآدمي الا وفيه حق الله وككتمان الجواسيس واغتصاب والاكل في نهار رمضان ونحو ذلك فانه يحكم على ما فيه من الخلاف الذي المتقدم بجوازه على ما للشافعي في قوله القديم وعليه المتاخرون حيث تعزر له به ولكن لم اقف على القدر الذي يعاقب به العاصي على القول به وظاهر كلامهم انه باجتهاد الامام فيغرم كل واحد بقدر ما يليق بجريمته وذلك يختلف باختلاف عظم جريرته وبحسب الشخص من تمرده على العصيان والعوادي

ذلك

ذلك الى اخذ ماله كله حيث كان لا ينكف الا بذلك فالعقوبة بالمال حينئذ منظور فيها على القول بها الى ما ذكر كما ان المبالغة في ادبه وطول سجنه منظور فيها ايضا الى قوة تمرده ولكن لا تمرده اعلاما بفعله بعض جهال العمال والقواد اليوم من مجاوزة الحد في الاغرام لكونهم لا ينظرون الى ما تقدم بل الى كثرة صاحب الذنب وقلته ولا ينظرون الى كون الذنب وقع منه فلتة ولا الى كونه متمردا على العصيان ام لا بل يغرمون ما اتلفه الغاصب ونحوه ولا يدفعون له منه شيئا او يدفعون له الشيء القليل فهو خرق للكتاب والسنة والاجماع **قال تعالى** لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية فقوله ومن يفعل ذلك فسوف نصليه نارا الآية لا تاكلوا بما لم تبحه الشريعة ولا شك ان الشريعة لم تبح لهم شيئا من ذلك ففيه اكل اموال الناس بالباطل لاحق به الوعيد المتقدم ولاحق به ايضا الوعيد في قوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الآية لانه اذا كانت المحاربة لله ورسوله لاحقة لمن تعامل بالربا مع كونه برضى المتعاقدين في الجملة فكيف باخذه بغير رضى مالكه هذا وفيما هنا نزل على وجه التعدي والظلم

وفي العمـ

عنه عليه الصلاة والسلام انه قال أتدرون من المفلس
قالوا المفلس من لا دينار له ولا متاع فقال إن المفلس
من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم
هذا وضرب هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا فيعطى هذا
من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته وأخذ
من سيئاتهم فطرحت عليه ثم يطرح في النار وفي الحديث
الكريم أيضا أنه يوم القيامة يؤخذ للمظلوم بمظالمه من حسنات
ظالمه عن كل دانق سبعون صلاة مقبولة زاد بعض الحنفية
في جماعة نقله شراح المختصر عند قوله في البيوع بلا وزن منها
بسدس من درهم قالوا والدانق هو سدس الدينار والدرهم انتهى
فانظروا أيها الأئمة في هذا الوعيد اللاحق
لآكل أموال الناس بالباطل ولو قل ما اقتطعه وما أبشعه حتى
كان الدانق الذي هو سدس الدرهم يؤدى بسبعين صلاة
مقبولة في جماعة فعلى من له اليد القوية أن يبادر إلى الردع
والتغيير على من كانت بيده ذريعة لأكل الأموال أيا ما كان عاملا
أو غيره لئلا يكون راضيا بفعله وقد تقدمت النصوص في أول
الفصل الثاني أن من رضي بفعل قوم فهو منهم وقد علمت هنا
لهم ما لحقه بسبب ذلك من الهلاك والخسران إن اقتدى بغيرها

بقوم

بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وما أصابكم من مصيبة
فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير وأما إذا نهب مسلما
من او سرق بأرض قوم فقد تقدم عن التبصرة في الفصل
الأول أن المتهم يكشف ويبالغ في كشفه بالضرب والسجن
على قدر قوة تهمته **وذكر ابن سهل** أن الرجل إذا
فيغير بيده بعض المسروق فإنه ينظر فيه فإن كان ممن يشار
إليه بالسوء فيسجن حتى يموت انتهى **وقد** علمت أن قبايل الزمان كلهم حتى عموا أن غالب أموالهم النهب
والغصب كما تقدم في الفصل الأول والحمل على الغالب واجب
وعليه فلا بد من حبسهم حتى يكشف موقع النهب ويخول مال
ضمن بالسجن وغيره لأن الغالب أن ذلك لا يخفى عليهم أن
لا اخبرا حرا ينهب الناس بلدهم وبعض أهل تلك الأرض من
معهم وأهل البلد لا يخفى عليهم ذلك والحمل على الغالب
مشروع وليس للحاكم أن يقول للمنهوب ونحوه اعذالك
عليهم اليمين لأن ذلك ذريعة كما تقدم عن التبصرة التي
إهمال ما أوجبه الشرع بأن تعاطي الأيمان الأربعة من
الكشف بالضرب والسجن وذريعة الزيادة الفساد
وأقل الأقل أن يكون عقابهم وتضمينهم من باب سد الذرايع التي تقدم في الفصل الثالث أنه مشروع لأنهم إذا عموا

حملهم ذلك على حفظ طرقاتهم والمسافرين بأرضهم مع المتهم
المنهوب للقاضي ليحكم بينهم من زيادة العقاب قطعا واما
في سائر الزوايا فيعتبر بالامر الحسي اذ فيه اعانة الظالم على
ظلمه لان غاية ما يفعله القاضي ان يطلب المنهوب بالبينة
وان منع البينة وعلى فرض وجودها فلا تكون الا من
اهل ذلك البلد وهم على ما فيهم من الحمية والعصبية وفوق
التهمة فكيف يشهدون مع كونه نهب بارضهم بل من
شهر منهم عاقبوه وخشي على نفسه منهم لانهم مكتنفون
بعصبتهم التعظيم والاحترام كما مر ومن اجل امثال
هذا الباب استولى الكفر وغلب الظلم على الاسلام وس
وسفكت دماء وغصبت اموال لا يعلمها الا الكبير
المتعال حتى ان المسافر يسقط دمه في بعض الطرقات
او ينهب ماله او يأتي في جسده بعض الجراحات مما لا يعلم
المرء بنفسه من سلبه القاتل والقابض مع ان اهل ا
رضهم لقاضي الوقت فيستثبتون ولانهم يعلمون ان القاضي
يرد لهم اليمين فكيف يعمل العامل المذكور وما تقدم
في الفصل الاول والثالث موجود كشيء بالضرب
والسجن واغرامهم سائر الاوقية **قال القرافي**

بمثابة

بمثابة نظر القاضي ونظر والي الجرائم بامور منها
ان والي الجرائم يسمع الدعوى على المتهوم ويبالغ في
كشفه بخلاف القاضي **ومنها** ان يعجل بحبس المتهوم
للاستبراء والكشف **قال وقد ورد ان**
النبي صلى الله عليه وسلم وجد في بعض غزواته رجلا
فاتهمه بانه جاسوس فعاقبه حتى اقر فانظروا رحمكم
الله واياكم كيف عاقبه عليه الصلاة والسلام بمجرد
التهمة وافعاله عليه الصلاة والسلام كلها للتشريع
وكما قال في التحفة

وان يكن مطالبا من يتهم
فمالك بالضرب والسجن حكم

قال ومنها انه يضرب المتهوم مع قوة التهمة
او يحلفه بالطلاق والعتاق وايمان البيعة بخلاف
القاضي **قال** ومنها انه لا يتوعد المجرم بالقتل
فيما لا يجب فيه قتل لانه ارهاب للتخفيف ويجوز له ان يحقق
وعيده بالادب دون القتل بخلاف القاضي فليس له ذلك
انتهى باختصار ونقل ذلك ابن فرحون وزاد ان لفقهاء
المالكية فعل ذلك فقد علمت ان النصوص متواترة بكشف

المتهوم واحدا كان او جماعة من القبائل او غيرهم ومع ذلك
يتهمون في مثل من اخذ المتاع من دارهم من الزريبة كما مر
في الفصل الثالث لانهم اذا غرموا اصطلحوا هم لضيافة
الطرقات المارة في ارضهم واصطلاح غيرهم ممن سمع ذلك كذلك
وفي تضمين مثل هؤلاء يقول ناظم العمل

لو الزم القتيل مع يمين
القول في الدعوى بلا تبيين
اذا ادعى ذو ظلم وانكرا
الفاعلون ما ادعاه وطرا

ولا يختص بالقتيل ولا بالدراهم بل المراد على كون الدعوى معروف
بالتهمة والظلم كقبائل الزمان التي تقدم انهم مجبولون
على التهمة والفساد وانه لا يمكن اجراء الاحكام على مقتضاها
فيهم سواء ادعى عليهم بالدراهم والقتل او بالدراهم فقط
او بالعروض او بالحيوان او غير ذلك كما اشار اليه **قال**
ناظم العمل في شرح نظمه ناقلا عن شيخه قاضي الجماعة ابي القاسم
ابن ابي النعيم ما نصه الذي جرى العمل به عندنا في مثل النازلة
ومثلها ان القول قول ولي القتيل مع يمينه والغارم
اعني ان يحلف عليه وان كان المشهور خلافه وكم من مسألة

جرى الحكم فيها بخلاف المشهور ووجب على العلماء للصالح العا
مة انتهى ثم قال نحوه عن مشايخ فاس ومراكش وشفشاون
وغيرهم وهذا مع ان مستند العمل المذكور هو ما ياتي عن
الرعيني وان المدعى عليه حيث كان ممن يشار اليه بذلك يقبل
قول المدعي وان لم يثبت تلصصه ولا تعرف به باقرار ولا بينة كما
ياتي عن عمر رضي الله عنه وهو كذلك **سئل**
الامام الحفار حسبما في المعيار عن الدعوى على المعروف
بالظلم يعني كقبائل الزمان فقال ان من عرف بالتعدي و
الظلم قال الفقهاء يغلب الحكم في حقه ممن ادعى عليه
بانه اخذ ماله فيحلف من الطالب ويستحق ما طلب انتهى
و نقل الرعيني مسألة عن مالك وقال ان مثلها وقع
في زمان عمر رضي الله عنه في سراق دخلوا على قوم فانتهبوا
ما لديهم فبعثهم الى عمر فاغرمهم عمر رضي الله عنه بمجرد دعوى
ان عليهم ونكلهم عقوبة موجعة انتهى فما جرى به
العمل له مستند صحيح و من كمل تأمله وجد نقولا كثيرة
تشهد له بل لو لم يكن في وجوب اغرامهم الا نص الزريبة لكا
ن كافيا فضلا عن غيره فهم متهمون كقبائل الزمان ونحوهم على
ان تلك النقول كلها انما ايدت بنص الزريبة وفي قوة التهمة

على ما مر في الفصل الثالث وذلك كله مراعاة للمصلحة العامة **وأما** قول الرباطي في شرحه للعمل المذكور لا بد من ثبوت الغصب والنقل بإقرار أو بينة كما في مسئلة العتبية من أن الغاصب إذا اختطف صرة لم يعرف قدر ما فيها بمعاينة البينة أو بإقرار الغاصب أن القول للمغصوب منه في قدر ما فيها إن أشبه فليس من المقصود أن العمل المذكور محمول عليها بعيد من كلامه وإطلاقه ومن تعليلهم بالمصلحة العامة وما قاله أبو الحسن الزرويلي وابن هلال من أن ما ذكر مبني على خلاف الأصول الحق أصوله لا يقدح في العمل المذكور إذ ما قالاه من مخالفته للأصول إنما هو جار على المشهور وقد قالوا كم من مسئلة جرى فيها العمل بخلاف المشهور وهذا العمل حدث بعد زمان أبي الحسن وابن هلال كما هو ظاهر والله أعلم وأيضا فإنه وإن كان الأصل عدم العداء والظلم لكن لما كثر كل منهما في هذا الزمان وغلب أجروا الأحكام على مقتضى الغالب وحملوا الناس عليه لئلا تضيع الحقوق لأن الأصل والغالب إذا تعارضا فالحكم للغالب **لقوله تعالى** وأمر بالعرف أي احكم به ولذا قال أبو الحسن في أجوبته في مسئلة من مع تسلط الحاكم جائر فأغرم ما لا يجب عليه بعدوان حكم فيها فوليه ما نقصه وهذا وقد كان الحاكم يحكم بالحق تارة وبا

بالباطل

وبالباطل أخرى وأما الآن فالحاكم لا يحكم إلا بالباطل فلا ينبغي أن يختلف في أنه يغرم ما غرمه انتهى وسلمه ابن هلال فما قلت ثم إن حمل الحكام على الظلم والتعدي حيث غلب منهم ذلك وأوجب على الشاكي الغرامة وإن كان الأصل عدم العداء ونحوه لتعين مصلحة حسبما في المعيار حيث قال إذا تغير العرف وكثر الظلم واعتاد من يغرم المال ممن أخذه ظلما كان القول للمأخوذ منه فيما ادعى أنه غرمه في قدره لأن العرف شاهد له ويقوم مقام الشاهد الناطق وقد حال الزمان وهذه أحوالهم كذلك لما كثر منهم العداء وغلب كان القول للمنهوب والمغصوب لا فيما يشبه أن يملكه فقط **وإذا تقرر هذا** علمت أن ما جرى به العمل له مستند صحيح وأصل أصيل في الشريعة وهذا العمل حدث بعد زمان أبي الحسن وابن هلال ولو كانت القبائل في زمانهما على ما هم عليه وقت جريان العمل المذكور ما وسعهما أن يقولا بمخالفته للأصول لاعترافهما بأن الحكم للغالب كما ذكرناه وربما يفهم من التبصرة والقرافي في الفصل الأول ومن القرافي في هذا الفصل بخصوصه لكن أبو بكر الله عدم العمل على ما في البيان عن مالك ونقله في التبصرة قيل له أيكره للسلطان أن يأخذ

الناس بالتهمة فيختلوا ببعضهم ويقول له الامان عليك فاخبرني فيخبره فيقال انه والله لا اكره ذالك ان يقوله لهم ويغرهم وهو وجه الخديعة **قال ابن رشد** وفي الكراهة انه اذا قال له ذالك فهو من نوع الاكراه على الاختبار ولعله يخبره بالباطل ليتخلص من عقابه فاقراره على نفسه من باب الاقرار تحت الوعيد والتهديد لا يلزمه انتهى لان هذا الذي ذكره مالك الامام في هذه الرواية مخالف لما ورد انه عليه السلام لقي رجلا فاتهمه انه جاسوس فعاقبه حتى اقر كما تقدم عن القرافي ومخالف لما مر عنه في كلام التخيير حيث قال ذالك في نظمها

واي فرق مع البأس بينهم
فمالك بالضرب والحبس حكم
وحكموا بصحة الاقرار
من داعر يحبس لاختبار

ومخالف لما مر عن القرافي والتبصرة لان ما ذكره الامام هو من باب السياسة والعمل بها مشروع لكثرة الفساد وانتشار كلامه **ومن السياسة** في استجلاب اقرار المتهم ان عليا رضي الله عنه شكى اليه شاب نفر من الناس

فقال ان هولاء خرجوا مع ابي في سفر فعادوا ولم يعد ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئا وكان معه مال كثير فلما رفعنا الى القاضي فاستحلفهم وخلى سبيلهم فدعا علي رضي الله عنه باعوانه فوكل بكل رجل منهم رجلين واوصاهم ان لا يمكنوا بعضهم يدنوا من بعض ولا يمكنون احدا يكلمهم ودعا كاتبه ودعا احدهم فقال له اخبرني عن ابي هذا الفتى في اي يوم خرج معكم وفي اي منزل نزل معكم وكيف كان سيركم وباي علة مات وكيف اصيب بماله وسأله عن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه واين دفن والكاتب يكتبه ثم كبر علي رضي الله عنه وكبر الحاضرون معه والباقون من المتهمين لا علم لهم عما ذا ابتلي صاحبهم وماذا يقول الا انهم ظنوا ان صاحبهم قد اقر عليهم لكونهم ينظرون اليه ولا يسمعون كلامه ثم دعا الاخر بعد ان غيب الاول عن مجلسه ثم سأله كما سأل صاحبه ثم غيبه وطلب الاخر وسأله والكاتب يكتبه كل ذالك حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد يخبر بضد ما اخبر به صاحبه ثم امر برد الاول وقال يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من اصحابك ولا ينجيك من العقوبة الا الصدق ثم امر به الى

الحبس وكبر الحاضرون معه فلما انجلى الباقي من السبعة
المتهمين قال ابن بشكوال صاحبهم فرافق عليهم ثم دعا
آخر منهم بعد ذلك فقال والله يا امير المؤمنين لقد كنت
كارها لما صنعوا ثم دعا الجميع فاقروا بالقصة واسترعا
الاول وقيل له قد اقر اصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فاقر
بما اقر به اصحابه فاغرمهم المال واستقاد منهم بالقتل
انتهى مختصرا والاحكام التي في القصة فيها دليل
لما قررناه في الجواب من رفع المتهمين الى القضاة كما
عن القرافي الذي كيف استحلفهم القاضي في هذه القصة
وارسلهم ونزول علي رضي الله عنه الفصل بينهم حتى
استجلب اقرارهم وفيه شاهد دليل لما حكاه في البيان لكون
المتهم يهدد بالسجن وغيره ويعزر عند استجلاب اقراره وفيها
رد لما حكاه في البيان عن مالك من الكراهية لذلك كما
مر وبتمام ما في الستة فصول واجراء الاحكام على ما
اشتملت عليه من الاصول ينجز جل الكلام المحصور وباتمامها
لما تضمنت السطور ويستوي على الاسلام العدو والكفور
وبتاملها يعلم حكم الله في بعض الذين اشتملهم
في السؤال والله اعلم

الفصل

الفصل السابع

في حرمة ترك الامام الرعية على ما هم عليه وكيفية سيرته مع رعيته ومع العمال لديه

اعلم ان قولكم ايدكم الله في السؤال الا يتركون على حالهم الى آخره ان التي لا تحل الا بالكتاب والسنة والاجماع فالواجب ان يجري عليهم احكام الفصول السابقة ولا يتركون على ما هم عليه بحال **قال القرافي وغيره** في اباحة العرض بالقذف والسب فقط ولا اباحة الاموال بالغصب ولا بالسرقة فقط ولا الانساب باباحة الزنا فقط ولا العقول باباحة المسكرات فقط ولا النفوس والاعضاء باباحة القتل والقطع بغير حق فقط ولا الاديان باباحة الكفر وانتهاك حرمة المحرمات فقط انتهى كلامه رحمه الله وقد علمتم انه ما نصبت الولاة والائمة الا لزجر من ارتكب من الرعية شيئا من هذه الامور وذلك فرض عين عليهم فاذا تركوا الرعية على ما هم عليه من تلك المناكر من قتل الاخيار ومبايعة الكفار وغصب الاموال ونحو ذلك فما هم فقد اهملوا ما افترض الله عليهم فيفضي ذلك الى هدم الاسلام وكشف العورة وعن الوطن الشام وفساد

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحكم لا يعدل فساده فيلحق حينئذ الائمة ذلك الوعيد
المتقدم في الفصل الثاني والسادس لانهم بتركهم الرعية على
المناكر وغير اهمالهم يعصى الله في ارضه ورضوا بذلك
وقد قال العلماء رضي الله عنهم من تولى امة
محمد صلى الله عليه وسلم من الولاة يجري على احكام تخالف
احكام الكتاب والسنة فقد غشها **وقال** عليه الصلاة
والسلام من غش امتي فعليه لعنة الله **وقال** ابو طالب
المكي رضي الله عنه في القوت وجاء عن ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله عز وجل ثلاثة
املاك ملك على ظهر بيت الله الحرام وملك على قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وملك على ظهر بيت المقدس ينادي
في كل يوم يقول الملك الذي على ظهر بيت الله سبحانه من ضيع
فرائض الله خرج من امان الله ويقول الملك الذي على
قبر رسول الله المصطفى صلى الله عليه وسلم من خالف سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنله شفاعته ويقول
الملك الذي على ظهر بيت المقدس من اكل حراما لم يقبل منه
صرف ولا عدل انتهى **وهذه الثلاثة** كلها لا
حقة للامام لانه اذا اهمل الرعية فقد ضيع ما فرض الله

عليه

عليه من زجرها واذا تركها تخالف سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم تنله شفاعته لانه مكلف بها واذا تركها
تستحل المحرمات فقد اهملها لها فكيف يسع الامام ان يضيع
ما فرض الله عليه من زجر رعيته عن هذه المناكر فيخرج من
امان الله ولم تنله شفاعة رسول الله وتلحقه لعنة الله
وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من امير مسلم يلي امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح
الا لم يدخل معهم الجنة **وقال** عليه الصلاة والسلام
كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته فالامام الذي على الناس
راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو
مسؤول عن رعيته وعبد الرجل راع على مال سيده وهو
مسؤول عنه **قال الامام ابو بكر** الطرطوشي
رحمه الله جعل صلى الله عليه وسلم كل انسان خرج من غيره راعيا
وفي شرح الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من استرعاه الله رعية فليحطها بالنصيحة وان لم
يحطها بالنصيحة لم يرح رائحة الجنة انتهى **وانما** لم يرح
رائحة الجنة لانه اذا لم ينصحها فقد غشها حيث تركها على ما
هي عليه من مخالفة الكتاب والسنة **ولما** جاء ما روي

الرشيد لقيه عبد الله العامري في الطواف فقال يا هارون فقال لبيك يا عامري قال كم ترى ها هنا من خلق فقال لا يحصيهم الا الله سبحانه فقال اعلم ايها الرجل ان كل واحد منهم يسأل عن خاصة نفسه وانت وحدك مسؤول عنهم كلهم فانظر كيف تكون فبكى هارون فجعلوا يعطونه منديلا للدموع ثم قال والله ان الرجل ليسرع في ماله فيستحق الحجر عليه فكيف بمن اسرع في مال المسلمين انتهى بنقل الطرطوشي المذكور **واذا علمتم هذا** تبين لكم ان ليس للراعي ان يدخر عمن استرعى عليهم نصحا ولا ان يهمل في تدبيرهم ما يتم نجحا ويجب عليه ان يجرهم عما هم عليه في دنياهم الى مصالح الدين وان يحرضهم على فعل ما امروا به وترك ما نهوا عنه من الفساد والتجرء على المسلمين اذا احسن ما صرفت اليه الوجوه واستدفع به الخبث والمكروه العمل بالكتاب والسنة والايات المتلوة المحكمة وردع اليد الظالمة من عامل او غيرهم فينتصف للرعية من العمال كما ينتصف لهم من بعضهم بعضا ويرد لهم المال **قال تعالى** ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض الاية قال الامام القرطبي المفسر يعني لولا ان الله تعالى اقام السلطان في الارض.

لدفع القوي عن الضعيف وتواثب الخلق بعضهم على بعض ولا ينتظم لهم حال ولا يستقيم لهم قرار وتفسد الارض ومن عليها ثم امتن الله على الخلق باقامة السلطان فقال ولكن الله ذو فضل على العالمين يعني في اقامة السلطان في الناس ويكون متقلدا على الظالم كف يده وعطفه على المظلوم امانه وكف يد الظالم عنه قال وقالوا العلماء مثل الرعية مع السلطان كالقنا مع الاكلة عليه العنا ولهم المنا وعليه المحارم ولهم الغار محصيون على كل رعية ان ترغب الى الله تعالى في اصلاح السلطان وان تبذل نصحها انتهى وقال ايضا مثله معهم كمثل من لهم ديون فعجزوا عن قبضها الا بتوكيل فالمظلوم من الرعية هو اليتيم والظالم منهم هو المحجور والتوكيل هو السلطان فان استوفى الوكيل الحق بلا زيادة ولا نقصان واداه الى اليتامى بحسب ما يجب لكل فقد برئ من اللوم ولم تبق عليه تباعة للمحجور ولا لليتيم وحصل الاجر مرتين اجر الحفظ واجر الدفع ودخل في قوله تعالى ان الله يحب المقسطين وفي قوله عليه الصلاة والسلام المقسطون على منابر من نور يوم القيامة وفي قوله عليه الصلاة والسلام سبعة

يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
الحديث الى غير ذلك وان هو زاد على الامر الواجب
بغير حق فهو ظالم للمزداد وان نقص بغير موجب فهو
ظالم لليتيم وكذا ان استوفى الربع وامسكها ولم
يدفعها لاربابها فهو ظالم لهم داخل في قوله تعالى
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقد تقدم في اول
الفصل السادس انه يوخذ للمظلوم بدانق من حسنات
الظالم بكل دانق سبعون صلاة مقبولة والدانق سدس الدينار او
الدرهم فيجب على الامام الاجتهاد بتفقدها فانه في
الكشف عن العمال كما مر في الفصل السادس من انه
يبالغ في الكشف عليهم بحسب قوة التهمة وضعفها
ولا يغتر فيهم بكلام من يزكي لك الوقف فان اكثر العدول
فيما الان لا يتقون الله ولا يتحفظون من الرشوة والتقول
والكذب وفي امثال من عمال الوقف يقول سيدنا علي
كرم الله وجهه الغرور من اغترتموه وقد كتب
الشيخ محمد الرصاع التونسي ابا محمد بن ابي زيد تاليف
الرسالة الراعي الوقف في رجل طلبه بعض العمال
بغرم مال من الغرض منه انا رجل فقير وعلي كثير من الدين
للناس راسي وملا من البلا واسال الله ان ينعم لي منه

وفي بلا

الحمد لله وحده

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وفي بلاغة المضطر بسبب الفاقة فان تاخرت خفت
وان اسرعت فيه الاشر وقد كتبت اليك في مسئلة
رجل من الطلبة طلب بدراهم ولا شيء قبله وحاصل
رفعك بشرح الحال ما جرى فتامل فيه من الابرمي
لغاية واسعى فيمن وجدت لزيادة العيش به وشاور في
امر هذا الذين يخافون الله واحذر بطانة السوء فانهم
انما يريدون دراهمك ويقربون من النار لحمك ودمك
واحفظ نفسك واتق الله فان من يتق الله يجعل له من
امره يسرا ومن يتق الله يجعل له مخرجا واستعن بالله فانه
من يتوكل على الله فهو حسبه واستكثر من الزاد فقد دنا
الرحيل والسلام فلما بلغ كتابه للامير امتثله
وقبله وقال هذا الكتاب من عند الله وامر كاتبه
ان يكتب بسراح جميع الطلبة بالحفظ والرعاية وان يرد
على طلبة الشيخ جميع ما كان اخذ لهم قبل من المظالم
الشهير والمقصود منه وشاور في امره الذين
يخافون الله اذ الكل تحريض على عدم الثقة بالعمال
فهو كقول سيدنا علي السالف الغرور من اغترتموه فقوى
الحزم ان لا ينصرف السلطان عن ضعفاء الرعية لان

تصريفهم عن ورد من السلطان ولا يولى من طلب
الولاية من الرعية **لما في البخاري ومسلم رضي الله عنهما**
ان رجلا قال يا رسول الله استعملني فقال النبي
صلى الله عليه وسلم إنا لا نستعمل على عملنا
هذا من اراده ه والسر فيه ان الولاية امانة
وطلب الامانة دليل على خيانتها فيجب عليه ان لا يولي
لبيدوا ان ولي غير طالبها فيتقدم اليه ويخوفه بانه
ان وجد منه ذلك او تعدى عاقبه العقوبة الشرعية
وانه ان لم يبالغ في القيام بحقوق الله من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وحقوق عباده من دفع يد
الظالم عن المظلوم اخذه اخذا وبيلا اذ العمال في هذا
الزمان وقبله كما مر عن سيدنا علي والشيخ محرز يتوصلون
لغرضهم الفاسد واكل الاموال بالباطل بقلب الحقائق
فاذا جاء الضعيف يشتكي على السلطان بجور العامل عليه
او بعدم الانتصاف له من ظالمه حضر العامل اذ ذاك الشا
كي وخوفه عليه وسبقه حينئذ كما للامام اليوسي
بكتابه لنائب السلطان فيراه عليه بل وان لم يسبقه فان
السلطان يرده اليه لينظر في دعواه فيتمكن منه
ا

العامل

العامل ويسجنه ويكتب للسلطان بانه قد بالغ في
كشف امره فوجد الشاكي ظالما او سارقا او هاجما
او غاصبا وربما كتب عليه بينة بذلك من اللفيف
او العدول ولا يعرف الحال لان كل من امره بالشهادة
شهد خوفا منه **ولقد ذكر بعض الفقهاء**
كان جالسا مع السلطان حين سأل السلطان بعض
الناس او جماعة منهم عن عاملهم فاثنوا عليه
فقال له الفقيه ما هذا وجه الشهادة قل
وجهها ان تعزله عنهم واسألهم حينئذ عما يشهد
ون به فيه وماذا يقولون فيه والا فمن يستطيع
ان يقول للاسد المجبر الغم وهو بين يديه شيئا فيه فجعل
السلطان ذلك فان قلت اصر من الرعية المولى
عليهم العامل المذكور الا وجاء للسلطان ممن
فتظلما شاكيا بالعامل المذكور وعلم بذلك ه
صدق الفقيه المذكور **وعليه** فيجب على الاما
م ان لا يعمل بقول العامل في هذا الشاكي وكيف
يعمل بقوله فيه مع كونه عدو له اذ بمجرد انتصافه
للشكاية للسلطان صار عدو له لانه اتى ليحكم

اللهم صل على سيدنا محمد

عيوبه للسلطان ومن ثم فان نطقهم عيوبه للادنى
انما من كيف يمنا للسلطان فانه امة الله في
عباد الله فالواجب ان ينصف للشاكي شكواه ويسـ
ويستفصل في دعواه ويتولى سماعها بنفسه ولا
يتكل في سماعها على غيره واذا توقفت دعواه على
اثبات امره بالبينة وكلف من يبحث له في ذلك من
النفقات ما طلبا او غيره وقد علمتم ابدا ان الله
تبارك وتعالى يتولى يوم القيامة الفصل بين عباده
بنفسه ولا يتكل فيهم على احد كما في الصحيح انه عليه
الصلاة والسلام قال ما من احد منكم الا سيكلمه ربه
يوم القيامة كفاحا ليس بينه وبينه ترجمان واذا
والسلطان خليفة الله في ارضه في الدنيا فاذا احتجب
واتكل في الفصل بين العباد على غيره لزم ان يكون
والعياذ بالله اشرف من خالقه وذلك اسرع شيء
الى زوال ملكه **قال الامام الطرطوشي وغيره**
اذا احتجب السلطان عن سماع الشكايات بنفسه
فانه اسرع شيء الى خراب ملكه وبطانة السوء و
العمال يلعبون في ارزاق الخلائق وفي ابدانهم واموا

لهم

واموالهم لان الظالم حينئذ قد امن من وصول
المظلوم الى السلطان فلا **قالت الحكماء**
لا تزال الرعية ذا سلطان ما وصلوا الى سلطانهم فاذا
احتجب فهنا السلاطين كثيرة وذلك معين الجور
والظلم فالواجب على السلطان ان يتولى -
الفصل فيما حضر من الشكايات بين يديه كما
كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين من بعده **قال الامام الطرطوشي**
في سراجه بلغنا ان ملكا من الملوك نزل به
صمم فاصبح مستعجعا مهموما بامر المظلومين
وانه لا يسمع باستغاثتهم فامر مناديا ينادي
ان لا يلبس في مملكته ثوبا احمر الا مظلوم وقال
لئن منعت سمعي لا امنع بصري فكان كل من ظلم
يلبس ثوبا احمر ويقف تحت قصره ويكشف عن
ظلمه **قال** وكان بعض ملوك الصين يجعل
في بيت ملكه ناقوسا موصولا بسلسلة وطرف السل
السلسلة في خارج القصر وعليها امناء السلطان
مامورون بان لا يتعرضوا لمن اراد امساكها وجرها

شبكة الألوكة www.alukah.net

فاذا جاء المظلوم وجر السلسلة سمع الملك
الصوت الناقوس فيأمر بادخال المظلوم وكل
من حرك السلسلة بنفسه او كان في الجملة حتى يدخل
على السلطان انتهى فصل في طريقة العدل بين
الامام وعماله وبين الرعية فيما بينهما اذ العدل
قوام الملك وبه صلاح الدنيا والدين كما في قوله
تعالى ولولا دفع الله الناس الآية وكما مر ايضا
في الفصل الاول وفي قوله تعالى ان الله يامركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية وكما
قال تعالى في آية الملوك التي انزلها الله فيهم وهي
قوله تعالى ولينصرن الله من ينصره ان الله
لقوي عزيز ثم بين المنصورين وشرائط النصر
فقال جل من قائل الذين ان مكناهم في الارض
اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور فجعل الله
النصر للملوك وشرط عليهم اربع شرائط اقامة الصلاة
بهم وفي رعيتهم وايتاء الزكاة كذلك والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر **قال الامام الطرطوشي والبوسي وغيرهما**

في

فمتى تضعضعت قواعد الملوك واستولى عليهم شيء
من الخراب ملكتهم او ظهر عليهم عدو الدين او باغي
فتنة او حاسد نعمة فليعلموا ان ذلك من الاخلال
بشرط من الشرائط العشر وهنة عليهم فليرجعوا الى
الله باقامة العدل والقسط التي شرعه الله لعباده
وبه قامت السموات والارض وبه اظهار شعائر
الدين ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم ومقاتلة
العدو الكافر ثم انه قد تقدم ان الامام يتولى اه
الفصل بنفسه فيما صح بتدبيره واقام علامات
عنده ولم يخف من تدبيره من امور الرعية وعماله فلا
يسكن عنده الا الثقات واهل الدين لا من لا يتقي
الله ولا يتحفظ من الخيانة والتبغال من العمال وا
هل الثروة الذين تقسمهم على بعض العمال لان لهم
مدخلا في الخزينة فيواجهون العمال كما ان العمال
يواجهونهم فلا يجرون الاحكام عليهم ولا على من تعلق
بهم فيزيدون الوقت للامير ويزينون فعل العمال
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا قدمت الوفود من البلاد البعيدة يسألهم عن

احوالهم واسعارهم وعمن يعرفه من اهل البلاد
وعن اميرهم هل يدخل عليه الضعيف وان قالوا
لا كتب اليه مثال العزل **وكان رضي الله عنه**
اذا بعث عاملا شرط عليه ان لا يركب البرذون
ولا يلبس الرقيق ولا ياكل النقي ولا يتخذ حاجبا ولا
يغلق بابا عن حوائج الناس **ومما بلغني**
ان سعد بن ابي وقاص اتخذ قصرا وجعل له بابا وانه
احتجب عن الخروج للحكم بين الناس وصار يحكم في داره
امر بتحريق قصره وبادر الى عزله تغليظا في النصيحة
وغيرها **ومن الواجب** ان يتخذ الامير من يكشف السر
من الثقات في كل بلد يخبره عن سيرة العمال والقضا
ة ولا يطلع عليه احد من رعيته وان تكون المكاتبات
بينهما من غير واسطة ويكتب الامير له بخطه جوابه
لئلا يطلع احد من خواصه لانهم ان اطلعوا عليه
افشوه الى العمال والولاة ويسارع الجميع للاذاية
والتحرز من اطلاعه على امورهم **وقد قال الشافعي**
ما فتق على ملك الا وجه سببه جور العمال **ومن**
الاخلال بضبط ما ذكر الامور وما وقع لسلطان

الجزاير حتى استولى عدو الدين عليه ان الله
لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فيا
حسنهم وابركم الله في القيام بحقوق الجهاد
قال تعالى والذين جاهدوا فينا اي في
حقنا ومن اجلنا ولوجهنا خالصا لنهدينهم سـ
ـبلنا اي لنزيدنهم هداية الى الطريق الخير وان
الله لمع المحسنين اي لناصرهم ومعينهم **وعن**
بعضهم من عمل بما يعلم وفق لما يعلم فقد
تكفل الله بالنصر والاعانة لمن اجتهد في امتثا
ل اوامره واجتناب نواهيه

واما المسئلة الثانية ففيها فصلان

الفصل الاول

في حكم المتخلف عن الاستنفار وما يلزمه وعقاب الجبار

فقد علمت مما تقدم ان الاستنفار
للجهاد يتعين بتعيين الامام بحيث امتنع فهو مما
فمن عينهم للجهاد فتخلف عنه عصيان لله ولرسوله

توجب عقوبتهم بما تقدم في الفصل السادس
ثم إن التعيين للجهاد والذهاب إليه المخاطب به ابتداء
هو الإمام أي هو المخاطب بأن يعين طائفة من رعيته
تذهب إليه فإذا عين طائفة وجيشا له وجب على من
عينهم وصار في حقهم فرض عين لقوله تعالى وما كان
المومنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة الآية **وقال تعالى** يا أيها الذين آمنوا
قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة **وقال**
يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار الآية **وقال** فاقتلوهم حيث
وجدتموهم **وقال** يا أيها النبي جاهد الكفار
والمنافقين الآية وقاتلوهم أي دائما حتى
لا تكون فتنة أي لا يوجد منهم شرك ويكون الدين
كله لله **وقال** يا أيها النبي حرض المومنين
على القتال إلى غير ذلك من الآيات القرآنية
والأحاديث النبوية كقوله عليه السلام جاهدوا
في سبيل الله فإن الجهاد في سبيل الله باب من
أبواب الجنة أخرجه أحمد والطبراني والحاكم وصححه

عن

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه **وأخرج
عبد الرزاق عن أبي أمامة** رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالجهاد في
سبيل الله فإنه باب من أبواب الجنة يذهب به الهم والغم
فالخطاب في مثل هذه الآيات القرآنية والأحاديث
النبوية التي لا تحصى كله للأيمة ابتداء وللرعية انتهاء
أعني يجب على الإمام ابتداء بأن يعين طائفة من كل قبيلة
مثلا فإذا عينهم صار فرض عين على من عينهم ابتداء كما مر
فإذا ترك ذلك الإمام التعيين وأبى من الجهاد لحقه الوعيد
الآتي **و**إذا عين الإمام طائفة ولم تفعل لحقها الوعيد
الآتي أيضا ومن قوله تعالى قل إن كان آباؤكم
وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم
وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره
أي عقوبة عاجلة أو آجلة **قال في الكشاف**
هذه آية شديدة لا ترى أشد منها كأنها تنعى على
الناس ما هم عليه من رخاوة عقد الدين واض

واضطراب حبل اليقين انتهى فهذا الوعيد لاحق
للإمام إذا لم يعين ولاحق للرعية إذا عين ولم يفعلوا
وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم
انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض إلى قوله إلا تنفروا
يعذبكم عذابا أليما **قال المفسرون** هذا حث عظيم
على المتثاقلين حيث وعدهم بعذاب أليم مطلق يتناول عذاب
الدنيا والآخرة أي عذاب الدنيا باستيلاء العدو
عليهم ونحوه وعذاب الآخرة بالنار وأنه يهلككم ويستبدل
قوما آخرين من غيركم انتهى فهذا الوعيد أيضا لاحق للإ
مام إذا لم يعين ولاحق للرعية إذا عين ولم يفعلوا
ثم قوله تعالى إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله
أي إذا قال الله للأئمة انفروا أبدانا وأسلحة وقال
للرعية بواسطة الإمام فخطابه تعالى للأئمة بلا
واسطة وخطابه للرعية بواسطة الإمام فالكل
يلحقه الوعيد المذكور بمخالفته ما أمر به **قال
القرطبي في تفسيره** التثاقل عن الجهاد مع إظهار الكرا
هية حرام قال والإمام إذا عين قوما وندبهم
إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عن التعيين ويصير

بتعيينه

بتعيينه فرضا على كل من عينه **وقال تعالى**
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قيل التهلكة
هو الكف عن الغزو والجهاد والإنفاق فيه لأن ال
كف يقوي العدو ويسلطه عليكم فيفسد عليكم
دينكم ودنياكم والوعيد شامل للإمام ابتداء و
للرعية انتهاء كما في **قوله تعالى** فرح
المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله إلى قوله قل
نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون **قال ابن
النحاس** هذه الآية وإن كانت في أقوام بأعيا
نهم فحكمها التهديد لمن فعل كفعلهم وتخلف كتخلفهم
وناهيك بذلك وعيدا قطعيا **وأخرج الطبراني
عن أبي بكر الصديق رضي** الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله
بالعذاب انتهى فأطلق في العذاب فيتناول الدنيوي
والأخروي كما مر والوعيد لاحق للإمام والرعية
كما مر في غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى فقد
علم من هذا كله أن الله تبارك وتعالى قد أكد
الوعيد وأوعد بالعذاب الشديد كل من أعرض عن الجهاد

وتشغلهم عنه الا متاع باموال الازواج والاولاد
واتى القرءان الكريم في ذلك بما فيه كفاية لمن
القى السمع وهو شهيد **واذا تقرر هذا**
تبين لكم ايدكم الله حكم ما اشرتم اليه في السؤال
من قولكم قبيل يخافون الى اخره انه لا اشكال
في عقاب المتخلف عن النفير بعد التعيين كما ذكر ابنه
دنيا واخرى وحسبنا ما به الخلد والميل للعدو
الكافر وتعصبوا به فيقاتلون قتال الكفار وما
لهم من ء **وقد سئل الامام سيدي احمد زروق**
عن قبائل الاعاريب العرب امتزجت امورهم مع
النصارى وصارت بينهم محبة حتى ان المسلمين اذا
ارادوا الغزو اخبر بها ولاء القبائل النصارى فلا
يجدهم المسلمون الا متحرزين متهيئين والغرض ان
المسلمين لا يتوصلون الى الجهاد الا من بلاد هاؤلاء
القبائل وربما قاتلوا المسلمين مع النصارى ما
حكم الله في دمائهم واموالهم وهل يمنعون من البلاد ونحوه
وكيف ان ابوا من التعيين الا بالقتال **فاجاب**
رحمه الله بقوله ما نصه ما وصف به القوم المذكورون

يوجب قتالهم وقتلهم كالكفار الذين تولوهم ومن يتول
الكفار فهو منهم **قال الله تعالى** يا ايها الذين
ءامنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء
بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم انتهى واما ان لم يميلوا
الى الكفار ولا تعصبوا بهم ولا كانوا اليهم ونمهم بامور المسلمين
ولا اطلعوهم اشياء من ذلك وانما وجد منهم مجرد الامتناع
من التعيين فانهم يقاتلون قتال البغاة وسياق الكلام
عليها في المسئلة الاخيرة من مسائل السؤال والله اعلم

الفصل الثالث فيما يلزم الامام فعله

وفيه بحث استعداد من الرعية وكيفية التدريب للحروب وذكر فضائل بما يتعلق الامام بالمرغوب

اعلم انه ينبغي للامام قبل الاستنفار
ان يامرهم بتقديم عمل صالح من صدقة او صيام ورد مظلمة
وصلة رحم كما كان يفعل عمر رضي الله عنه ويعلمهم
ويقول انما تقاتلون باعمالكم **ثم اعلم**
ان الله تعالى قرن النصر بالصبر فقال تعالى ان يكن منكم
عشرون صابرون **وقال تعالى** وان تصبروا وتتقوا لا يضركم

كيدهم شيئا **وقال** يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا الآية **وقال** واستعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين فلذلك الجراءة بعد كلام من لم يتحمل الصبر الأول على الجهاد اعتبارا بمن دعي بلايا في باطنه تجاوز هذا الخطاب فلا نعطف عليها قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع فالجوع فراغ الجسم عما به قوامه كفراغ النفس عن الأمان الذي هو لها قوام فما بعد هذه الفوارق في ذات الكمة نفسها بالخوف وفي بدنها بالجوع فلم تصبر على شر الجهاد وقد كان ذلك الصبر عليه أهون من الصبر على الخوف والجوع وإنما كان أول ما يليهم من هذا الابتلاء الخوف حيث خافوا الأعداء على أنفسهم فجاءهم إلى مواطنهم من لم يمش إلى الطبيب ليستشفي جاءه الطبيب في مهلكه وشتان ما بين خوف الغازي للعدو في فتره وبين الحصر في أهله وكذلك شتان بين أزواد المجاهد وتزوده خير الزاد التقوى في سبيل الجهاد وبين رجوع المتخلف في عيلته فالمجاهد آمن في جيشه من ورد في رحله غانم من عدوه والمتخلف خائف في أهله جائع في عيلته لنقص المال من ذات يده انتهى **وهذا** التوجيه الأحق

للإقدام

للإقدام والرغبة فالإقدام يخففه ذلك إذا غفل ولم يجبن الناس على الجهاد والاستعداد والرغبة يخففها ذلك إذ المرتم ولم يشتغلوا **وإذا تقرر** أن الصبر مقرون بالثبات والصبر فيخرج منه أنه لا يستقيم الأمر كان فيه مجال للصبر فلتكن همة الإقدام مصروفة للاستعداد والشجاعة والإقبال لأنهم المتصفون بالصبر للقتال فيعينهم للخروج مع غيرهم وليخش ولا علية منهم أن يكسروا ويغربهم الله بما لمنزلة والمكانة ويدعو إليهم ويعرفهم وعدا جميلا ويقوي أملهم في أن ينالوا من المطالب العظائم والولايات السنية ونحو ويجعلهم مقدمة الجيش **فقد قال العلماء** أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد **قال الإمام الطرطوشي** لا ينبغي أن يقدم على الجيش ولا على الألوية إلا الرجالة والبسالة والنجدة والشجاعة ولله در

ولله در القائل

والناس ألف منهم كواحد
وواحد كالألف إن أمر عنا

وإذا كان الواحد كالألف فلا بد أن يقام في قومه وجيشه عوده مثل مكانه أو فوقه وإلا رد الغنم للترتيبة ولهذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فالواجب على الامام ان يهتم بامور الجهاد فيامر كل
قبيلة بتعليم الحروب والتدريب واما ان يعين من كل
قبيلة مائة او اكثر لتعلم الحروب والتدريب فيهيئة نفسها
لكلمة الامير وتكون تلك المائة من الوجوه الذين لا يبو
لون بالاية دينار وعشر كل خمسة اشهر او نحوها فاذا قا
مو بالحرب بتجربة بمدة فيه تجربة منهم كثير الانا
سة والتدريب لصبر اليه وقربه لتدريبه وهكذا حتى
يعرف من كل قبيلة ابطالها وشجعانها فيعينهم حينئذ لئلا
يستعان لا مثلها الامثل ومن وجد من القبائل لم
يعتن بما امر به من تعلم الحروب اعانها واهان قايد
ها ولامهم على مخالفة امره ولا يتكل في اختبارهم على
غيره فينتظم الامر حينئذ فاذا احتاج الامير الى
اقامة جيش لجا العدو وجهه اقامه في ساعة واحدة
من الابطال لانهم مكتوبون عنده في الديوان من كل
قبيلة كذا ولا يحتاج الى فريضة الحراج لانهم اذا وكلوا
لعرضهم لا يتحركون لا وباش الناس الذين اذا قابلوا العدو
ولوا الادبار فيعسر الامر ويختل الملك وربما
كما نراه يعرض في الحركة الان بعد انتهاز العدو في المسلمين

ولوه

العرضة **ولما تقابل بعض امراء الاندلس**
مع الطاغية ابن ردمير قال الطاغية لمن
يثق بعقله وممارسته للحروب من رجاله استعلم لي
من في عسكر المسلمين من الشجعان الذين نعرفهم كملا
بعرفها ومن غاب منهم ومن حضر فذهب ثم رجع
فقال فيهم فلان وفلان حتى عد سبعة رجال
فقال انظر الان من في عسكري من الرجال المعروفين
بالشجاعة ومن غاب منهم فعدهم فوجدهم ثمانية
لابن ردمير فقام الطاغية ضاحكا مسرورا وهو يقول
ما انصفتك من يوم ثم نشبت الحرب فلم تزل المقا
بين العدوين ولم يول واحد منهم دبره ولا انهزم عن
مقامه حتى داخلهم من المقاتلة واحد فعرفوا بينهم وهو
موطن فليتقنه ذو العزم في النصح يبشري الطاغية
بالنصر والغنيمة في المسلمين فلا اعظمها من رزية لما
زاد في انتقال رجل واحد انتهى بفعل الكرهوشي **وذكر
بعض المؤرخين** ان بعض امراء الاندلس الذين
استحكم ما اتى فيهما كان يقاتل عدوه والعدو على
طائفة من جيشه ولما وقعت الهزيمة على ناحية

ولى عجلة الأمير لولوع بسيفه يقطره ما ليقتله وهو
يقول له ما لاصحن منى فقتلت اوسلمه ولا تأتيني بالتي
لك والطريقة فجاره له خواصه عن قتل ولولا الا مشغة
فلما راو اعمال الله ما فعل بولده قالوا هذا ما فعل بولده
فكيف بنا فلم يتخيرهم احد من عماله فتهيئوا للقتال
وتوعدهم بالقتل اما انحصر هوا من مكايد الحرب **وذكر
المؤلف رحمه الله** ان عثمان رضي الله عنه امر
ابن ابي سرح على غزو افريقية وقال الطاغية جرجير بملك
من طرابلس الى طنجة عمالة امير العرب لسان لواسعه
فتخيل ان زينت بنتا له كانت بارعة الجمال وقال
لحشمه اتعرفون هاذه قالوا نعم سيدتنا وبنت سيد
نا قال الملك جرجير وحق المسيح ودين النصرا
نية لا قتل احد منكم ابن ابي سرح امير العرب الا زو
جته ابنتي هاذه ووهبت له جميع ما معها من الحلي والحلل
والجواهر من الملك فجعل الروم تحريضا شديدا
فبلغ ذالك لابن ابي سرح فاعلم من معه من المسلمين
بمقاله جرجير ثم قال لهم والله لا قتل منكم
رجل جرجير الا نفلته ابنته وما معها بالترتب

انا

اناس منهم عبد الله بن الزبير رضي الله عنه
وهو ابن بضع وعشرين سنة فتحيلوا وحملوا على
صفوف العجم وطعنوا وانغر جرجير فقتلوه وانهزم
الكفار وقتلوا وغنموا فقتل جرجير فقالت ابنته
انا اعرف قاتل ابي فامر ابن ابي سرح ان يمر الجيش بين
يديها وهي تنظر حتى مر ابن الزبير فقالت هذا
والمسيح هو الذي قتل ابي فقال ابن ابي سرح لابن الزبير
كتمتنا فقال قد علم الله اني قتلته له بعينه لم اقتله
الا لله لا لها وعرف به من الشغل فقال ابن ابي سرح
اذن والله انفلك ابنته فنفله اياها وما معها
واتخذها ام ولد انتهى فانظر والابركم الفتنة
كيف كانت راحة المسلمين في انتداب هولاء الابطال
لقتاله ومن قبادة اميرهم بمن عنده **قال المؤلف ايضا**
وذكر صاحب عيون الاخبار ان مسلمة حاصر
حصنا من حصون الكفار وقرب الناس للدخول من
نقبه فما احد يدخله احد فجاء رجل من عرض الجيش
فدخله ففتحه الله عليهم فنادى مسلمة اين
صاحب النقب فما جاءه احد فنادى عليه الى ان عرف

ان يأتني فأتاني رجل فقال صاحب النقب ما
خذ عليكم ثلاثا لا تجعلوا اسمه في صحيفة ولا تا
مروا له بشيء، ولا تسئلوا عمن هو فقال مسلمة
ذلك له فقال انا هو فكان مسلمة لا يصلي صلاة الا
قال اللهم اجعلني مع صاحب النقب انتهى وذكر
الامام الطرطوشي في سراج العزما، فقالوا للكثرة الى
عجب وللقلة النصر والكثرة ابدا يصحبها الاعجاب
ومع الاعجاب الهلاك وفي الحديث خير الاصحاب
وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف
ولن يغلب جيش يبلغ اثنا عشر الفا من قلة فلا
لكثرة يلزمها الاعجاب قال تعالى ويوم حنين
اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا الاية قال
قال بعض العلماء ومن جعل الله لنا آداب الحرب
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة
فاثبتوا واذكروا الله كثيرا الى قوله واصبروا
ان الله مع الصابرين وقد دلت هذه الاية الكريمة على ان
النصر مقرون بالصبر قال وراتب غزواتهم رضي
الله عنه في الحروب تركه رفع الصوت بالتكبير ويقولون

بذكر الله في نفسه قال عتبة بن تمام يوم بدر
لاصابه الاثر والاصحاب جثوا جثيا على الركب كانهم خرس ⊙
ينطقون تلمس الحمات قال وبينما المنصور بن عامر
في بعض غزواته اذ وقف من الارض بمكان مرتفع فرأى جيوش
المسلمين بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله
قد ملئوا السهل والجبل فالتفت الى مقدم العسكر وهو
رجل يعرف بابن المصحفي فقال له كيف ترى هذا العسكر
ايها الوزير فقال ابن المصحفي ارى جمعا كثيرا وجيشا وا
سعا فقال له المنصور لا يعجزنا ان يكون في هذا الجيش
الف مقاتل من اهل الشجاعة والبسالة فسكت ابن المصحفي
فقال المنصور ما سكوتك اليس في هذا الجيش الف
مقاتل من ابطال فقال لا فتعجب المنصور ثم انعطف
عليه فقال اليس فيهم خمسمائة رجل فقال لا فقال افيهم
مائة رجل فقال لا فتعجب المنصور ثم انعطف عليهم
فعاد اليه فقال افيهم خمسون فقال لا فسبه المنصور
واستخف به وامر به فاخرج على اقبح حال فلما توسطوا
بلاد المشركين اجتمعت الروم وتصاف الجمعان فبرز علج
من الروم يكر ويفر وينادي هل من مبارز فبرز له.

رجل من المسلمين فما كان إلا ساعة فقتله العلج ففرح المشر-
كون وصاحوا واضطرب لها المسلمون ثم جعل العلج
يمر حينئذ بين الصفين وينادي هل من مبارز اثنين
بواحد فبرز إليه رجل من المسلمين فما كان إلا ساعة فقتله
العلج وجعل يكر ويفر وينادي هل من مبارز ثلاثة بواحد
فبرز إليه رجل فقتله العلج فصاح المشركون وذل المسلمون
وكادت أن تكون كسرة فقيل للمنصور ما لها غير ابن
المصحفي فبعث إليه فجيء فقال المنصور ألا ترى ما
يصنع هذا العلج فقال بعيني جميع ما جرى
فقال فما الحيلة فيه قال وما الذي تريد قال تكفي
المسلمين شره فقال نعم ثم قصد إلى رجاله يعرضهم
فاستقبله رجل من رجال الثغر على فرس قد نشزت
أوراكها هزالا وهو يحمل قربة ماء بين يديه على
الفرس والرجل في نفسه وحليته غير متصنع فقال
له المصحفي ألا ترى ما يصنع هذا العلج قال قد رأيته
فماذا ترى فيه قال نزال رأسه إليك قال نعم فلبس
لامة حربه وبرز إليه فما كان إلا ساعة فلم ير الناس إلا
المسلم خارجا إليهم يحضر ولا يدرون ما هنالك فإذا

الرجل

الرجل يحمل رأس العلج والقاه بين يدي المنصور.
وقال المصحفي لقد عرفت هذا أخبرتك بأنه ليس
في عسكرك الآن ولا خمسمائة ولا مائة ولا خمسون
ولا عشرون ولا عشرة ثم رد المصحفي إلى منزلته وأكرمه
وأكرم قاتل العلج انتهى **قال** وكذا وقع لرجل
يقال له ابن فتحون فإنه كان أشجع العرب والعجم وكا-
نت النصرانية تعرف شجاعته وكان المستعين بن
المقتدر بالله يعظمه لذلك ويجري له في كل يوم خمسمائة
دينار فحسده نظراؤه على كثرة العطاء وما زالوا عليه
حتى غيروه عليه فلما غزا المستعين بلاد الروم فبرز علج
وسط الميدان ثم جعل ينادي هل من مبارز فبرز إليه رجل
فقتله العلج ثم خرج إليه آخر فقتله ثم آخر فقتله.
فضج المسلمون واضطربوا ولم يقدر أحد من المسلمين أن يخرج
إليه وبقي الناس في حيرة فقيل للمستعين ما لها إلا ابن فتحون
فدعاه وقال له ألا ترى ما يصنع هذا العلج منذ
فقال هو بعيني فقال فما الحيلة فيه فقال وما تريد
أن يكفي المسلمين شره فلبس ابن فتحون قميصا واسع
الأكمام وركب فرسه بلا سلاح وأخذ بيده سوطا طويلا

شبكة
الألوكة

وفي ظهره قد عقده ثم برز اليه العلج صاحب النصرانية
وحمل كل منهما على صاحبه فلم تخط طعنة النصراني
سرج ابن مخنون فتغافل ابن مخنون في قبة فرسه
ونزل الى الارض ثم استوى على سرجه وحمل عليه وضربه
بالسيف على عنقه فالتوى على عنقه واخرجه بيده
من السرج فاقتلعه وجاء به نحو المستعين فالقاه
بين يديه فعلم المستعين انه اخطأ في صنعه معه
فاكرمه ورده الى منزله وزاد في عطائه **ومن المكايد**
انفاذ الثقات في المخابرة عنهم قالوا انهم ما ينبغي لصاحب
الجيش قبل القتال ان يبث الجواسيس عند الثقات
منهم في عسكر عدوه ليتعرف اخبارهم وما عندهم
من العدد والالات ويحرز اعدادهم ويبحث عن
اسماء روسائهم وشجعانهم ويكاتب اليهم ويخدعهم
بما يميل اليه طبعهم طماعهم ليغدروا باصحابهم او
يخذلوه وقت القتال ويكتب اخبارا زورا ونكاية
بها اليه ما وصل اليه من الجواسيس ويبثها في جيش
عدوه على ما يقتضيه الحال ولا يعجل بما يقع معه على
ذلك فانه ان كانت المصلحة له فلا يفوته ما ابتغى

وان كانت عليه فلا ينفعه ما فعل **ويروى**
ان اصحاب المهلب صاحوا عليه وقالوا لا طاقة
لنا بسهام مسمومة ترمي بها الخوارج وقد
صنعها رجل يقال له ابزى فقال كفيتكم العمل
ان شاء الله ثم كتب اليه في المهلب الى ابزى اما
بعد فقد وصلت هديتك وحسن موقعها وقد
انفذت لك مع كتابي الف درهم الى رئيسهم قطري
فجعل ما امرته فيه فلما وصل الكتاب الى قطري عجل
على ابزى بالقتل قبل ان يعرف صحة الخبر وقال ما اصنع
بمن يهادي المهلب فاعتقدوا فيه ذلك وكان هذا سبب
اختلافهم فقال المهلب لاصحابه لا تشغلهم عن
المنازعة بالقتال فانهم ان اختلفوا الان لم يجتمعوا
ابدا فكان كما قال **وحكي عن كسرى**
انه بعث الاصبهبذ الى الترك في جيش عظيم فاعطى
من الفتح ما لم يعط احد قبله فخشي كسرى ان ذلك
يغيره عليه فوجه له كتابا وبعث اليه رجلا
ليقتله وكان المبعوث عاقلا فاطلع الاصبهبذ
وتوبيخه فقال ما يصلح قتل هذا بغير جرم ثم اخبره

بالرجال به فارسل الاصبهبذ الى قيصر اذا اردت
ان القاك قال اذا شئت التقينا فالتقيا وقال
ان هذا الخبيث قد هم بقتلي ووجه الرجال لذلك
واني اريد هلاكه كما اراد مني والبادي اظلم فاجعل
لي من نفسك ما اطمئن اليه فاعطيك بيوت اموالي
فاعطاه من المواثيق ما اطمان به وسار قيصر
في اربعين الفا فنزل بكسرى فعلم كسرى كيف
جرا الامر فاحتال على بعض جنود قيصر فدعا
قسيسا متنصرا في دينه وقال له معك كتابا لطيفا
في جرم لطيف لتبلغه الاصبهبذ ولا تطلع على ذلك احدا
واعطاه الف دينار وقد علم كسرى ان القسيس
موصل كتابه الى قيصر لانه لا يحب هلاك الروم وكان
في الكتاب الى الاصبهبذ اني كتبته اليك وقد حان
قيصر وقد احضره الله الينا ومكننا منهم بتدبيرك لا اعدمنا
صوابا وانا ممهله حتى يقرب من المداين ثم اعاجله
في يوم كذا فاعمل على من قبلك ما يكون به استيصالهم
فخرج القسيس بالكتاب فاوصله الى قيصر فقال له
قيصر هذا الحق ما اراد الا هلاكنا فتولى منهزما

واتبعه

و

واتبعه كسرى اياس بن قبيصة الطاي فقتل اصحابه
ونجا قيصر في شرذمة قليلة وقد كان كسرى من
الذكاء على غاية روي ان منجموه قالوا انك
تقتل فقال لاقتلن من يقتلني فامر بسم مخلوط
في ادوية ثم كتب عليه هذا دواء للجماع مجرب
من اخذ منه قدر وزن كذا جامع كذا وكذا امرة قد
فلما قتله شيرويه ابنه فتش خزاين ابيه فمر به فقال
في نفسه هذا الدوا كان يقوى على الجماع المواقعة
فاخذ منه فقتله وهو موقت قال المؤلف ينبغي للامير
الجيش ان يمشي في جيشه على السنة كما عرفوه ويصفا
رفقتهم كتبا مزودة اليه ويهم منا في عسكره التقوى
بها القلوب وتنطق بمضمونها الالسنة ويتسع
فيها الكلام فلا بد ان يبلغ العدو ذلك فيسوغ فلعله
على اصحابه وجنده ويخاف ان يكون ذلك حقا وان كا
ن يعلم ان ذلك كذبا فلا بد ان يوثر في قلبه اثرا اما
لوام ينبغي له ايضا ان يكثر في مجلسه من قراءة
الاحاديث الواردة في فضايل الجهاد الوارد وما
نواعد وقراة كتب الغزوات ووقايع العرب

وأيامها وفتوحات المسلمين ومنازلات
الأبطال ومعارك الشجعان من الصبر الشديد
والانغماس في العدو الكثير فيوكل الغلبة
بأن يغنيه الله في كل طائفة من جيوشه وأن ذلك
يقوي قلوب ذوي الإيمان ويذهب بالضعف من
قلب الجبان فإن طارقا مولى ابن نصير
لما عبر إلى بلاد الأندلس ليفتحها وخرج بعسكره
في الجزيرة الخضراء وهو في اثني عشر ألفا فجمعت
الروم فيهم فاقتتلوا ثلاثة أيام وكان على الجـ
الجيش رجل يقال له تدمير فكتب تدمير إلى
مالكه لذريق يعلمه بأنهم قوم لا يدرون من
أهل الأرض هم أم من أهل السماء فقد وصلوا إلى
بلدنا وقد لقيتهم فانهض إلي بنفسك فأتى
لذريق في تسعين ألف عنان فاقتتلوا ثلاثة أيام
أشد قتال فرأى طارق ما الناس فيه من الشدة فقام
فقام يحرضهم على الصبر ورغبهم في الشهادة ثم
قال أين المفر البحر من ورائكم والعدو أمامكم
فليس إلا الصبر منكم والنصر من ربكم وأنا فاعل

شيئا

شيئا فافعلوا كفعلي والله لأقصدن طاغيتكم
فإما أن أقتله وإما أن أقتل دونه فاستوثق
طارق من حيلة لذريق وعلامته وصفته ثم
حمل عليه مع أصحابه حملة رجل واحد فقتل الله
لذريق وحمى الله المسلمين وانهزمت الروم وفي
الحلية هزم ألبورسلان ملك الترك ملك الروم
بعد أن جمع الرومي جيوشا يبلغ عددهم ستمائة
ألف مقاتل وقد استعد من الخيل والسلاح والمجا
نيق والآلات المعدة لفتح الحصون والحروب ما يعجز
الوصف عن إحصائها فلقيه ألبورسلان بنحو اثني
عشر ألف فارس فعمد لتحريض طارق المتقدم وحم
وحملوا على ملك الروم حتى خلصوا إليه بقتل
من دونه فقتلوه وبددوا شمله وبها
أيضا هزم ابن تاشفين الأذفونش ملك الروم
لأن ابن تاشفين أمر قواده وأبطاله أن يحملوا
عليه ولا يقصرون عنه فجعلوا حتى خلصوا إليه
وأنالوه إذاية ضربا بعد الإصابة في فخذه فليل
وبددوا جمعه وغنموا جيشه فانظروا إلى كم

الله كيف قرن الله النصر بالصبر في منازلة العدو
قايع وكيف انغمس العدد القليل في الكثير
موقع النصر حيث كانوا على قلب واحد
فلا يستبعد ويقدم للقتال من لا معرفة
له به ولهذا وجب على الامراء تدريبهم
وتعليمهم كما مر **وسئل بعض الملوك**
من الاندلس لقتال الروم ومن الاشهر تميمة
دارت اليه فنزع الرجل من المسلمين لم يكن في اله
في الثغور اعرف منه بالحروب فقال له كيف
هذا اليوم بالرجل فقال يوم اسود ولاكن
بقيت في جملة فذهبت بعراب زيا نفسه يرى
الروم وكان يعرف كلامهم بجاورتهم فانغمس
في عسكر الكفار فقصد الطاغية وجعل
يتصرعوته فوجده مكعنا في السلاح لا يظهر
منه الا عيناه فاحتال حتى امكنته الفرصة فيه
فطعنه في عينه فخر صريعا وجعل ينادي
قتل السلطان قتل السلطان تاقعش الروم
واشاع قتله في العسكر فكان ذالك سبب

انهزامهم

انهزامهم **قالوا ومن الشدة** اذا اراد
غزوها ايضا ان يوري بغيرها تورية لا يشتبه
فيها القريب والبعيد ولا يطلع على مقصده
احد من خواصه ولا غيرهم الا ان وعند تم يوره
الى الحاجة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في غزوة تبوك بل ان امكنه ان يوري بغير
هذا بما هو مخالف له في القرب والبعد والخوف
فليفعل ولا يعينهما ما وجد لكنها نهاية سبيلا
وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن يريد غزوة يغزوها الا ورى بغيرها
قال ابن النحاس واعلم ان الرسول
يكشف حال مرسله لانه انموذج شجاعته وافر
احمد ترجمان عقله وفهمه فرب رسول
ازال هيبة مرسله من قلب عدوه بما شاهد من
جوره وعجزه وجبنه وقلة فطنته ورب رسول
القى الرعب في قلب العدو وحسن منطقه و
وشدة اقدامه وقوة قلبه وفصاحة لسانه وكذا
ذالك سبب كسر العدو **قال** فينبغي ان يختار

الرسل الثقات الذين لهم قوة العزامة في اقو
ال العدو وافعاله وينبغي ان لا يرسل
رسولا الى عدوه مرارا فيميل اليه من جملة فضل
للرسول من المرسل اليه مواساة واحسان والقلو
ب مجبولة على حب المحسن فقد يتوصل من ذلك عدوه
لاقدامه عليه بالكلام حياء منه وترك مقابلته
بما يكره وقبوله ومراعاته في الجواب حيث لا تليق
المراعاة فيحصل من ذلك خلل لا يخفى فان
الاحسان يقيد اللسان وربما يتوصل من ذلك ه
ضراعة توجب الرأي بنصح بطانة للعدو عند من
ارسله فيحصل من حيث لا يشعر وكم من دولة كان
سبب زوالها واستمالة قلبه كما تقدم فاذا
اختلفت الرسل كان ذلك اوفق لنيل غايته و
هذا اللهم الا ان يكون الرسول ممن يثق به ثقة
لا يداخلها شك ولا ارتياب فان تكرار امثاله
احسن لجرأته على المرسل اليه بتكرر دخوله
عليه ومواعظهم المكايد في الحروب كما للطرطوشي
وابن النحاس وغيرهما الكثير ولا تحصى

كثيرة

كثيرة وتعدد له فان قدر على ان يجعل منه
ثلاثة كمائن او اكثر فليفعل وهو وان كان
من عدد يسير فانه اذا اختفى في القلوب اثر
رعبا وفي الاعضاء ضعفا وفي العقل خمودا وفي
الاقدام وقفة ولا يدوم اقبال مقاتل على
خصمه الا اذا كان امنا من ورائه ومتى جوز
ان يوتى من خلفه تشتت همته بين الدفع
والقتال وضعف جاشه على مقاومة الرجا
ل وكم من عسكر استبيحت بيضته وقل عزمه
بالكمائن وكانت سبب هلاكهم في الجاهلية
والاسلام **قال ابن النحاس** واذا اصطف
للقتال فليحذر ان تكون الشمس في عين العدو
والريح في وجهه فان سبقه العدو الى ذلك ولم
يمكنه ازالته عن موضعه فليخرج به العسكر
عن محله وينشر الرايات ويرتب الابطال بنفسه
ولا يعتمد على غيره ويجعل بعض الابطال والشجعا
ن في قلب العسكر فانه مهما انكسر الجناحان
فالعيون ناظرة الى القلب فاذا كانت رايته

نجوا وقوله تضرب كان مصافا للجناحين وملاذا
لمن جرحنا وإذا انكسر القلب تفرق الجناحان اللهم
إلا أن يكون مكيدة من صاحب الجيش فيجعل الحماة والأ
بطال في الجناحين ويجعل من دونهم في القلب
حتى إذا توسطه العدو واشتغل بنهبه انطبق عليه
الجناحان وينبغي أن يختار من عسكره عصبة
يثق بشجاعتهم وفروسيتهم فإذا أحس العدو على جهة
من جهات العسكر أمده بهم ويحثهم على الثبات
عند الصدمة الأولى وإن رأى أن يوهم عدوه أن له
كمينا فيجعل كذا وأشار بأمره بالتحول مثلا.
من ذلك المحل إلى محل آخر ومع ذلك عليه
إنما هي خدعة فليفعل والحيل لا تحصى
والحاضر فيها أبصر من الغائب وقد
قال عليه الصلاة والسلام الحرب
خدعة ومعنى قوله خدعة بضم الخاء وفتح
ومعناه أنه ينقضي أمرها بخدعة واحدة وروي
أن عمرو بن عبد ود لما بارز عليا رضي
الله عنه وأقبل عليه قال له علي ما برزت

لأقاتل اثنين والتفت عمرو فوثب عليه
علي فضربه فقال عمرو خدعتني فقال الحرب
خدعة ومن فعل مثل هذا الهادي أمير
المؤمنين لما حمل عليه الخارجي وليس عنده
أحد ولا معه سلاح فلم يتحرك من مكانه
إلى أن قرب منه فصاح اضرب عنقه كأنه
يأمر أحدا من وراء الخارجي فالتفت الخارجي
إلى خلفه لينظر المأمور بضرب عنقه فوثب
عليه الهادي وثنى صلبه إلى صدره وأخذ
منه السيف وذبحه واعلموا أيدكم
الله أن من استضعف عدوه أو أمن
به في هزيمة أو غيرها وسكن إلى راحته فقد
أغفل ومن أغفل خدعه عدوه إذ لا يأمن
مكر الله إلا القوم الخاسرون فاحذروا
عدوكم أيدكم الله ولا تغفلوا واشعروا
الجرأة قلوبكم عند الحرب فإنها سبب
النصر واذكروا الضغائن فإنها تبعث
على الإقدام والتمسوا الكفاح عند لقائه فإنها

حصن المحارب والصم بسبب النظر **قال**
بعض المصنفين كثرة التكلم عند العقلاء
مثل غضوا الأصوات وتحلوا بالسكينة
والصبر فإنهما سبب الطمع والنقص ماله الفقر
الفقر هو شين **وأما المسألة الثا**
لثة فهي مستقلة بنفسها وليس مبنيا
فصل في آخر مسائل زيد علقتها **أعلم** أن مانع
الزكاة إن تحققنا عمارة ذمته كما ذكرتم
فإنما نأخذ منه لما مضى من الأعوام وللعام
الحال وإن بعضنا له وأما إن لم تتحقق عمارة
ذمته ببينة أو إقرار أو لم نتحقق عمارة الذمة إلا
بذلك ولم يكن هنا إلا مجرد التهمة ففي
النوادر وإذا أتى الساعي بعد غيبته +
سنين فقال له رجل معه ألف شاة إنما
ملكتها منذ سنة أو سنتين فهو مصدق بغير
يمين ويزكيها لما قال هـ بنقل الحطاب
وكذا يقال في الحبوب والزرع فإذا قال
لم أرفع نصابا من الحبوب أو ليس عشر نصابا

في

من الزرع فهو مصدق ولكن هل تصريفه
بدون يمين إذا لم يمتنع من دفعها وأما
إن تقدم منه امتناع كمسألة الهروب بأنها
ثمنية سنين فرارا من الزكاة وامتنع من
دفع زكاة الحرث والعين سنين أيضا
ولما قدر الإمام عليه زعم أن الماشية
نقصت عن النصاب التي كانت عليه في السنة
الأولى من سني الهروب وكملت نصابا في هذه
السنة ونحو ذلك أو لم يأخذ نصابا من
الحبوب فيما مضى من السنين أو قال أخرج
معي من العين ونحوها إنما هو مفترض أو نظا
عنه أو قال لم يحل حولها أو علم من غير
تصريفه في مسألة الهروب في الماشية وعدم
تصريفه الآتية ويؤخذ بزكاة ما وجد
فقولان وعدم تصريفه أيضا في مسألة العين
بدون يمين ولو متهما وعدم التصديق إلا
بها مطلقا شأنها يصدق غير المتهم دون
المتهم فلا يصدق إلا بها وكذا يقال في زكاة

الحبوب فيما يفتقر واما كونه يوخذ المتهم بفرد
معين من الزكاة بدون اقرار ولا بينة ولا نكول فلم يقل
به احد فيما علمت ولا الحنفية يوجد هذا كله بالنسبة لما
في الاعوام واما بالنسبة لما مضى فلا اشكال ان
الماشية تعد ويوخذ منها الجزء المفروض عليه
وان اتهم انه غيب منها شيئا حلفه
حيث لا بينة على تغييبه والتمر والعنب يخرصان
وكذا الزرع **ففي اجوبة ابن رشد**
ما نصه واما الزرع فلا يجوز خرصه على
الرجل المامون **و**اختلف اذا لم يكن مامونا
على قولين احدهما عدم جوازه اذا وجد من
يحسنه انتهى **و**غالب فلاحي الزمان
هو عدم الامانة ووجود التهمة فيخرص
عليهم ولاجل كون الناس اليوم محمولون على التهمة
وعدم الامانة **قال المتاخرون** يمين
التهمة تتوجه اليوم مطلقا اي فيما فيه
معرة كدعوى السرقة فلانها لا تلحق من لا تليق
به ممن شهر فيه بالخير وخالفه اهله اتفاقا

وعليه

وعليه فتجب اليمين في مسئلة العين مطلقا والله
اعلم

واما المسئلة الرابعة ففيها اربعة فصول

الفصل الاول

فيما يجب على الامام من اجبار الرعية على الاستعداد والعدة لما لعله يصاب

اعلم ان مثل الناس بلا سلطان فمثل الحوت
في الماء يزدرد الكبير الصغير فمتى لم يكن
لهم سلطان لم ينتظم لهم امر فالانبياء عليهم
الصلاة والسلام هم اعظم خلق الله نفعا فهم
على اصل الله فذا لانهم تعاطوا اصلاح الخلايق في
دنيا واخرى وامرهم الله تعالى ان يامروا اممهم
بالاستعداد ومقاتلة الكفار ليخرجوا
بذالك من الظلمات الى النور وكذالك
السلطان هو خليفة النبوءة في اصلاح

الخلائق ودعاهم الى عبادة الرحمن
وافاضة دينهم وتقويم امورهم من استعداد وغيره
وبذل النصيحة لهم فليس فوق الامام العادل الا
نبي مرسل او ملك مقرب وحقيق على السلطان
ان يحملهم على اقامة دينهم وتقويم امورهم كما
تقدم في الفصل السابع في شرح قوله ولولا دفاع الله
الناس الاية وكما قال تعالى ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الى اهلها فالخطاب للولاة على احد
الاحتمالات باداء الامانات اي التكاليف التي كلفوا
بها في الرعية من الحكم بالعدل وتدبير امورهم بما يعود
عليهم نفعه من استعداد وغيره ثم قال تعالى
في حق الرعية يايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فانه تعالى
لما امر السلاطين والولاة باداء الامانات من
الحكم بالعدل وتدبير الامر من استعداد وغيره
امر الرعية بالسمع والطاعة لهم فكل منهما امره
سبحانه ان يقوم بحق الاخر ثم قال تعالى فان تنا
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم

الاية

الاية هكذا في الكشاف وغيره واذا اوجب على
الامام ان يؤدي الامانات من العدل وبذل النصح وتد
بير الامور لم يفعل فهو غاش لنفسه ولرعيته
ولذا قال العلماء حسبما تقدم في الفصل السابع
من قود امة محمد صلى الله عليه وسلم بجور على
احكام تخالف الكتاب والسنة فقد غشها وقال
عليه الصلاة والسلام من غش امته فعليه لعنة
الله وتقدم ايضا في الفصل المذكور ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من استرعاه الله رعية
فليحطها بالنصيحة وان لم يحطها بالنصيحة
لم يرح رائحة الجنة الى غير ذلك من الوعيد
اللاحق المنقول في الفصل المذكور والمنقول
ايضا في الفصل الثالث من المسألة الثانية عن
الخزائني على قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
الى قوله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع و
نقص من الاموال الاية ولهذا قال العلماء
ايضا حسبما في اواخر نظم بيوع ابن جماعة ونقله
غير واحد فلا تقصد من البدع المحرمة التواطؤ على

على الكمال اقتناء الخيول لاهل الغزو واكتسا
ب انواع العدة وتعلم الرماية التي بها يسير الرجل
ويصول ونزال التحصين والتخييم على ثغور المومنين
قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل والتخييم والتحصين من العدو قال
في الكشاف من قوة اي من كل ما يتقوى به في الحرب
من عددها وعن عقبة بن عامر
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على المنبر الا ان القوة الرمي فانها ملاك الاشياء تعلم
الاصابة في الرمي وكان عقبة هذا عن سبعين قوسا
وعن عكرمة من الحصون اهـ
القوة هي تحصين الحصون بالتخييم وغيره وروى
الحديث المتقدم في صحيح مسلم وكذا ابو عوانة
في صحيحه وبوب له باب بيان الترغيب
في الرمي والحث به على المنبر قال الحرموشي
قوله تعالى ما استطعتم مشتمل على ما في مقدور
النفس من العدة والالة والحيلة انتهى وقوله
والحيلة تقدم انه اشارة الى بعضها في

الفصل

في الفصل الثاني من فصول المسئلة الثانية
وقال الامام ابن طلحة يلزم الامام
حمل الناس على الجهاد فان اتكل على ان يتكلف
الناس لانفسهم ضاع الباب وتهدم الاسلام
اذ لا يتم الجهاد الا بحمل الامام الناس عليه واخذ
اموالهم من وجهها ووضعها في محلها من جيوش
منهم ويجبر اهل الكمال على كسب الخيول وآلة
الحرب وسد الثغور انتهى قلت ولو ادركم
الله هذا التحريض على ما سنقرره وهو قوله
تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
وقوله تعالى وليجدوا فيكم غلظة
اي باسا وخشونة وقوله تعالى واغلظ
عليهم وقوله وحرض المومنين عسى
الله ان يكف باس الذين كفروا وقوله تعالى
يا ايها النبي حرض المومنين على القتال الى
غير ذلك من الايات الكريمة الصريحة في
هذا المعنى والامر من الله تعالى اذا ورد
فهو للوجوب حقيقة وكذا قال ابن طلحة

يلزم الامام وقال ابو عوانة جماعة من عمدة
والجباية على السلم وقال في الكافي والقر
طبي وابن عرفة وغيرهم فرض على الامام
اغزاء طائفة الى العدو كل سنة والخطاب
في هذه الآيات المتقدمة وما اشبهها من قوله
تعالى قاتلوا المشركين كافة قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
الخ قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم
ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون
الى غير ذلك من الآيات مما في معناه يحصى كثرة
انما هو في ذلك كله الى الائمة اذ بيدهم
الحل والعقد فيجب عليهم ان يجبروا الرعية وعلى
الرعية ان يمتثلوا لما تقدم ذلك مبسوطا
في فصل الاستنفار من المسئلة الثانية
ولذا قال الفقهاء كما في الشامل وغيره
لا يجوز خروج جيش دون اذن الامام وتوليته
عليهم من جهته وقال العلامة زروق
كما في الخطاب المتوجه للجهاد بغير اذن الامام

سلم الفتنة وقلما اشتغل به احد فانجح
فانما نراهم منعوا جهاد الرعية
بغير اذن الامام الذي يضبط امرهم لانهم وان خر
جوا بلا رئيس الف مثلا فالذين يهمون ببعض
الطرق الى ان تنازعوا وقتلوا قبل الوصول للعمل
وان وصلوا لم يحصلوا على طائل اذ التقدم
للحروب لا يكون الا بضبط وفهم وكيفية
ترتيب وغير ذلك فاذا كان كذلك تعين
ان يكون الخطاب في تلك الآيات الكريمة والا
حاديث النبوية انما هو للامام فان لم
يكن امام تعلق الخطاب بالمسلمين في نصبه
واقامة امور الجهاد ولذا قالوا يلزم الامام
ان يحمل الناس على الاستعداد ومباشرة
القتال كما مر وقال الامام
القرطبي وصاحب الكافي وغيرهم فرض
على الامام اغزاء طائفة الى العدو كل
سنة يخرج معهم بنفسه او يولي عل
عليهم من يثق به ويفرض على الناس في اموالهم

وانقسم الخروج المذكور لا خروجهم كافة انتهى
إذ لقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة
وهذا إذا كان الغزو تطوعا إلا أن كان خائفا
فيتعين الخروج على جميع من نزل بهم كما بآية فانفروا
أيدكم الله إلى قولهم فرض على الإمام في الوجوب
المستفاد من تلك الآيات يتوجه إلى الإمام
والرعية يجب عليهما كما عند قيد وفي غيره فإذا
بره وانكل على أن يجاهدوا ويستعدوا بالخيل وتعلم
الرمي كان من أعظم الوجوه المتقدم على ما هنا في
فصل الاستعداد ونواهيه بذلك وغيره أيضا فتبين
فتبين أن في قطع موقظ وحالها وتسمرها
وأن عليه الفرار في الجمع على الاستعداد وتوابعه من
التقدم للجهاد قال تعالى يا أيها النبي
حرض المؤمنين على القتال والتحريض المبالغة
في الحث على الأمر والاقتتال ولا غلو ولا غلظة
الآية والاستعداد فيجب عليه أن يأمر أهل
القدرة باقتناء الخيول وتعلم الرماية ويعرض
الآلات على القبائل للتحصين على الثغور والحصون

وكل

وكل قبيلة تموين ما احتاجها أو ما يكفيهم له وكذا
يجعل فيما تهدم من أسوار الثغور وأبراجها ويكثر
من المزار والنبت والأنباط والنبل وغير ذلك
من آلات الحرب ويأمرهم بالرمي بالانقاض والمزار
والنبال وغير ذلك بما يجب كما مر في الفصل الثاني
من المسألة الثانية ليعلم النجيب منهم فيكرمه وغيره
فيهينه ويحرضهم على الرماية ويقاتلهم في إذا
فيهم كما قال تعالى قاتلوا الذين يلونكم من
الكفار ويأمرهم أن لا يكونوا من الطائفة القائلة
لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده بل من الطائفة
الأخرى القائلة كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
بإذن الله كما مر في فصل الاستعداد لأن للقلة النصر
وللكثرة الرعب فالكثرة أبدا على مهاد الإعجاب وفي أوجب
إعجاب الهلاك قال تعالى ويوم حنين إذ
أعجبتكم كثرتكم الآية ومن كانت هذه نيته ومعنى
فالكمنة في الاستعداد والتدريب وعين من كل قبيلة
مثلا مائة فارس ونحوها من شجعانها وأبطالها
الذين مارسوا الحرب وظهرت نجابتهم في الإطاعة

بالرمي والكي والعز بمرؤى من تعنيه حصلت
له ولهم مزية الجهاد ولم ترعهم الكتائب الواجرة
وان كانوا لهم اقل عددا ممن يجاهرون وان تما
لوا اقل ملاقات العدو لانهم على بينة وانما الاعما
ل بالنيات فبشروا والله وكفى بمزية الجهاد
مزية اذ لا يدركها احد ولو استمر في العبادة الف
سنة كافة اعز دين الاسلام وفتح على النبي عليه
الصلاة والسلام وافاء ولو امر الله احسن قيام
وبالغ في اعلاء كلمة الله حتى تلقته الابرار الكرام
قال تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما ولا
نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا
يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم
به عمل صالح **ثم قال** ولا ينفقون نفقة صغيرة
ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم الاية وان هو
اهل ذلك الاستعداد وترك رغبته على ما هم
عليه من الافتخار بالملابس والانهماك في المآكل
والازدراد والاشتغال بزينة يحلو بها نحو جيل
والتلاعب فيما لا ينفع في السرائر ولا يغير حتى

ذلك

زاغت الطباع مجلبة له وعليه وتحركت الهوا
غيث من كل جهة اليه واليه فقد تملكه الشيطان
للجبين وخسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين
فلا هو ولا هم مفلحون في الاخرة بالنجاة من
عذاب ربهم للحوق ما تقدم من الوعيد المضيع له
اليهم وذلك دابه الله سبحانه مع من اهمل
اوامره ووضع في الدنيا ما لا يرون وامن من مكر الله
فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
فاعتبروا يا اولي الابصار فما للذهول عما
وقع باهل البلاد والقواعد عن قريب وتفكروا
في منازلها التي كان يعلو فيها وعظ وخطيب
وفي مساجدها المتعددة الصفوف كيف استو
لى عليها الكفار والرهبان وكيف اخزى الله بني
نبيه المتوقفين عن الاستعداد عن الامر بالا
ستعداد مرة وثم وعاقبت الجمهور لما غفلوا
عن الاستعداد وفيما رسته القتال عيونهم
فبادت بالغفلة عنه عقبى جميعهم وذهبت
النغمات بعاصيهم ومن دامن في امره من

مهيعهم قال تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فا
ستعدوا ايدكم الله فان تركوا اوامر
الله من جملتها الاستعداد والتدريب مع
الحروب موذنة بالبوار وقد يعقبه لان تصبحوا
مضغة في لهوات الكفار وانتصروا لدين
الله غاية الانتصار وتوجهوا الى الله
تعالى بالضراعة والانكسار ولا تصغر
نفسه في الدنيا والاخرة حظ الخسار فان من
ظهر عليه عدوه بغيه ومن عدا اوامر الله
مقهور وعلى الحكام المسلوب عنه ملهوف
لم يشغله بعده الا فاجعة قال تعالى
ان تنصروا الله ينصركم كيف وان يظهروا عليكم
لا يرقبوا فيكم الا ولا ذمة فمن استعمل عقـ
ـله الكالح في العيشة والمهلة وجل منبعه
العدة ومن تعرف الى الله تعالى ما تباع او
مراد له ستعداده وغيره وجد في البسالة وا
لتقا فلا يتعنت في الحروب بالسلم مع عدوه

لقوله

بقول الورى فان الدهر يتقلب وفي الجولة
ويستوعب العرى ولما استولى العدو
الكافر دمره الله على ثغر الجزائر اعادها
الله دار الاسلام في المحرم سنة ست واربعين
ومائتين والف الفت خطبة مشتملة
على التحريض على الاستعداد وعلى بعض احكام
الجهاد وخطبت بما بعد ذلك في بعض البلاد
خروجا من قوله عليه الصلاة والسلام اذا
ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة
الله والعباد ومن عهدة قوله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ومن قوله تعالى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات الموجب
ذلك كله لتهدد الكاتم ولابعاده وامتثالا
لقوله تعالى في كتابه الكريم وحرض المومنين
عسى الله ان يكف باس الذين كفروا وقوله
تعالى يا ايها النبي حرض المومنين على القتال
ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه

أحمد والفقهاء أن المؤمن يجاهد بنفسه ولسانه
ولقوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه
السهم فيما أول من يدخل الجنة سرا وإنما شرع الحسا
ب من أمر بالجهاد وحرض عليه وهكذا أيضا
رواه في شفاء الصدور وعن علي رضي الله عنه
قال من حرض أخاه المؤمن على الجهاد كان
له أجر وكان له في كل خطوة في الأرض عبادة سنة
والمتانون عنهم لا يجوبه ثواب ولا يحصل له
وقام الادهان وكيف لا والذي يحثهم والجهاد منه
عين لذا الراس في الأجساد وأشبهها هنا لما
اشتملت عليه من التحريض ونيل الثواب الجزيل في قتا
ل أهل العناد الحمد لله الواحد الأحد المنز
ه عن الأكفاء والأضداد • المتعالي عن الأشباه
والشركاء والأنداد • الذي هدى من وفقه إلى
طريق الرشاد • وضل بعدله من أراد به وجب
له الطرد والإبعاد • نحمده ونشكره على ما
أسبغ من النعم • ودفع من النقم • وهو سبحانه
لمن حمده وشكره كفيل بالازدياد • ونشهد أن لا إله

الا الله

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له • شهادة
نرغم بها أنوف أهل الشرك والإشراك • ونشهد أن سيـ
ـدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث بدلائل الحق
وقتال أهل العناد • صلى الله عليه وعلى آله
الأبرار • وصحابته الأخيار • الذين بذلوا المجهود
في قتال أهل الشرك حتى اضمحل رجا ذوي العناد
• صلاة دائمة تغنينا بها من أهوال يوم الجزاء الذي لا ينفع
فيه مال ولا أولاد • عباد الله عليكم
بتقوى الله • ولتجتنبوا أعداء الله • واعلموا
أن الله سبحانه أمر في كتابه العزيز الحكيم بالجهاد • وعظم
الثناء فيه ووعد منه ببشرى التي هي المراد فجعل
سبحانه الشهيد بالحياة المخصوصة في برزخ الموت
بالرزق الجزيل وحسن الاستعداد • فما من ميت
مقبول قد لا يتمنى العود إلى الدنيا إلا الشهيد
لما يرى من فضل الشهادة عند ذي العرش المجيد
• فيتمنى الرجوع إليها ليزداد • أعد له من الكرا
مة ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر يوم المعاد وأخرج الحاكم عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله
وقد استشهد ابوه في احد الا ابشرك قال بلى
يا رسول الله قال ان الله احيا اباك واقعده
بين يديه وقال له تمن علي ما شئت اعطيكه
قال يا رب ما عبدتك حق عبادتك اتمنى
ان تردني الى الدنيا فاقتل مع نبيك مرة اخرى في الجر
الجهاد قال قد سبق مني انه اليها لا ترد وما اعظم
به من موهب لا تحصى فضائله اذ من فضله على نوع اهل
الخير المعلى نوله عفو الرب الرحيم الكريم يوم الثنا
وناهيك بان للمجاهد مزية لا تبيد وكما عنه ولو
عبد الله ستة ومن حياته الممنوحة بالرزق الجزيل
هو باق لا يباد اخرج ابن جرير عن الفضلا رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه اهل احد اعطاهم الله الشهادة
دله والحياة والرزق الطيب قالوا يا ليتنا من يبلغ
اخواننا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا فقال
الله تعالى انا رسولكم اليهم بخبركم واخوانكم

وانزل

وانزل الله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احياء • ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء
• فسبحانه له لا نجاة من الموت ولا محيد الا في قتال
اهل الكفر والعناد • فيا لها من مزية علت المزايا وارتفعت بها
• ورتبة علت المراتب فضائلها • فان بها المجاهد ساد
العباد • وفاز بكريم ثوابها يوم يقوم الاشهاد • فلو اراد
احدكم دواء للموت لم يجد له دواء الا اعتناء بنفسه في قتال
اهل الكفر والارتداد • فجودوا بانفسكم واشجعوا
عليه بقلب وقالب وجازم الاعتقاد • واكثروا من الاه
همة والنعم اليه وبادروا اليه بغاية الاستعداد • فان
لم تشغلوهم شغلوكم وان لم تقاتلوهم قاتلوكم كيف
وهم لكم بالمرصاد اولا ترون انهم نزلوا على من بالقرب
منكم واستولوا على اعظم الثغور وصار من
خلا منهم رعيا المساجد والقصور ويقاتلون لهم الى
قلب الاموال والاولاد • فالله الله في انفسكم فان جهاد
الكفر لا يعدله عبادة • بيت الشرك والتثليث ويثبت
كلمة التوحيد • ويحي اثر فاعلها من الارض والبلاد
اولا تستحيون ان الله سبحانه امرنا بالغلظة عليهم

والتقوى وكثرة الاستعداد او لا تعلمون انه سبحانه
وعدنا بالنصر عليهم ومن سبحانه اوفى وعد بشيء
لا يخلف الميعاد فقال جل من قائل
ان تنصروا الله ينصركم وقال وليجدوا فيكم
غلظة وقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
وقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقال قاتلوهم
يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم وقا
ل قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقا
ل ام حسبتم ان تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا
اي احسبتم ان تتركوا فلا تومروا ابدا بالقتال في الجهاد و
لا تمتحنوا ليظهر الصادق في ايمانه من الكاذب ويتميز
كل على الانفراد وقال ولنبلونكم حتى نعلم المجا
المجاهدين منكم والصابرين اي لنعاملنكم معاملة
المختبر بان نامركم بالقتال والجهاد حتى يتبين الفا
ئل على دينه من غيره ونظهر اخباركم لتحاضروا وا
تبادروا فتنبهوا اسركم الله فانكم بهاته الايات
القرانية الحاضنة والاحاديث المطهرة تقصر
دون اذ بيدكم الحل والعقد والرغبة في هو عدوكم فكيف

بلادها بالجهاد تخلون وانتم خلفاء الله في ارضه
فيكم على دينه لا تغيرون • افامنتم مكر الله فلا يامن
مكر الله الا القوم الخاسرون • افغرتم عفو الله عنكم او
فانتم عليه متوكلون • ام تعتقدون ان كفاركم
اليوم لا يغصبونكم بالقتال والجلاد • ام تقولون
نحن اشتغلنا الجهاد انفسنا ورعيتنا وبالخوف
على الاولاد • والنبي عليه الصلاة والسلام انما
بعثه الله مجاهدا في سبيل الغرض الادنى زاهدا
متقنعا باليسير • وهو يستعد لعدوه الاستعدا
د الكبير فاذا لم تفتقروا اليه فمن تفتقرون • واذا
لم تفتقروا اليه فيمن تفتقرون • واذا لم تشمروا عن
ساعد الجد في مثل هذه الزمنة ففي اي وقت تشمرون
واذا لم تستعدوا في هذه الفسحة ففي متى تستعدون
افلا تتذكرون ان الله سبحانه امرنا بالترهاب
اليهم ووقفنا لهم في ارضهم • وكيف ان قدموا الينا
برضاها هذا الضعف والعسكر • ام لنا براءة انه
استغنانا الله بسببها عن عموم دعوة الجهاد

فالجهاد فرض عين على من نزل بهم عدو الدين فان
لم تكن فيهم كفاية او لم تجتمع لهم كلمة فعلى الذين
يلونهم كفاية فان لم تكن في الذين يلونهم كفاية او لم
تجتمع لهم كلمة فعلى الذين يلونهم وهكذا الى ان
تحصل الكفاية ولو اتصل ذلك من مثل المغرب
لبغداد او عم ذلك من الافاق الحكام والبلاد فما
يفيقوا انفسكم من وسن الغفلة وانتهزوا من
عدو الدين الفرصة ما دامت معكم فسحة الاستعداد
قبل ان يتفاقم الهول ويحق القول ويسد الباب و
يحق العذاب وتسترق بالكفر الرقاب وتحصل الفوت
بسبب الازدياد فانكم ان لم تستعدوا لهم كل
بقدر الاستعداد والوقوف بالمرصاد ولا تتكلوا
على ما يخبركم به ضعفاء العقول من وفائهم باستمرار
العهود وعدم نقضهم للميثاق المعقود فان
ذلك كله مردود اذ لا ميثاق ولا عهد لاعداء الدين
واهل العناد كيف لا نعتبر غدرهم وشماتتهم
بالاضافة اليهم فكيف نعتبر هذا بالنسبة الينا

باجماع

باجماع اهل العلم والاجتهاد جعلني
الله واياكم ممن يتعظ فاستيقظ ووعظ فاتعظ
وكان اول من امتثل حتى فاز بفضيلة مزية الجهاد

الفصل الثاني

في جواز طلب العدو ان كان مطلوبا وعدم جوازه ان كان طالبا

اعلم ان العدو الكافر دمره الله اما ان يكون طالبا
او مطلوبا فالجهاد في الثاني فرض كفاية ابن العاص
جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية باتفاق العلماء
ابن عرفة حاصل انقال المذهب انه فرض
كفاية على من قدر عليه لم ينزل به عدو الدين ولم
يبلغه نزوله بمن عجز عن دفعه من مسلم او ذمي ثم
قال وفرض الكفاية حرام عموم تركه الشيء الذي يجب
ان يتركه الامام في جميع السنين لغير عذر قال
الامام القاضي عبد الوهاب في التلقين لا يجوز للامام
تركه لمهادنة الا لعذر التحصين من فرض كفاية على كل
امام كافة رعيته تجاوز العدو اليه في كل عام مرة

أبو عمر في كافيه والقرطبي في تفسيره وغيرهما
يجب على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة
من يخرج معهم بنفسه أو يخرج عليهم من يثق به في
ما هو في الفصل قبله **وذكر الدمياطي**
في كتاب الجهاد وابن النحاس وغيرهما أن ترك
الجهاد في جميع السنين والإعراض عنه والسكون
إلى الدنيا خروج من الدين واحتجوا بما روي عن
ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و
سلم قال إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب
البقر ورضيتم بالزراعة وتركتم الجهاد سلط
الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا
إلى دينكم رواه أبو داود بإسناده وقال بعض
العلماء ومعنى الحديث أن الناس إذا تركوا
الجهاد وأقبلوا على الزراعة ونحوها تسلط
عليهم العدو لعدم تأهبهم له ولعدم استعدادهم
لنزوله لرضاهم بما هم فيه من الأسباب فأعطاهم
الله ذلا وهوانا لا يتخلصون من عدوهم حتى يرجعوا
إلى ما هو واجب من جهاد الكفار والإغلاظ عليهم

وإقامة

وإقامة الدين ونصرة الإسلام قالوا وفيه دليل قوله
صلى الله عليه وسلم حتى ترجعوا إلى دينكم على أن ترك
الجهاد والإعراض عنه خروج من الدين ومفارقة
له وكفى بهذا ذنبا وإثما انتهى فالمخاطب في هذا الحديث
الكريم وغيره هم الأمة جميعا أن أمراء الأمة الناس
يتبايعون بالعينة ويتبعون أذناب البقر إلى آخره
كما هو في الفصل قبله وفي فصل الاستنفار وذكر
الدمياطي وابن النحاس أيضا وغيرهما أنه خرج
ابن عساكر بإسناده قال النبي صلى الله عليه وسلم
من غزا غزوة في سبيل الله فقد أدى إلى الله
جميع طاعته فمن شاء فليمت ومن شاء فليقعد
إنا أعتدنا للقاعدين نارا قالوا قيل يا رسول الله و
بعد هذا الحديث أيسعنا من يدع الجهاد ويقعد
قال من لعنه الله وغضب عليه وأعد له عذابا
عظيما قوم يكونون في آخر الزمان لا يرون الجهاد و
قد اتخذ أحدهم عنزا له يحلبه أيما عنز لغنمه وهو
يرى ذلك أن يعزيه عن أبائه بعزبته أجرا في العالمين
انتهى **قال الدمياطي** المذكور وغيره ذكر

ذكر صاحب شفاء الصدور عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال الجهاد حلوا خضرا ما قطر القطر من
السماء وسياتي على الناس زمان يقول فيه قراء
منهم ليس هذا زمن جهاد فمن ادرك ذلك الزمان
فنعم زمان الجهاد قالوا يا رسول الله يقول
ذلك قال نعم من لعنه الله والملائكة والناس
اجمعين انتهى فانظر رحمك الله الى
هذا الوعيد العظيم وبالجملة انما تجوز المهادنة
مع كون الجهاد فرض كفاية بان يكون العدو
مطلوبا في ارضه ومع ذلك قالوا انما تجوز لمصلحة
من استعداد واقامة جيش ونحو ذلك مما يراه الامام
مصلحة من المصالح التي يحتال فيها للعدو قالوا
ويستحب ان لا تزيد المهادنة على اربعة اشهر كما
في خليل وغيره وكيف يقول في الملة بسكونها
للراحة من قوله تعالى قل ان كان اباؤكم
وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم
واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها

ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في
سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامره ونحو هذا من
الايات قال في الكشاف فقوله تعالى بامره اي
عقوبة عاجلة او اجلة قال وهذه الاية شديدة
لا ترى اشد منها الخ اخر ما انقدح من كلامه فيها مع غير
غيرهما وقال ابن النحاس في هذه الاية الشريفة من
التهديد والتحذير والتخويف لمن ترك الجهاد رغبة عنه
وسكونا الى ما هو فيه من الاهل والمال ما فيه كفاية
لمن عقل وانابه الى الاستبصار وقد قالوا ان الامام مع
الرعية كالنفس مع صاحبها ان لم تشغلها شغلته
فالامام ان لم يشغل الرعية بامور الجهاد شغلته في
القيام عليه وبعدم امتثال اوامره كما ان النفس ان
لم يشغلها صاحبها بالعبادة والطاعة لربها شغلته
بالمعاصي وكفران النعم التي اسبغت عليها وقال
القرطبي في تفسيره ان قيل كيف يقع التواصل
اذا افتقر الجميع يعني في الجهاد او في فداء الاسارى
قيل يفتقر الى اسير واحد منهم فيفدى به فانه

إذ أجرى الواصل فقد أدى في الواجب أكثر مما كان يلزمه في الجماعة فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء لا يسوى ما أدى كل واحد منهم لا أقل من درهم ويغزوا بنفسه إن قدر ولا جهز غازيا لقوله عليه الصلاة والسلام من جهز غازيا فكأنما غزى شيء لا يخفى أن ما وقع لتلك الأقطار حتى صار العدو يقطع لهم البحار ويتبعهم في الفيافي والقفار والمسلمون أمامه كأولاد الجراد حتى انتقضت أقدام أهل حرس الكثير بنهي الغزاة لأمر هو المهادنة في تلك الأوقات وعدم ممارسة القتال ونسي الامتحان فسكنوا إلى الزراعة واشتغلوا بالتكسب وأمور الزراعة وصار عدوهم يحتل لهم بأدنى التخيلات فيفشي أخبارا في أجناس الكفار من اليهود وغيرهم أنه لا يريد ثغور المسلمين وأنه يريد الخروج منها أو أنه يريد الفتح وذلك كله مخادعة لعلمه بأن ذلك يطل المسلمين فيتشكى بعضهم إلى بعض فيتسع فيهم ويمكنه وإذا رآهم لقتاله اجتمعوا انفق عن غزوهم لهم حتى يتفر

فوا

قوا القلب طائفة فيطمعوا لعلمه أنه لا صبر لهم عليه وأنه ليس خير أميرهم رزق من شرهم إليه ولا لهم مغيث من أمراء الأرجاء يعينهم عليه فإذا اتفق قوم دهمهم بما من الجيوش لتربيه ولهذا أفردنا في الفصل الذي قبله يليه والفصل الثاني من المسألة الثانية أن الإمام يجب عليه أن يعرض على كل قبيلة قبيلة مثلا ونحوها من شجعانها وأبطالها تكون معه دائما وكل قبيلة تكون فيها ثقة وعليه وعين النصيحة في المناوبة بين المناصر كما في ابن شاس فإذا أقامت معه مدة ستة أشهر ونحوها ردها لبلادها ثم تعوض بأخرى عليها الأخرى في محلها وهكذا التنوع بذلك من الجملة ولنبين المقصود لا فتقار على مقابل الفصول الاستعداد لا جميلها وأخرجهم من القصور التي استولوا المسلمين عليها وأمانتهم في أراضيهم التي أتوا للإسلام منها وقد قدمنا في تلك الفصول ما فيه كفاية لأهل البصيرة والرعاية والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون أسنكن

أجيب عنها لو عملوا فيها المهادنة على أن يعطينا أهل الحرب مالا كل عام ولقد طلب الطاغية ذلك من عبد الله بن هارون على أن يعطي له مائة ألف دينار كل عام فشاور الفقهاء في ذلك فقال الوالد الثغور اليوم عامرة فيها أهل البصاير بالقتال أكثرهم من البلدان إن قطع عنهم الجهاد تفرقوا وخلت الثغور للعدو والرأي تطييبه أهل الثغور منهم أكثر من مائة ألف دينار عشر لذلك ورجع الأمير إليه انتهى **فانظر والأمر كم إنه** كيف احتال العدو وسعى بإعطاء المال لأجل أن يتفرق من الثغور أهل البصائر بالقتال ويسكن الناس إلى الراحة فلا يقدرون على مقاومته بعد ذلك لعدم تمارسهم للقتال **و**انظروا كيف كره العلماء تلك المهادنة مع أخذ المال من العدو ومع وجود العلة والقوة فكيف بها مع عدم ذلك كله هذا كله في حكم المهادنة إن كان العدو متطلبا لها أو ضد **وأما إن كان العدو طالبا** لها في تلك النا

حبيب

الناحية ومعه تمام من الاقتدار **فقال في المعيار** لا يجوز الصلح والمهادنة بحال وإن وقع وجب نقضه لأن العدو حيث نزل أو قارب النزول فالجهاد متعين وترك الجهاد المتعين ممتنع فالصلح المذكور ممتنع لأنه يعود على العدو أهلكه الله بمصلحة وعلى المسلمين بمفسدة وإن تخيلت فيه مصلحة فمصلحة العدو أعظم من وجوه منها أنه يتحصن في تلك المدة ويكثر من آلات الحرب والعدة فيتعذر على المسلمين استنقاذه ويصعب عليهم تحصيل المراد فالصلح المذكور إن وقع مصلحة للعدو ومفسدة على الإسلام فلا يكون له في نفس الأمر انبرام فيجب نقضه لأنه مقتضى الشرع غير منبرم وحكمه عندي لازم عند كل من عرف أصول الشريعة انتهى باختصار وفيه كفاية **قلت**

وكيف يصح الصلح والهدنة مع العدو الطالب للمسلمين النازل بأرضهم والله سبحانه يقول كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله

فهو استفهام بمعنى الانكار والاستبعاد لان يكون
لهم عهد ولا ينكثوه مع وغرة صدورهم يعني محال
ان يثبت لهؤلاء عهد فلا تطمعوا في ذلك ولا تحد
ثوا به انفسكم **ثم قال** كيف وان يظهروا عليكم
لا يرقبوا فيكم الا اي حلفا ولا عهدا ذمة اي عهدا
اي حالهم وشيمتهم انهم ان يظهروا عليكم لا يرقبوا
فيكم قرابة ولا حلفا ولا عهدا فالاية غير والحجر من العد
المعصم بين والصلح الوارد عنه عليه الصلاة والسلام
انما هو عند اتيهم لانهم مطلوبون وفتيس لامنهم
اليه محبب لحضرته عليه الصلاة والسلام وطالبهم في اراضيهم
جاز صلحهم لمصلحة ولا شك ان العدو الكافر النازل بارض الا
سلام وافزلهم الثغور والاقطار من ظهر عليهم فكيف
يرتفع عنه وتنكر النفس اليه وكيف يكون للمغلوب
على غالبه الكافر عهد وميثاق **وقد قال الحا**
فظ الامام ابو العباس الونشريسي رحمه الله في معيا
ر الائمة في جواب له ما نصه كيف يكون لهم عهد مع
ظهورهم وكثرة عددهم ووفور عددهم اعتمادا

على

على قلبهم بعهودهم في شريعتهم ونحن لا نقبل شهادتهم
بالاضافة اليهم فضلا عن قبولها بالاضافة الينا فكيف
نعتمد على زعمهم بالوفاء في الغرض منه **و**مقتضاه ان العهد
اعلام ملتزمه ان يكون شهادة ونحن لا نقبل شهادة بعضهم على
بعض فكيف نقبلها على المسلمين ونعتمد على زعمهم ووعدهم
بالوفاء فهو خرق للاجماع والكتاب والسنة بلا نزاع **قال**
تعالى مخبرا عن دوام معاداة الكفار للمومنين وا
نهم لا ينفكون عنها بقوله ولا يزالون يقاتلونكم حتى
يردوكم عن دينكم ان استطاعوا الاية **و**انما جاز الصلح
والهدنة اذا كانوا مطلوبين في اراضيهم لان الغلبة والقهر
حينئذ للمومنين والعهد حينئذ منة اليهم لا منهم اذ انما
يامنون منه هم الموفون بالعهود ومع ذلك فقالوا انما
يجوز لمصلحة كفادي وكيف تميل النفس وتسكن لعهود
من مع نهي الشارع عنها وايضا فمتى ارادوا نقضها
نقضوا وطلبوا من المومنين امرا لا يمكن المومنين
ان يسمحوا به وان لم يسمحوا به اشتغلوا الطلب فلما علا
منه ومكن الان تحصل الاذاية من المسلمين بمجتمع

عليهم وكيف يكون للمغلوب على غالبه عهد او شرط وقد سمعنا انكم قد تحمون ايديكم الشدة قبل هذا الا وان فصادر بكم بمطالب لا تسمحون بها فجعلان سببا للنقض وقد كانت عهود من الطاغية لاهل الاندلس فلم يف لهم بشيء فنقضها عهود ايضا بطلب العهود مع كونه غالبا لغرض ينشر بما او حيلة يستعملها فيكون الظلم عائدا على المسلمين بالمنسوب كلامه **تنبيه** اذا نزل عدو الدين بارض الاسلام او قرب منها من يريد الوصول اليها فان الجهاد يكون فرض عين حينئذ على اهل ذلك البلد وعلى اهلهم شيوخا وشبانا احرارا وعبيدا بل وان على امواله ان كانت لها قوة ولا يتوقف فينالهم للعدو النازل على مشورة الامام ولا استيذان بعضهم بل وان لم يكن لهم امام تعين عليهم مدافعته ونصب الامام فان لم يقدر اهل ذلك البلد مع اهلهم على مقاومة العدو تعين على اقرب البلاد اليهم وعلى رعيته ان يعينوهم فان لم تكن فيهم كفاية وعجزوا فيمن ايضا وجب على من والاهم وهكذا كذا اعتنى بالانزال الوجوب منسحبا على جميع المسلمين فكل

الجزابر

الجزائر مثلا حيث لم يقدروا على دفعه لعدم من يكفيه كلهم او لعدم وجود القوة فيهم بل قيل انه يتزود العدو اليهم ويأخذ من ايديهم شيئا فشيئا فانه يجب على من والاهم من ايمة المشرق وايمة المغرب الى سوس الاقصى واهل بغداد واهل مصر مثلا ان يعينوهم بالجيوش والعدد والعدة وان بعض من والاه لم يعن تعين على من والاقرب فالاقرب وهكذا

قال الجزيري في قوانينه ويتعين الجهاد بامور احدها امر الامام فمن عينه الامام وجب عليه الخروج والثاني ان يحل العدو ببلاد اهل الاسلام فيتعين عليهم دفعه فان لم يستقلوا لزم من قاربهم فان لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو انتهى **قال الامام ابو عمر بن عبد البر رحمه الله** يتعين على كل احد ان حل العدو بلاد الاسلام محاربا لهم ان يخرج اليه اهل تلك البلد خفافا وثقالا شيوخا وشبانا ولا يتخلف احد يقدر على الخروج من مقاتل او مكثر سواد المسلمين وان عجز اهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم

كان على من جاورهم ان يخرجوا على حسب ما لزم اهل تلك
البلاد **و**كذلك ايضا من علم بضعفهم وامكنه غياثهم
لزمه ايضا الخروج فالمسلمون كلهم يد على من سواهم
ولو قاربه العدو ارادة الاسلام وان لم يدخلها لزمهم ايضا
الخروج **وقال ابن بشير** اذا نزل قوم من
العدو باهل من المسلمين وكانت فيهم قوة على مدافعتهم
فانه تتعين عليهم المدافعة فان عجزوا تعين على من
قاربهم نصرتهم **وقال المازري** فان عصى
الحاضر او ضعف واتكاله فلم يدفع تعلق الوجوب بمن يليه الخ
ونصوص اهل المذهب في هذا كثيرة لا تحصى والحاصل
بالتعيين المذكور لا تبرأ الذمة منه الا بقيام من هو المكلف
باستعمال الرعية لنصرة قوة الاسلام ويجب على من عينه
لذلك طاعته ولا يتكل على الرعية ان تفعل كما في قول
القرطبي والكافي وغيرهما مما مر من كلام الغزالي هذا يقتضي
الى العدو ويخرج معهم بنفسه او يوجه عليهم من يثق به و
ومن على الناس في اموالهم وانفسهم الخروج المذكور وكلام
ايضا في قول ابن عطية يلزم الامام حمل الناس على الجهاد

بان

فانه لا يتكل على ان يفعله الناس بلا تجسيس ضاع
الناس ثم وانما قد يجب على قوة الاسلام ان يعينوا
هم حيث لم يشتغلوا او لم يفعلوا لان العدو اذا
نزل بارض الاسلام وعجز اهل تلك الارض عن دفعه
او لم يعجزوا ولكنهم عصوا وتركوا دفعه فان العدو
يتمكن من تلك الارض وان تمكن انتقل بالمجاورة لما سوى
الاسلام ومن اجل ذلك يعود من ذلك الى كثرة الاستيلاء وقل
ما يستأصل الاسلام **و**مثل ما وقع لاهل جزيرة الاندلس
تركوا الاستعداد ومدافعة العدو مسكا بالسلاح
وثياب البذلة خرجوا الى القتال بالعقال وبلباس الزينة
فيرفضوا علوم التدريب وممارسة القتال فقصروا في البعد
الاولى مثله والثانية وتكلوا فاخذ ديارهم واموالهم وكا
نت ملوكهم لا يعين بعضها بعضا حتى تمكن العدو من
كليتها فاعدم مملكتهم وصارت ملوكهم تؤدي الجزية
وتفتن للعدو الكافر فلم ينفعهم الا مداراته حيث لم
تقم لهم قائمة **فا**نظروا امركم رحمكم الله حيث لم
يعن بعضهم بعضا ولم يكونوا كالبنيان المرصوص ولم

بثغور العدو من الكلام عموما وخصوصا كيف اتفقوا
بين يديه هنا ما مقصوصا والمال والحريم بأيديهم مفقودا
مخفوضا والقلب من أهل ملتهم إلى الانزعاج إنا منكوصا
وأصبحت مساجدهم مناصب للصلبان واستبدلت مآذنهم
بالنواقيس بعد الأذان على ترك الدنيا لا تمنع الفعلة لكثرة
في أئمة المسلمين ورغبتهم كمو عطف **قال سيدي العربي
الفاسي** لا يبرأ المسلمون من عهدة المدافعة ونصرة من
عجز إلا إذا استفرغوا الوسع في إزاحة الكفار من المواضع
التي أخذوها للمسلمين فلو نازلوها على نيتهم وجب عليهم فعل
ودفعها كلما أمكنهم ذلك حتى يفتحها الله عليهم ولا فرق في
ذلك بين المراكب المأخوذة للمسلمين قريبا أو قديما إلا أن الوجوب
والتعيين متعلق بالمسلمين لا يعتبر زمان ولا افتكاك إلا
أنه يتعين على الحاضر زمانا ومكانا على ما هو ترتيبه فإن لم
يفعل لعذر أو لغير عذر وجب على غيرهم ممن يليه كما قاله ابن
عرفة عن المازري ونزل من تقدم من أئمة المسلمين فلا بس لا
تساهل في أمر الكفار منه في ذلك في محل العصيان لا في محل
الافتراء والاستنان وقد يما فيحمل أسلك سبيل الذي

ولا يجد

ولا يجد فلينظر استئصالهم وإن لم يمكن إلا ذلك ولا يتضح
كثرة المالكيين في كلامه رحمه الله **وهو** أعنده رحمه الله
تصريح بأن الجهاد فرض عين على كل من والأمر من الأئمة
والحال أنهم قد أخذوا البلدا وغيره من قبله بعض أقطار
السلطان كان عدو الدين قد نزل به وقد أخذ له أولى قبله
ثغور البحث عليه أن يستفرغ ذلك منهم وإن ترك ذلك
الاستنقاذ من قبله وهو يحتج للإطلاق فيه وهذا
أمر سبيل شعروا من هيئة أمر معاداة المتأخرين بأن الجهاد
في هذا الزمان فرض عين ونحوه في كتاب فلك السعد
ولا قائلا الجهاد اليوم فرض عين لأنهم قد جمعوا فقالوا إذا نزل العدو
العدو بساحة الإسلام فالجهاد فرض عين ولا مخافة لنزول
الغول والبوم قد نزلوا بساحات وهتكوا الستار وحرمات
وأخذوا معاقل وحصونا وسبوا قبائل وبطونا ومنهم
إذا سبوا ذلك نعتق على أقاليم الوقت وعينه أن يسعى
بستنفر وإذا فتك وجب على من يليه من الأئمة أن يعينه
على ذلك إن هو عجز أو ترك وعصى كما تقرر في نص المازري
كما أنه يجب ذلك على من بعده من الأئمة إن هو فرط ان

ثم قال ابن عادل في تفسير قوله تعالى ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله الآية هذه الآية وجوب الجهاد على الكل إلا ما خصه الدليل من المرضى والضعفاء والعاجزين **ثم نقل عن الأوزاعي وابن المبارك وابن جابر و** سعيد بن عبد العزيز ان الخطاب في هذه الآية لأول هذه الأمة ولآخرها وذلك لو سوغنا للمفروض بالجهاد ان يتعا عن لم يخص ذلك بعض دون بعض فيؤدي ذلك الى تعطيل الجهاد **وقال ابن عطية** هذه الآية في دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم على التعيين وكذلك غيره من الأئمة ثم **قال** وقد يقال أيضا إذا عجز أهله أو نزل بهم عدو الزمن عن الدفع عن أنفسهم تعين على من يقرب منهم أن يعينهم وهكذا اليوم نسمع ونبصر بنزول العدو ببلاد المسلمين دار فنتغافل وربما استنصرنا اخواننا فنتكاسل حتى يستحوذون على ضبطها ويتمكنون من غرتنا ثم يفعلون بالغير مثل ذلك فدل ذلك على استخفافنا بقوله تعالى وإن استنصروكم في الدين

فعليكم

فعليكم النصر فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين لأن تركهم نصرهم يؤدي لحصرهم واستيلاء الكفار عليكم انتهى باختصار كثير **وقال تعالى** والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه الآية إلا تفعلوا ما فعلته من تولي المؤمنين بعضهم بعضا ومقاطعتهم للكافرين كما يفعل الكفار التعاضد والتعاون تكن فتنة في الأرض وفساد كبير **و**بيانه أن المؤمنين إذا لم يكونوا التناصر والتعاون فيما بينهم حتى يكونوا يدا واحدة على الكفر لأجل تقاطعهم واستولى الكافر على جميعهم وذلك مفسد لدينهم ودنياهم فالفتنة الفتنة في الدين فمن خرج دينها واكبر الفساد في الرجولية فمن حل عرضها والفساد في الفيء على الدين فمن تعصر حرمها والفتن في الدين الذي هو الكفر في تبديله والفساد في الحريم الذي هو يدك الذي استخلفه وتحويله ولمثل هذا فليعمل العاملون وفي مثله فليتنافس المتنافسون **و**بالجملة فلا تخرج إمام ولا رعية من عهدة الوجوب في إزاحة الكفار من هوادي المسلمين أو إعانة من عجز من أفرادهم منها

أو من أمكنهم عنها إلا باستفراغ الوسع وبذل الطاقة
والجهد بالقرب للعدو والاستعداد ومباشرة الدفع ومعاودة
القتال بحسب الإمكان أو يموت وهو مرابط على ذلك العـ
العمل فيشغل الوجوب الذي من تولى نفعه وأما كونه يعني
بمن عجز من الأئمة وفرط في حراسة المسلمين بإزاء الكفار أو ترك
إعانة من عجز عن الدفع فذلك غير مخلص وبهذا تعلم أن
محل كون الجهاد فرض كفاية إذا لم يكن العدو أمرا مستتبا في
بلاد الإسلام المسلمين وإلا كان فرض عين على من قدر على تحصيله
فرينا إذ هو نازل بهم وأما ما دام أهل الكفر مقيم
في بلادهم فيجب على أئمة وفئة وعلى من يليهم أن يجهزوا
على من يعرفهم أن ما تولوا ومضوا ونكثوا أن يخرجوهم مما
استولوا عليه ولا يحل لهم تركهم إلا بقدر ما يتجهزون ويفعلوا
ودون ذلك المرة بعد المرة حتى يفتحها الله عليهم

الفصل الثالث

فيما يلزم في منة الجيش إن عجز بيت المال ووجوب
المعونة بالأموال إن اجتمع الكفار في الحال

أعلم
أنه إذا ضعف بيت المال عن أرزاق الجيش فقد قال حجة

الإسلام

الإسلام أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى ما نصه
فإن قيل توظيف الخراج من المصالح فهل إليه سبيل
أم لا قلنا لا سبيل إليه مع كثرة الأموال في أيدي الأجناد
أما إذا خلت الأيدي ولم يكن في بيت المال ما يفي بخراجات
العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول
الكفار بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء
مقدار كفاية الجند ثم إن رأى في طريق التوزيع والتخص
والتخصيص بالأراضي فلا حرج لأنا نعلم أنه إذا تعارض
شران أو ضرران قصد دفع أشد الضررين وأعظم الشرين
وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به
من نفسه وماله ولو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة
يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور لفسدت الأرض
ومن عليها وفوقه على الأغنياء بعدل من له قدرة و
كافيه يدر معونة للجيش بكفايته وفي المعيار
عن الإمام ابن منظور الأصل أن لا يطالب المسلمون
بمغارم غير واجبة في الشرع وإنما يطالبون بالزكاة
وما أوجبه القرآن والسنة كالخمس والركاز وإرث من

في بيت المال لا يكفي اذا عجز بيت المال عن ارزاق الجند وما يحتاج اليه من التحرب وعدة فيوزع على الناس ما يحتاج اليه من ذلك ويستنبط هذا الحكم من قوله تعالى قالوا ياذا القرنين ان ياجوج وماجوج مفسدون في الارض فهل نجعل لك خرجا على ان تجعل الاية. لاكن لا يجوز ذلك الا بشروط احدها ان يعجز بيت المال وتتعين الحاجة ثانيها ان يجري الامام بالعدل فلا يستاثر به دون المسلمين ولا ينفقه في سرف ولا يعطي من لا يستحق ولا اكثر مما يستحق وثالثها ان يكون المغرم على من كان قادرا من غير ضرر ولا اجحاف ومن لا شيء له او له شيء قليل لا يغرم شيئا ورابعها ان يتفقد هذا كل وقت فربما جاء وقت لا يفتقر فيه لزيادة على ما في بيت المال قال وكذلك اذا تعينت الضرورة للمعونة بالابدان ولم يكف المال فان الناس يجبرون على التعاون بابدانهم على الامر الداعي للمعونة بشرط القدرة وتعين المصلحة والافتقار الى ذلك قال فاذا عزم امير المسلمين على رفع الظلمات وسلك بالماخوذ على النحو الذي ذكرناه

حتى

حتى يعلم الناس انهم لا يطالبون الا بما عرفت به العوائد وسلك بهم مسلك العدل في الحكم ان يوزع من المال على النسبة المعهودة فاراه صوابا ولا اجحاف فيه حسبما ذكرناه ان شهد بافتقار قال ابو الحكم [illegible] وابن كثير فانهم لم يخصوا ذلك بالاغنياء والفقراء يتفاوتون وانما طالبوا بعدم الاجحاف قال الحافظ ابو العباس الونشريسي رحمه الله كله بحول جواب ابن منظور فانصه تاملت السؤال بحوله والامر على ما اجاب به المجيب اسعده الله وبه نقول وبذلك افتي واقول وكتب محمد العواد وفقه الله انتهى قال وكان الامام ابو اسحاق الشاطبي رحمه الله ممن يرى راي من يجيز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس قائلا ومراده توظيف الخراج من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الاندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة ولضعف بيت المال لا يكفي بعض [illegible] اذ هو في ضرر وما يحتاج الى اخذه من ذلك جميع الاجناد الا الملك او من يليه من

وخزائنه وضاقت يده بذلك في زمانهما لا يعلمه الا
الله انتهى كلام الشاطبي **وذكر ابن خلدون**
ان امير المومنين يوسف بن تاشفين طلب من اهل
البلاد المعونة على ما هو بصدده فوصل كتابه الى
المرية في هذا المعنى وذكر فيه ان جماعة افتوه بجواز
طلب ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال اهل المرية لقاضي بلدهم وهو ابو عبد الله محمد بن
يحيى بن الفراء لا بد ان تجيبه وكان هذا القاضي من اهل
الدين والورع على ما ينبغي فكتب اليه اما بعد فما ذكره
امير المومنين في اقتضاء المعونة وتاخري عن ذلك وان ابا
الوليد الباجي وجميع الفقهاء والقضاة بعدوة الاندلس
افتوه باقتضائها وذكروا ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قد اقتضاها فكان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضجيعه في قبره
ولا يشك في عدله وليس يا امير المومنين بصاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ضجيعه ولا ممن لا يشك في عدله فان كان
الفقهاء والقضاة انزلوك منزلته في العدل فان الله

سايلهم

سايلهم وحسيبهم وما اقتضاها عمر رضي الله عنه حتى
دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلف
ان ليس عنده درهم واحد من بيت مال المسلمين ينفقه
عليهم فلتدخل يا امير المومنين المسجد الجامع هنالك بحضرة
اهل العلم وتحلف ان ليس عندك درهم واحد ولا في بيت مال
المسلمين وحينئذ تستوجب ذلك والسلام انتهى بلفظه
ونقله غير واحد **و**زاد بعضهم ان عليا بن يوسف
كتب لاهل المرية بعدهم على القدح في جانب الفقيه
المذكور القاضي وبامرهم بالاعتراف له بالفضل ولم يكن
يرد عليه كتاب اعز من كتابه لو ملك انتهى فتنبهوا ايدكم
الله لهذه الفصول كلها فالحكم معروف والذي يبين قال
لكم لاستيلاء الكفار عليه قبل ولا يتكلم بشيء في اجازة
التوزيع المذكور بالشروط المذكورة المتقدمة فانه يجب
على كل من وقف عليه ان يوديه **ومن سئل**
الامام ابن قسطي رحمه الله هل يجوز لاعراب بعيب
على شيء من المغارم الموظفة **فقال** ان مصالح
المسلمين التي لا تسكن ثغورهم ولا يندفع عنهم عدوهم الا بمن

لله ولا نامن هو فيهم الابقا ان كانت لا تقوم الابقا
ره الاسواق وكان اصل وضعها عن انغلاق مراسل الخوف
والعجز لكون بيت المال عاجزا فاما ان ارتفع عنها فان تلك التي
المغارم يجب حطها وان يوتى بقبضها وصرفها في موا
ضعها التي كانت لا منه فان اخذ منها من محلها ووضعوها
في المصالح التي جعلت لها كان سعيهم مشكورا ومن ضيعها
ووضعها في غير موضعها كان غاشا لما لنا وكذا التي
لزمته من اهل الاسواق محبستها ولم يخرجها انتهى **وقال**
الامام الكرموني في نوازله اعلم ان المال قوة
السلطان وعمارة المملكة ولقاح الامن وتلاحم العدل
وهو حفظ السلطان ومادة الملك والمال اقوى العدد
على العدو ومن حقوقه ان يوخذ من حق ويوضع في حق ويمنع
من سرف ولا يوخذ من الرعية الا ما يفضل عن قوتها تسهيلا
ومصالحهم ينبغي ذلك في الوجوه التي يعود عليها بعد
نفعها انتهى بلفظه **فان قلت** قد ورد في الحديث
انه عليه الصلاة والسلام قال لا يدخل الجنة صاحب مكس
اليست المغارم المذكورة من المكس المذكور **قلنا**

المغارم

المغارم لمصالح المسلمين من المكس في شيء لان المكس كما قال ابن
عرفة وغيره هو منع الناس من التصرف في اموالهم بالبيع او
غيره ليختص المانع ببيع ذلك اهـ **وقال** ابو محمد الهجاني
المكس ان يحجر السلعة بحيث لا يبيعها احد غيره او من يختا
ره **و**قد يطلق المكس على الضريبة التي ياخذها العشار
قال الشيخ ابو محمد عبد القادر الفاسي وعلى
تفسير المكس اخذ العوائد في الابواب والقاعات والكسو
الاسواق والرحاب يحمل ما في كلام السملالي في الع
ن وعلى تفسير ابن رشد وابن عرفة ليس بمكس وانما هو محض
وظلم اهـ **و**قد علمت ان الفقهاء رضي الله عنهم احترزوا
عنه وافرقوا بانه موظف المتفرقة فليست المغارم المذكورة
من المكس في شيء لانها ليست لنفع الامير بل لنفع المسلمين
ولهذا اتفقوا على جوازها لكن بشروط والاقرب
فيما يظهر ان يجبر الناس على المعونة فالاولى ان يوظف
بان يعرض على كل قبيلة ما يليق بها وما هو اكثر بحسب ما
تطيقه وكل قبيلة تنوب عن بلدها وان تبقى تلك القضية لها
الا الله اربعة اشهر رسلها تقبل ان تلاقي الغير في محلها

وهكذا أنّ ذلك أهون على الرعية في بعض الأموال وتوفر وتوزيعها عليهم ولا سيما وهم لم يعتادوا ذلك والنفس مجبولة على حب المال لانه شقيق الروح فيؤدي ذلك فيهم للعموم الكافر الى سوء الظن بإمامهم فتتهمه اساءة على أن يصرف ذلك في مصالح نفسه بخلاف المعونة بالابتزاز على الكيفية المذكورة فهي سالمة مما ذكرنا **و**قد تقدم التنبيه على هذا في فصل الاستعارة ولو كلف الرعية بان يحرثوا لبيت المال مثلا فيكلف كل زوج من ازواج الفدادين يزرع مدا او مدين من عنده ويحصده ويدرسه ويأتي بما فيه للامير من غير ان يدفع الامير لهم شيئا في مقابلة ذلك لكان هو أولى **قال الامام الطرطوشي رحمه الله** فيا ايها الملك اعرض كل الحرص على عمارة الارضين وعلى جباية الاموال بالرفق ومجانبة الخرق فان العنف تنال من القوم بغير اداء ولا سماع صوت مثل ما تناله البعوضة بلسعتها ويقول هو نها **و**مثل السلطان اذا أجحف على اهل الخراج حتى ضعفوا عن عمارة الارض مثل من يقطع لحمه ويأكله من الجوع فهو وان قوي من ناحية ضعف من ناحية اخرى

وما

وما ادخله على نفسه من الوجع والضعف اعظم مما دفع عن نفسه من الم الجوع **و**مثال من كلف الرعية من الخراج فوق طاقتها كالذي يطين سطح داره بتراب اساسها ومن يرمي جدار العمود يوشك ان يضعف فتقع الخيمة عليه وان ضعف الزارعون عجزوا عن عمارة الارض فيتركونها فتخرب الارض وتهرب الارزاق فتضعف العمارة ويضعف الخراج وينتج ذلك ضعف الاجناد واذا ضعف الجند طمع الاعداء في السلطان **فيا** ايها الملك كن بما يبقى في ايدي رعيتك اغبط منك بما تأخذ منهم فلا يقل مع الصلاح شيء ولا يبقى مع الفساد شيء **قال** وروي ان المامون ارق ذات ليلة فاستدعى سميرا يحدثه بحديث فقال يا امير المؤمنين كان بالموصل بومة وبالبصرة بومة فخطبت بومة الموصل الى بومة البصرة بنتها لابنها فقالت بومة البصرة لا انكحك ابنتي الا ان تجعل في صداقها مائة ضيعة خراب فقالت بومة الموصل لا اقدر عليها الآن ولكن ان دام علينا اميرنا سنة جعلت لك ذلك قال فاستيقظ لها المامون وجلس

للمظالم وانتصف الناس بعضهم من بعض ونفذ امر الولاة
قال واعلموا ان اعظم ما يدخل على الدول من الفساد
من تغليب العمال اهل الحرص عليها لانها لا يخطبها
الا اللصوص فانه ذئب في سلاح عابد وقد سبق
المثل الحرص على الامانة دليل الخيانة واذا اهتضمت حقوق
المسلمين واكلت اموالهم فسدت نياتهم وقلت طاعتهم
فانتقضت الامور ودب الفساد الى الملوك قال المامون
ما فتق علي فتق قط الا وجدت سببه جور العمال ولما
عزل عثمان رضي الله عنه عمرو بن العاص عن مصر استعمل
عليها ابن ابي السرح فحمل من المال اكثر مما كان يحمله عمرو
فقال عثمان يا عمرو اشعرت ان اللقاح درت وذا
لك لانكم اعجفتم اولادها وقال زياد احسنوا الى المزارعين
فانكم لن تزالوا سمانا قال وسمعت شيوخ بلاد الاندلس
من الاجناد وغيرهم يقولون ما زال اهل الاسلام ظاهرين
على عدوهم وامر العدو في ضعف وانتقاص لما كانت
الارض مقطعة في ايدي الاجناد فكانوا يستغلونها ويرفقون
بالفلاحين ويربونهم كما يربي التاجر تجارته فكانت الارض

عامرة

عامرة والاموال وافرة والاجناد متوافرين الى ان كان الامر
في زمان ابن ابي عامر فرد عطايا الجند مشاهرة وقدم على الارضين
جباة يجبونها فاكلوا الرعايا واجتحوا اموالهم واسسه
واستضعفوهم فتهاربت الرعايا وضعفوا عن العمارة مع
فقلت الجبايات التي ترفع الى السلطان وضعفت الاجناد
وقوي العدو على بلاد المسلمين حتى اخذ الكثير منها ولم
يزل امر المسلمين في نقص وامر العدو في ظهور الى ان استولى
اللمتونيون فردوا الاقطاع كما كانت في الزمان الاول ولا ادري
ما يكون وراء ذلك نسال الله جميل الصنع انتهى بلفظه
فتدبروا ابركم الله ما في القضايا من قبلكم
من اجنادكم وانكم تستغلون اراضيهم وتعطون الاداءات
افضل واصوب مما يكفكم من ضرب الخراج عليهم كما ترون والله اعلم

الفصل الرابع

في حكم من ساكن العدو الكفور ورضي بالمقام معهم في بلاد الكفور

قد تقدم
في الفصل الثاني والثالث من فصول المسألة الاولى ان

الهجرة من أرض الفساد واجبة وبلاد الفساد أعظم من الكفر **قال ابن العربي في الأحكام** الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام وكانت فرضا في أيام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة انتهى **و**نقله في المعيار **قال** وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل **و**قد قال عليه الصلاة والسلام يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن أخرجه البخاري والموطأ **قال في القواعد** فإن قيل فماذا لمن وجد بلدا لا كذلك فلنا يختار من أقلها إثما مثل أن يكون بلد فيه كفر وبلد فيه جور فبلد الجور خير له أو بلد فيه عدل وحرام وبلد فيه جور وحلال فبلد الجور والحلال خير أو بلد فيه معاص في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد اه **قال** ولا تسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى على بلادهم العدو لعنه الله إلا بتصور العجز عنها بكل وجه بحيث لم يجد لها حيلة ولا سبيلا مثل أن يكون مضطهدا أو

ضعيفا

أو ضعيفا جدا وكالأسير مع ذلك من كونه لديه نية صادقة أنه إن قدر على الهجرة يوما ما هاجر فحينئذ يرجى له العفو المشار إليه بقوله تعالى قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها إلى قوله فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وأما القادر على الهجرة بحيلة أو غيرها فهو غير معذور وداخل في وعيد قوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم إلى قوله وساءت مصيرا **و**في وعيد قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء إلى قوله ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل **و**في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم إلى قوله إن كنتم تعقلون **و**في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء **و**في قوله تعالى ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار **و**في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى إلى قوله فإنه منهم **و**في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا إلى مؤمنين

وفي وعيد قوله عليه الصلاة والسلام أنا
بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله
لم قال لا تتراءا ا **وقال** لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم **قال في**
كتاب فلك السعادة الحديثان رواهما أهل
الكتب الستة **وفي لفظ لأبي داود** عن سمرة من
جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله **قال في الفلك**
ولا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ولا مخصص ولا مختلف
فيهما من أئمة المسلمين **و**تقدم في المقدمات الحديث الأول
في كتاب التجارة إلى أرض الحرب مفتش عليه **ثم قال**
فلذا أوجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من
أسلم بدار الحرب أن يهاجر ويلحق بدار الإسلام ولا يقيم
بين أظهر المشركين لئلا تجري عليه أحكامهم فكيف يباح لأحد
غيرهم الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة
أو غيرها **وقد كره مالك** رحمه الله أن
يسكن أحد ببلد يكفر فيه بالرحمان وتعبد من دونه الأوثان
لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الإيمان انتهى

قلت

قلت انظر هل يسقط الحج على من علم من
نفسه أنه لا طريق له إلا من بلادهم إذ لا تباع طاعة بارتكاب
معصية لأن الدخول لبلادهم لتجارة أو غيرها ممنوع كما
رأيته مسقط للشهادة والإمامة **و**تقدم عن المازري أنه
لا يجوز الدخول لبلادهم لشراء الأقوات **أو يجب**
له بعد ذلك لم أر فيه نصا **انتهى ذكر في كتاب**
فلك السعادة أن عمر رضي عنه عن الزناة في كتاب المولد أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستعملوهم في الأشغال ولا
تساكنوهم في الأمصار واضربوا بينكم وبينهم بسور البعاد
قال وروى الزناتي في كتابه عن النبي صلى الله عليه
الصلاة والسلام قال من بش في وجه يهودي فكأنما
قرصني في فؤادي **وذكر** بعضهم عن أبي موسى الأشعري عنه
قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن لي كاتبا
نصرانيا قال ما لك قاتلك الله ألا اتخذت حنيفيا أما سمعت
قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود
والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض قلت له دينه ولي
كتابته قال لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم

الله ولا اذيتهم اذا ابعدهم الله فلمته لا ابنهم امر النصرانية
الابن فقال مات النصرانية والسلام يعني من اخذ مالك
فما تصنع بغرك ما فعله (ابن) واستغنى عنه بغيرهم انتهى
وقد قيل من والى اعداء الله ثم امنه ووكله
اليهم انتهى فهذه **النصوص** القرآنية والاحاد
يث النبوية والاجماعات الفقهية كلها كما في المعيار
صريحة في وجوب الهجرة وعدم الاقامة في بلدهم ولا نجد
لذلك مخالفا من اهل القبلة **وافادوه وقاله**
اذا لم يهاجر مع القدرة **فقال في المعيار ايضا**
الامام عند اختلف الناس فيمن اسلم وبقي بدار الحرب فقال
مالك دمه محقون وماله فيء وهو لمن افتتح وليس بمعصوم
حتى يخرج به لدار الاسلام **وقال** الشافعي دمه وماله
معصوم وان لم يخرج لدار الاسلام **وقال ابو حنيفة**
العاصم لماله ودمه هو الخروج لدار الاسلام وبقول
الشافعي قال اشهب وسحنون واختاره ابن العربي .
وبقول مالك في المال قال ابو حنيفة كما ترى وبه قا
ل اصبغ واختاره ابن رشد وهو المشهور عن مالك في

اسلم

اسلم منهم عند مالك وابي حنيفة ولم يحز مالا ولا ولدا
بدار الاسلام اذ لم تخرج اليها بماله وولده فكانه لا مال
له ولا ولد عنده وكان الكل للكفار كما ان الدار لهم فماله
وولده لمن قاتل عليه من المسلمين باتفاق مذهبي الامامين
قال وهذا الخلاف وان كان انما ورد فيمن اسلم منهم
وبقي بين اظهرهم ولم يهاجر **فاكثر المتاخرين** +
الحقوا به في الحكم من كان مسلما بالاصالة وبقي
ساكنا معهم ولم يهاجر بعد استيلاء الطاغية على
ارضه واحرى لو فر منها اليهم وسووا بينهما في الاحكام
الفقهية المتعلقة باموالهم واولادهم ولم يروا فيها
فرقا بين الفريقين وذلك لانهما في موالاة الاعداء ومسا
كنتهم ومداخلتهم وملابستهم وعدم مباينتهم وترك الهجرة
الواجبة عليهم سواء فالحقوا رضي الله عنهم من كان
مسلما بالاصالة لعدم وقوعه في فتنتهم بمن اسلم منهم
وبقي ساكنا بين اظهرهم ممن اسلم منهم وبقي بدارهم
في جميع الاحكام فما اختاره المتاخرون في هذا محض الحاق
ما سكت عنه الاقدمون بمن كان مسلما بالاصالة لعدم

وقد عد في زمنهم ممن أسلم منهم ويفتى بدرايهم لا سيما
بهما في المعنى بكل وجه وهو معدل من النظر واحتيا
ط في الاجتهاد فكان في غاية الحسن **قال** لاكن
ابن الحاج بعد ان وافق عمه في الالحاق المذكور بحثه وفرق
من عنده بينهما بان قال من اسلم كان محاربا قبل اسلا
مه بخلاف قال المسلم بالاصالة فانه لم يتقدم له كفر
قبل ذلك **ثم ذكر صاحب المعيار عن ابن**
رشد كلاما فقال عقبه ميل ابن رشد بترجيح خلاف ما
رجحه ابن الحاج من الفرق المذكور هو كلام صاحب المعيار
بنفسه وتامل وانتقاد وزيادة للايضاح وقد علمت
منه ان المسلم بالاصالة ومن تجدد اسلامه سواء في الاحكام
المذكورة وان ما فرق به ابن الحاج بينهما لا ينهض لانه القدم
عند الاختلاف ولا سيما وقد تقدم انه المشهور من مذهب مالك بل
قد يقال ان حكم المسلم بالاصالة يوخذ بالاحرى من حكم
من اسلم بالمعنى وانى لان من اسلم ربما يعذر ولعذر يجهل بالا
سلام ومسلم يعلم بموضوع المعجز والجهل بالاحكام لم اثر
في الجملة فلا نعرف له جمعة حينئذ بخلاف المسلم بالاصالة فالغالب

علمه

علمه بوجوبها ولا سيما البعداء منا اليهم فهو معذور على تر
كها فالمسلم بالاصالة اسوا حالا فكيف الحق بمن اسلم ومن
يتصل تبعه بما لابن الحاج والله اعلم **ثم قال في المعيار**
قال بعض المحققين من الشيوخ يظهر ان الاحكام الملحقة
بهم في الانفس والاولاد جارية على المقيمين مع النصارى الحربيين
بيننا على حسب ما تقرر من الخلاف المتقدم ثم ان قاتلوا معهم
تحت حيز استباحة دماهم وان اعانوهم بالمال على
قتالنا تحت حيز استباحة اموالهم وقد خرج شيخي
دراريهم انتهى **قلت** ولا يخفى ان كل مقيم بدارهم
لا بد ان يؤدي جزية لهم فهو انما معين لهم علينا ولكن
سواء هم وذلك مرجح لان يأخذ اموالهم كما افاده الامام .
فالكي ومن وافقه على الامام من شيوخنا بانه وتقدم في فصل
الاستفسار عن الامام ابن زكرى انهم يقاتلون قتال الكفار
حيث اعانوا الكفار ولو بالمال والله اعلم .

واما المسئلة الخامسة فلا اشتغال بها بل هي فاسدة بقصدها العلم

اي مانع المعونة بالمال او بالابدان مانع قطعا لانه يمنع
حقا وجب عليه كما تقرر في الفصل الثالث من مطول

المسئلة الرابعة وحينئذ فيجري عليهم حكم البغاة المشار اليها بقول خليل وغيره الباغية فرقة خالفت الامام لمنع حق المولوية واستعين بمالهم عليهم و يحكم غايته الكثير وانه يوخذ من مالهم ما يجهز به الامام الجيوش التي قاتلهم بها لانهم ببغيهم متسببون في اتلاف تبعة المال فعليهم ضمان ذلك في المال الذي بايديهم وفي غيره كما قالوا ان المكلف الماطل ضامن لما تسبب في اتلافه على خصمه من اجرة الرسول كما تقدم تحقيقه في الفصل الخامس من فصول المسئلة الاولى والجيش كله رسول للبغاة في الحقيقة ولم ار له مسطورا واصل الا انه لا شك ان من تسبب في اتلاف مال وجب عليه غرمه وهو معنى قول خليل وضمن المعاند النفس والمال ولعل هذا هو المستند في عدم رد الملوك اليوم اموالهم اليهم او الغالب انها لا تفي بما جهزوا به جيوشهم التي قاتلوهم بها او يقال مستندهم في ذلك سد الذريعة كما تقدم تحقيقه في الفصل الثالث من فصول المسئلة الاولى او يقال رد اموالهم انما هو اذا انتفى جمعهما من الجيش ولم تحصل نفقته بها ثانيا او الغالب انه لا ينتفي جمعهما او انه تحصل نفقته بها ثانيا وهذا مفهوم

الشرط

الشرطة الفورية فهم ثم ولكن اذا امنوا من بغيهم ثانيا والغالب من قبائل الرحالة عدم الامن كما مر او يقال ان العقوبة بالمال فيها نزاع وقتال البغاة من ذلك قطعا بل ينبغي ان لا يدخلها الخلاف المتقدم حيث راعى الامام تخفيفهم لما اعتبروه قبل ان تسببوا في اتلافه ببغيهم على انه قد يقال الاستغاثة الحقيقية انما هي قبل القدرة عليهم وهو قبلها لا تمكنه الاستغاثة بمالهم الا على الوجه المذكور وهو ان يجهز جيوشه ثم يضمنهم ذلك واما بعد القدرة فلا تتصور الاستغاثة لانه بعد القدرة لم يبق قتال بينهما حتى تجب الاستغاثة بالمال واما ما صح به من قتالهم حال القتال وقبل كمال القدرة عليهم فذلك قليل بالنسبة الى ما يتوقف على بيعهم ومع ذلك فقالوا انما يرد عليهم اذا استغنى الامام عنه كما في شراح المتن والغالب عدم الاستغناء وايضا فان بغاة هذا الزمان غير متاولين وكل باغ غير متاول يضمن ما قتله من الجيش كما يضمن ما اتلفه من الاموال كما اشار اليه خليل بمفهوم قوله ولم يضمن متاول اتلف نفسا او مالا ولا قود فالمفهوم [illegible] ربما لا يفي بما اتلفوه من

الأموال والأنفس وأيضا فإن رد أموالهم إليهم إذا علمت
ملاكه **وبالجملة** فواحد من هذه الوجوه المتقدمة
كاف في عموم وجوب رد ما إليهم فكيف بذلك إذا وجدت
تلك الوجوه كلها أو وجد غالبها أو متعدد منها **وإذا علم**
أن في معاوضات المعيار يجوز شراء ما لم يعلم مالكه من
الطعام الذي يجلبه الحربيون من أمتعة النصارى الحربيين أشبه وهذا
من أنه يجوز لنا تملكه ولا يحتاج الى تعريف به ولهذا حكم لا
بيعه وللآخر شراؤه وقياه الحال لا لكون الغالب وجود شيء
من الوجوه السابقة المانعة من رد أموالهم إليهم ولا تو
جب التعريف ولم يجز لأحد شراؤه والله أعلم

خاتمة

قال الله تعالى ولو شاء الله لانتصر منهم أي لأهـ
لكهم بعذاب من عنده وكفى أمرهم بغير قتال
الا أنه تبارك وتعالى أراد بحكمته اختبار المومنين وأمر
بالقتال ليبلو بعض الناس ببعض فيصير من قتل من
المومنين إلى الثواب ومن هلك من الكفار إلى عذاب هذا
في قتال الكفار وكذلك في قتال البغاة لقوله تعالى

فإن

فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء إلى أمر الله أي ترجع ولو شاء الله لانتصر منهم أيضا
وأهلكهم بغير قتال ولكن سبق في علمه سبحانه أنه لا بد من
الاختبار **قال تعالى** ما كان الله ليذر المومنين
على ما أنتم عليه أي لا يترككم مختلطين لا يعرف مخلصكم
من منافقكم حتى يميز الخبيث من الطيب **قال قتادة**
حتى يميز المومن من الكافر بالهجرة والجهاد ومكن التكا
ليف الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد ونحو
ذلك من الواجبات وتحريم الربا مثلا وأكل أموال الناس
بالباطل وبيع الطعام بالطعام نسيئة ونحو ذلك من
المحرمات كلها للاختبار **قال تعالى** ليبلوكم أيكم
أحسن عملا فالتكاليف الشرعية من المامورات والمنهيات
كلها عيار صادق للعباد تميز الرديء بإخراج ما في باطنه
للعيان بسبب إمراره وحكمه على عباده **قال تعالى**
أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون
والفتنة الامتحان والاختبار وشرائع التكاليف من
معارضة الأوطان ومنابذة الأعداء وتسليط الآفات

الشاقة وهجر الشهوات واللذات وبالفقر والفجع وأنواع
المصائب في الأنفس والأموال والصبر على أذاية الكفار وتكثير
هم وكثرتهم والمعنى أحسب الناس الذين أجروا كلمة التو
حيد على ألسنتهم وأظهروا القول بالإيمان أنهم يتركون بذلك
غير ممتحنين بل يمتحنهم الله ويختبرهم بضروب المحن حتى يختبر
صبرهم وثبات أقدامهم وصحة عقائدهم ونصوع نياتهم ليتم
لتمييز المخلص من غير المخلص والراسخ في الدين من المضطرب
فيه والمتمكن فيه من العابد على حرف كما قال تعالى +
لتبلون في أموالكم وأنفسكم الآية قال فذلك ولقد فتنا
الذين من قبلهم يعني أن ابتلاء الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه
وسلم قد فتنوا وأصابهم من أعدائهم ما أصابكم فصبروا
كما قال تعالى وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما
وهنوا لما أصابهم في سبيل الله الآية والمعنى أن الابتلا
ء والامتحان سنة قديمة جارية في الأمم كلها فليعلمن
الله بالامتحان والاختبار الذين صدقوا في الإيمان وليع
لمن الكاذبين فيه فيعلم الذين صدقوا وصبروا وابتلوا
لثواب الجزيل وعلو الدرجات والذين كذبوا لم يصبروا

بالعذاب

بالعذاب الأليم وبكونهم في أسفل الدركات متكررا في الكتا
ب والتبطاوء وغيرهما وقد قالوا الصبر ثلاثة أقسام صبر
على الطاعة حتى يؤديها وصبر على المعصية حتى يتركها وصبر
على المصيبة حتى لا يجزع منها وكلها يشملها قوله تعالى
إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فشدوا أيديكم الله
على الكتاب والسنة فإن كتاب الله هو الحكم الفاصل بين
الحق والباطل والسنة هي القسطاس العادل بين المتمسك
والباطل ومن خرج عنهما فقد صعد الى الويل والثبور ويتجرع
كؤوس الندامة يوم النشور واعلموا أنه لا ينفع مال ولا
بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وعلموا أطفالكم وبالحكم
بالله تعالى ولا تشغلوا أسماعكم بسواه فإنه ليس في الو
جود سواه وكما تحرزوا الوقوع في العمل المشترك احرزوا
أن يكون لكم قلب مشترك فإن الله سبحانه غيور لا يريد
من يقف بساحة المنازل والدور وقد تقدم قول عمر رضي
الله عنه إنكم إنما تقاتلون بأعمالكم وتقدم أن النصر مقرون
بالصبر المشتمل على أقسامه الثلاثة وتلك الأقسام هي
العمل بالكتاب والسنة واعلموا أن أقوى المنافع التمسك

تبارك وتعالى كالقول في امة حبشية جيء بها من بلاد مما من بلاد البربر وبلغت بها املا او حملته الى السوق اشتراها السلطان وخلع عليها من انواع الحلي والحلل على اختلاف انواعهما ما لا يوصف فان كانت عاقلة عارفة قدر نفسها وتفكرت في اصلها وخساسة قدرها وعرفته ان كل ما عندها مما انعم وخلع من فضل السلطان واعترفت له بالاحسان وعدم استحقاقها لتلك الخلع ففرحت بتلك النعم بقائها وان هي رأت لنفسها مزية استحقت بها ذلك منه فقد تعرضت لزوالها ولا بد ان سلبها تلك الخلع واخرجها الى السوق تباع ابخس من الامة الاولى فحال الذين تقدموا في الايمان وصبروا وشكروا نعم الله عليهم بطاعته وامتثال اوامره من جهاد واستغفار وغير ذلك من اقامة الصلوات واجتناب المحرمات وارتكاب الشهوات كحال الامة المعترفة باحسان سيدها اليها لا انها تفرح بالنعم نفسها وانما فرحت بالمنعم عليها ورضى سيدها واستحقت بذلك المزية **قال تعالى** لئن شكرتم لازيدنكم النعم بالطاعة وامتثال الاوامر واجتناب النواهي لازيدنكم نعما التي

نعمة

نعمة كما قال تعالى ولو انهم اقاموا التوراة والانجيل وما انزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت ارجلهم يعني وكذلك من يقيم القرءان وحال الذين كذبوا ولم يصبروا كحال الامة التي رأت لنفسها مزية ولم تعترف باحسان سيدها ولا شكرته بامتثال الاوامر واجتناب النواهي لانها فرحت بالنعم لا بالمنعم عليها فقد تعرضت لزوالها **قال تعالى** ولئن كفرتم ان عذابي لشديد كما قال ايضا ان الله لا يغير ما بقوم وقال وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم التي غيرت ذلك فشكروا ايدكم الله على الكتاب والسنة بالزواجر وبالعقوبة اتقانهما وتحريرهما والعمل بهما على ما تقتضيه القواعد وانه لا يعبد الله الا بالعلم **قال تعالى** وقل رب زدني علما اذ به يعرف الله وبه يتميز الحلال من الحرام وبه شرفت الملائكة والرسل والانبياء ومن اجله سجدت الملئكة لابينا ادم حين علمه ربه الاسماء ومن رأى منكم شيئا في نفسه او غيره من خرق العادات فليرجع به الى كتاب رب السماوات وسنة سيد المخلوقات فما وجدته موافقا

ما انزل الله على رسوله وما وجدته مخالفا له فدعه ولا تغتر
بما تملك فكم من مبتدع مشى على الماء وطار في الهوى
واللعين ابليس يغوص في الماء ويطير في الهوى والى
حال تخرق له العادة وتسخر له الجمادات ويحيي الاموات
وتطيعه الارض والسماوات وهو باجماع يدعي الربوبية
وينسب نفسه للالوهية وقد القى السامري حليه
في النار فصار عجلا جسدا له خوار وامثال ذلك فتنة وا
ختبار فكل يرجع الى وراء او يتبع الامام **قال تعالى**
احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا فمن نزل ما عنده
من الكتاب والسنة لكن ما عند الناس من خرق العادات
والبدعة مرجعه لانه باطل وهو منعه بعض الناس الذي
ليس عندهم اعتقاد بكتاب ولا سنة ولو كان عندهم الا
عتقاد بالكتاب والسنة ما اغترهم لان حكمة الالوهية
اقتضت ان يخلي الانسان باظهار العبودية باقامة
التكاليف التي عينه على ما اخبر به الكتاب والسنة من
غير فرق بين مشروع او تعبد ولا بين صالح او ضعيف **قال**
ابن خلكان في ترجمة ابي زيد البسطامي فلا نعد ان

ابا

ابا يزيد كان يقول لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات
حتى يرتفع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه
عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة انتهى بلفظه
وقال الامام القرطبي عند قوله تعالى مثاني
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم فلنقل عن اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرئ عليهم القرءان
تدمع اعينهم وتقشعر جلودهم فقيل لها فان الناس
اليوم اذا قرئ عليهم خر احدهم مغشيا عليه فقالت منكرة
لذلك اعوذ بالله من الشيطان الرجيم **وقال سعيد**
شعث ابن عبد الرحمن الجمحي مر ابن عمر برجل من اهل
القرءان ساقطا فقال ما باله قالوا انه اذا قرئ عليه
القرءان او سمع ذكر الله سقط فقال ابن عمر انا لنخشى
الله وما نسقط **ثم قال** ان الشيطان يدخل في جوف
احدكم ما كان هذا صنيع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
قال عمر بن عبد الله ذكر عند ابن سيرين الذين يصرعون
اذا قرئ عليهم القرءان فقال بيننا وبينهم ان يقعد

احدكم على حصير يبيت بإسقاط حليبه تم يفر وقلبه الفرءان من اوله الى اخره
ولا من بنعسه منهو طارق **وقال** ابو محمد ابن الحوت وعلى موسى
عليه الصلاة والسلام في امر اهل ذات يوم فسوف جل فيمصه فاوحى
الله الى موسى قل لصاحب الغميص لا ينبو فيمصه فانه لا اعجب المبنى
بل بشرح في عمله لا يلعطه **وذكر في وجه الناشر** ان
العلام الشهير المرحلي كان مقتصرا في التقوى والاقتراء في مكس
عبد الكريم فجاء ذات يوم لمجلس التدريس فلم يجد احدا الحي
الطلبة الا اثنين او ثلاثة فسال عن وجه تخلفهم فقال لواحد منهم
مع جميع الناس الى رجل قدم الى البلد يدعي انه عيسى ابن مريم
فقال لهم اذهبوا اليه فجلسوا وطلوا اليه وجروه فقد
اجتمع عليه خلق كثير مسني خارج وزاي فقال الشيخ انت تدعي
انك عيسى ابن مريم فقال نعم فقال له ومن يشهد لك قال
تلك الصومعة تشهد لي فقال وكيف ذلك فقال لها تشير
لها فتزول وتمايل حاشا بها فولوك وتمايلت وجميع
الناس يشكرون ويعدون ذلك من اعظم البراهين على صدقه
قد فيضع الشيخ اليد وقال الله من التوحيد ومعتقل جلها
يحرم الله شيئا فسأله عن بعض الغرائب والسنن فلم يجب

بشيء

بشيء في موت النبي عليه وسلم ولم يجر مني فعند ذلك انكشف الان القواعد اللزان
انتا صعد وغيرهم امسكوا عنه خوفا من خسف الارض بهم او نزول
العذاب بهم فلم فعنه واصر الشيخ بضربه ضربا وجيعا وامر به الى الحبس
فبقي بالحبس مدة طويلة وهو يتشفع للشيخ في تسريحه واقر على
على نفسه بقصته وان شيطانا من شياطين الجن امره ان يدعي
ذالك وبشره فعلمه شروطه ذكر ما قيل هذا الشيخ في بعض البلدة الفلا
بلد وذهب الرجال لقراءة القرءان فمعر مرة وجع لزيارة الشيخ
فسال الله عن شيخ اليد فقال ما رأيته من قبل اليوم **و**كان الغافل عنه
واصر وفي العلماء القارئ فيراه نعم السيد في تحصي ومن اعظمها
واقلبها الاعتقاد على اهل الدعوى والمنتسبين كالدين بين القلا
دون عزيمة ويوضع الثلاثة في المرتحمة **و**من تامل قصة موسى
مع الخضر عليهما السلام سلم من صحة الاعتقاد اذ لو لم ينفعل
موسى مع الخضر لكان ظاهرا الرسالة فسالوا واستلب
كثيرة والتنافر كثير من قبله الاستاذ فعلم ذلك ومنها
ما صح ورمل وجدت ذلك تحت الاشخاص والاوضاع
والحال والمثال ولا يعم معز الكل الاهل الا من ذكر
بقصتها من ذالك الرشاد في الجموع من غير مراد وهو موجود في

لا استطاعة له بعادة فإن أكرموا من هو أولاه هو ما قابلوا هلك
النسبة للكمال والتشبيه بالرجال وقوله تعالى في وصفهم
يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف الى قوله لا يسألون الناس
إلحافا **ومن ذلك** أن يحتم شيخهم نفسه بعرائده ونهم او ابنه
ثم خاصة بداود ابنته وحرم من ذلك كله علامة تستر بعيب
نفسه وطلبه الحظ والجاه والأوائل الصوفيون كانوا لا يمتا
زون بشيء عن أصحابهم ومعظمهم بل يؤثرون على أنفسهم ولو
كان بهم خصاصة **ومن ذلك** أن يتخذ الناس له بثوب
خلفه وقد كان احمد بن حنبل لا يمشي خلفه أحد مقابل الذلة والخضوع
ومن ذلك أن يدعي الزيادة ويتسم بسمات العبادة ويحب
الاجتماع عليه ويحمل اتباعه بالاستماع له ويطلب بعضهم بعضا عن
القوام ويحث منهم الاستعطاف ولا يرجع الى الكتاب والسنة
في المسائل المبهمات والنوازل المشكلات بل يميل فقال ربنا
وعلمته وقال محمد نبينا ويترهب بتمويهه فلانا سيما خصنا فيا
من رآنا من أنه لا يدخل النار ومن صحبنا وكان على طريقتنا دخل
الجنة وجميعه بهتان من أين له بهذه الدعوى وما
دليله عليها من كتاب رب السماوات ومن عمل بما عن الكتاب وا

لسنة

والسنة واستدلاله بها فلو علم فضله اذ منه فما صحبوا وقربوا أو نص
بعلمه وجمل مركب جسيم وعلى طريقة الشيخ الكامل الا الكتاب وا
لسنة ولا حجة على الفلاح بمعزل لبيب والله سبحانه تعالى يقول لمحمد ليس
لك من الامر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم **وقال** قل لا أملك لنفسي نفعا
ولا ضرا **وقال** وأنذر عشيرتك الأقربين **وقال** إلا قول ابراهيم لأبيه لا
لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء **وقال** فلم يغنيا عنهما من
الله شيئا **وقال** إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وإذا كان
من هو في مقام النبوة لا يغني من الله شيئا فكيف يغني من هو دونهم من
أهل الخصوصية ويدعي أن من رآه ضمن له الجنة بل لو بلغ العبد ما
بلغ من الخصوصية ما أمكنه أن يأمن من مكر الله على نفسه فضلا عن
أن يضمن الجنة لمن رآه أو صحبه من غيره **قال تعالى** فلا
يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون بل الشيخ الصالح التقي من
كان في العزلة شعاره والسنة فعله وعقائده والخمول ستره
والعزلة سبيله والزهد في الدنيا شيمته وصنعته يقف عند
الحق في الرضى والغضب وينفع غيره من نفسه بغير طلب مشغول بعيبه
عن عيوب غيره بشره في وجهه وحزنه في صدره وإن فرح عقل وإن
دعي وفا بوعده أقربه على دنياه ويقف مع الحق وإن خالف هواه

بغير عيبه ويستعظم ذنبه ولا يخاف ولا يرجو الا ربه ويوالي في الله
ويعادي في الله ويغضب لله ويرضى لله يخفي الطاعات كما يخفي السيئات
وان اقام قام بالنية واذا نطق نطق بالنية في اموره كلها ولم يستغن
بغيره من عالم او ولي ولا رسول او نبي وافق مع قوله تعالى اياك نعبد
واياك نستعين اي لا نعبد الا اياك ولا نستعين الا بك ومع قوله تعالى ان
الذين هم من خشية ربهم مشفقون الى قوله تعالى وهم لها سابقون
فهذه صفة المومنين من عباد الله الصالحين وعلامة الفقراء الذين يحبهم الله
فقراء والانبياء والخلفاء هم مثلهم في الاقوال والافعال ومن لم يكن مثلهم
ومن لم تكن في صفته ما ذكر فهو ولو مشى على الماء وطار في الهواء كذاب

قال مؤلفه عفا عنه العلام التسولي

الحمد لله به نستعين من الخاتمة انتهى الكلام بها الوفا فصرنا جمعهم نسأله
تعالى ان يمن علينا وعليكم بتلك النسب جميعها بتوبة صادقة وان يجيرنا وجميع
المسلمين من الفتن الظاهرة والباطنة وان يختم لنا ولهم بحسن الخاتمة
وان يهب لنا ولهم من فضله ما لا يدخل في معرفة الصوفية وان
يوم العرض والحشر ندم الا من تقدم له بعرفانه الى يوم النشور وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وينفع به المنتسب والقارئ والناظر ويجعله
لنا ولهم سلما لجنات النعيم بجاه اكرم خلقه سيدنا محمد عليه افضل

الصلاة وازكى التسليم ورحم الله من رأى خللا او طغيانا او عيبا
فستر فان الانسان محل الخطأ والنسيان والله سبحانه يتكرم
على الجميع بالعفو والغفران اللهم رب كل شيء واله كل شيء وخالق
كل شيء والعالم بكل شيء والحاكم على كل شيء والقادر على كل شيء بقدرتك
على كل شيء اغفر لنا ولهم ولجميع المسلمين كل شيء ولا تحاسبنا واياهم
بشيء ولا تسألنا واياهم عن شيء انك على ما تشاء قدير وبالاجابة
جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ووافق الفراغ
من تبييضه وجمعه ظهر يوم الاربعاء عاشر ربيع النبوي الانور سنة
ثلاث وخمسين ومائتين والف ـــــــــــــ اهـ